
King Saud University 1957
جامعة الملك سعود

فضائل الصيام ، تأليف ابن حجر الهيتمى ،
احمد بن محمد - ٩٧٤هـ . كتب
سنة ١٠٢٤هـ .
١٦٥ ق ٢٣ س ١٥ × ١١ سم
نسخه جيدة ، خطها نسخ معتاد ،
اورا قها منفرطه .

هدية العارفين ١ : ١٤٦
١ - العبادات ، الفقه الاسلامى وأصوله
أ - المؤلف ب - تاريخ النسخ ج - اتحاف
اهل الاسلام فى خصائص الصيام

كتاب
فضائل الصيام للعلامة
احمد ابن حجر الهيتمي
الشافعي رحمه
الله تعالى
امين

دخل في ملك الفقير
علي الشعبي بن حسن
بمكة ... سنة ١٣٢٩ ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي ونسأله الاعانه

الحمد لله الذي جعل الصوم حصنا حصينا لاوليايه وتولى جزاه واضافه اليه دون غيره لعلمه ما للكافه بما هو فضله وعظيم جزايه وخصه من الفضايل والحكم والاحكام بما تقصر العقول عن الاحاطة بعلي كماله وعليايه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة انا اهل بها المشتهيات جل له تعالى وكبريايه واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي اختصه الله من وصل وصاله في صومه بما امتاز به على سائر انبياييه واحبابه صلى الله وسلم عليه وعليهم صلاة وسلاما دايمين بدوام كرمه ونعمايه امنين اما بعد فقد سنح لي في مستهل رمضان المعظم سنة ثمنين وثمنين وتسعمايه ان اولف كتابا في الصوم ان شا الله نافعا واجمع مجموعا يحرر فضايله واحكامه جامعا ليكون وسيلة لي الى النجاة من سوء ما اقترفت وقبيح ما قدمت واجترحت انه بكل خير كفيل وهو حسبي ونعم الوكيل وهو يشتمل على ابواب الباب الاول في فضايل الصوم وفيه فصول الفصل الاول في فضايل الصوم اخرج احمد والشيخان ام البخاري ومسلم رحمهم الله تعالى عن سهل ابي سعد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصايمون يوم القيمة لا يدخل منه احد غيرهم يقال اين الصايمون فيدخلون فيقومون فاذا دخلوا اغلق عليهم فلم يدخل منه احد اخرج النسايي عنه ايضا للصايمين باب في الجنة يقال له الريان لا يدخل فيه احد غيرهم فاذا دخل اخرهم اغلق من دخل فيه شرب ومن شرب لم يظما ابدا اخرج البخاري عنه ايضا في الجنة ثمانية ابواب باب يسمى الريان لا يدخله الا الصايمون اخرج الترمذي وابن ماجه عنه ايضا في الجنة بابا يدعى له الصايمون فمن كان من الصايمين

الصايمين دخله لا يظما ابدا واخرج الطبراني عنه ايضا لكل باب من ابواب البر باب من ابواب الجنة وان باب الصيام يدعى الريان واخرج ابن زنجويه عنه ايضا ان في الجنة بابا يقال له الريان فاذا كان يوم القيمة قيل اين الصايمون فاذا دخلوا اغلق فيشربون منه من شرب منه لم يظما ابدا واخرج الطبراني عنه ايضا ان للجنة بابا يقال له الريان يدعى له الصايمون من كان من الصايمين دخله لم يظما ابدا واخرج الخطيب وابن النجار عن انس ان للجنة بابا يدعى الريان لا يدخل منه الا الصايمون واخرج ابن عساكر عن ابي هريرة رضي الله عنه والذي نفسي بيده ان في الجنة لبابا يسمى الريان ينادي يوم القيمة اين الصايمون هلموا الى باب الريان لا يدخل معهم احد غيرهم واخرج احمد والنسايي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة وهي بضم الجيم الوقاية والستر اي ستر حصين من النار كما قال في رواية وبذلك صرح ابن عبد البر وغيره وقال في النهاية اي يقي صاحبه مما يوذيه من الشهوات وستاني رواية تدل لهذا ايضا وقال القاضي عياض من الاثام اي ساتر حصين كما ياتي في الرواية الاخرى يقي صاحبه من النار واحمد والنسايي وابن ماجه عن عثمان بن ابي العاص الصيام جنة من النار كجنة احدكم من القتال واحمد والبيهقي في الشعب عن ابي هريرة الصيام جنة حصينة من النار والطبراني في الاوسط عنه الصيام جنة ما لم يخرقها بكذب او غيبة وهذا يويد ما اتفقوا عليه من ان المراد بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصي قولا وفعلا والطبراني في الكبير عن ابي امامة الصيام جنة وهو حصن من حصون المومن وكل عمل لصاحبه الا الصيام يقول الله الصيام لي وانا اجزي به وابو نعيم عن البراء من صام يوما لم يخرقه اي بكذب او غيبة كتب له عشر حسنات والنسايي عن عايشة

الصيام جنة من النار فمن اصبح صايما فلا يجهل يومئذ وان امرؤ جهل عليه فلا
يشتمه ولا يسبه وليقل اني صايم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم
الصائم اطيب عند الله من ريح المسك والبيهقي عن عثمان بن ابي العاص
الصوم جنة من عذاب الله والشيخان عن ابي هريرة والذي نفسي
بيده لخلوف فم الصايم عند الله اطيب من ريح المسك يقول الله عز وجل
انما يترك شهوته وطعامه وشرابه من اجلي فالصيام لي وانا اجزي به
وابن جرير عن ابي هريرة الصوم جنة يجتن بها عبدي قال ربكم الصوم
جنة من النار ولي الصوم وانا اجزي به يدع شهوته وطعامه وشرابه من اجلي
لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك واخرج احمد والطبراني عن
ابن عمر رضي الله عنهما حصنا امتي الصيام والقيام واخرج ابن النجار
عن ابن مليكة صوموا فان الصوم جنة من النار ومن بوايق الدهر واخرج
احمد والبيهقي عن جابر قال الله تعالى الصيام جنة يستجن بها العبد من النار
وهو لي وانا اجزي به واخرج احمد عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
والذي نفسي بيده لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك واخرج
احمد ومسلم والنسائي عن ابي هريرة وابي سعيد ان الله تعالى يقول ان الصوم
لي وانا اجزي به وان للصايم فرحتين اذا افطر فرح واذا لقي الله فرح والذي
نفس محمد بيده لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك واخرج
ابو الشيخ في الثواب والديلمي عن انس ان للصايم فرحتين فرحة حين يفطر
وفرحة يوم القيمة والخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك يلقون
بالموايد والاباريق مختمة بالمسك فيقال لهم كلوا فقد جعتم واشربوا فقد
عطشتم ذروا الناس واستريحوا فقد عييتم اذ استراح الناس فياكلون
ويشربون ويستريحون والناس معلقون في الحساب في عناء وظما
واخرج الشيخان عن ابي هريرة كل حسنة بعشر امثالها الى سبعماية ضعف

والصوم لي وانا اجزي به والبيهقي والطبراني وغيرهما عن بشير ابن الخصاصية ع

والنسائي

٧١

الا الصوم الحديث واخرجا ايضا والنسائي وابن حبان عن ابي هريرة
قال الله عز وجل كل عمل ابن ادم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به والصيام
جنة واذا كان صوم يوم احدكم فلا يرفث ولا يصخب وان سابه احد
او قاتله فليقل اني امرؤ صايم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصايم
اطيب عند الله من ريح المسك وللصايم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح
بفطره واذا لقي ربه فرح بصومه واخرج احمد والبخاري عن ابي هريرة
الصيام جنة فلا يرفث ولا يفسق ولا يجهل وان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل
اني صايم مرتين والذي نفسي بيده لخلوف فم الصايم اطيب عند الله
من ريح المسك يترك طعامه وشرابه وشهوته من اجلي الصيام لي وانا
اجزي به وكل حسنة بعشر امثالها واخرج احمد والبخاري والنسائي
وابن ماجة ايضا كل عمل ابن ادم تضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبعماية
ضعف الى ما شا الله قال الله عز وجل الا الصوم فانه لي وانا اجزي به
يدع شهوته وطعامه من اجلي للصايم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة
عند لقاء ربه ولخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك والرفث
هنا مطلق المعصية او اللغو والصخب الصياح والمراد ترك المعصية مطلقا
وكذا الكلام الا القران او ذكر وقوله لمخاصمه اني امرؤ صايم يكون بلسانه
ليكف خصمه عنه وينبغي ان يحمله ان امن الريا ويقوله لنفسه لتنكف
هي ايضا عن ذلك والخلوف بضم الخا وقد تفتح تغير الفم من الصوم وتختص
عندنا بما بعد الزوال غالبا والطيب يدل على طلب بقايه فتكره
ازالته بالسواك بعد الزوال وان نام او اكل كريها ناسيا مثلا وتنتهي
الكراهة بغروب الشمس والفرح بالفطر بواسطة ان النفس تميل
اليه طبعا او من حيث ان الله تعالى وفقه لاتمام صومه ذلك اليوم
فيكون المراد بفطره دخول وقته اذ به تنتهي العبادة وتتم

عنه ع

بعد الزوال ع

وبالصوم عند لقاء ربه لما يشاهد من عظيم ثوابه للصائمين والاستثنا
في الحديث الاخير لبيان ان الصوم اختص عن بقية الاعمال باضافته
الى الله تعالى اضافة تشريف اعلاما بان ثوابه وصل الى غاية تقصر
العقول عن ادراكها ففائدة الاستثنا الاعلام بذلك لا انه خارج عن
المستثنى منه الذي من جملته قوله الى ما شا الله فتامله واخرج ابن
ماجه والحاكم عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال ان للصائم عند
فطره دعوة لا ترد وابو داود والطيالسي والبيهقي عنه ايضا للصائم
عند افطاره دعوة مستجابة والديلمي عن ابن عمر وصمت الصائم تسبيح
ونومه عبادة ودعاؤه مستجاب وعمله مضاعف وابن ماجه عن
جابر واحمد والطبراني والبيهقي عن ابي امامة انه صلى الله عليه وسلم قال
ان الله تعالى عند كل فطر عتقا من النار وذلك في كل ليلة واخرج
البيهقي في الشعب عن ابي هريرة كل حسنة يعملها ابن ادم بعشر حسنات
الى سبعمائة ضعف يقول الله الا الصوم لي وانا اجزي به وللصائم فرحتان
فرحة حين يفطر وفرحة حين يلقى ربه ولخلوف فم الصائم حين يخلف
من الطعام اطيب عند الله من ريح المسك واخرج البغوي عن رجل
من الصحابة قال الله عز وجل الحسنة عشر وازيد والسيئة واحدة
والصوم لي وانا اجزي به الصوم جنة من عذاب الله كمجن السلاح
من السيف والطبراني عن ابي هريرة وغيره ان الله جعل حسنات ابن
ادم بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف قال الله تعالى الا الصوم والصوم
لي وانا اجزي به يدع طعامه وشهوته من اجلي والذي نفسي بيده وشرابه صح
لخلوف فم الصائم عند الله يوم القيمة اطيب من ريح المسك ووجه
اضافة جزا الصوم الى الله تعالى دون سائر العبادات انه لم يتقرب
الى غير الله بالصوم لذاته فلا يرد صوم اصحاب الهياكل والاستخدامات

للنجوم

قوله ووجه الحسبان
في ادلة العصد [illegible]
من [illegible] الرابع
ان العمل [illegible]
في ذكره [illegible] فيه
اختلاف [illegible]
[illegible] فيه [illegible]
[illegible]

للنجوم لانهم لا يعتقدون انها فعالة بنفسها فصومهم في الحقيقة لربها
اولان في الصوم اشارة الى سر صمدية تعالى دون سائر العبادات
اولان الاستغنا عن الطعام وسائر الشهوات من صفاته تعالى والصوم
فيه نوع يوافقها فلذا اضافه تعالى اليه ومن ثم قال القرطبي معناه
ان اعمال العبادة مناسبة لاحوالهم الا الصوم فانه مناسب لصفة
من صفات الحق فكانه تعالى يقول ان الصائم يتقرب الي بامر هو متعلق
بصفة من صفاتي اولان الاخلاص فيه اتم واسهل او لكونه صفة من صفات
الملايكة اولانه تعالى هو المنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته
بخلاف غيره فانه تعالى يطلع بعض خلقه على مقدار ثوابه ولذا
قال وانا اجزي به وقد علم بان الكريم اذا اخبر بانه بنفسه يتولى
الجزاء اقتضى ذلك سعة العطا وخروجه عن احصاء العادين ه
وحساب الحاسبين وانما جوزي الصائم هذا الجزا لانه ترك طعامه
وشرابه وشهوته من اجلي يعيونه والظاهر ان عطف الشهوة من باب
عطف العام على الخاص فيحمل المراد بها الجماع لرواية ابن خزيمة يدع
لذته من اجلي ويدع زوجته من اجلي وهذا لا يقتضي افضليته
على الصلاة اذ قد يوجد في المفضول مزية بل مزايا لا توجد في الفاضل
وقال جماعة الصوم افضل العبادات اخذا من تلك الاضافة اذ هي
تدل على ان ثوابه اعظم الثواب واكمله اذ الاضافة الى العظيم الكريم
ليست الا لذلك واخرج ابن حبان عن ابن عمر الاعمال عند الله
سبعة عملان موجبان وعملان بامثالهما وعمل بعشر امثاله وعمل
بسبعمائة وعمل لا يعلم ثوابه الا الله تعالى فاما الموجبان فمن لقي الله
يعبده مخلصا لا يشرك به شيا وجبت له الجنة ومن لقي الله قد
اشرك به وجبت له النار ومن عمل سيئة جزي بمثلها ومن هم

عبارة الفتح والمراد بالشهوة
في الحديث شهوة الجماع لعطفها
على الطعام والشراب ويحتمل ان يكون
من العام بعد الخاص ووقع في رواية
الموطا بتقديم الشهوة عليهما
فيكون من الخاص بعد العام [illegible]

بحسنة يجزى بمثلها ومن عمل حسنة جزى عشرا ومن انفق
ماله في سبيل الله ضعف الله له نفقة الدرهم بسبعمائة درهم والدينار
بسبعمائة دينار والصيام لله تعالى لا يعلم ثواب عامله الا الله الحكيم
واخرج البيهقي في الشعب عن ابي هريرة رضي الله عنه الصيام
لا رياء فيه قال الله تعالى هو لي وانا اجزي به يدع طعامه وشرابه
من اجلي والمراد بكونه لا رياء فيه ان ذاته التي هي الامساك بالنية لا
يمكن الاطلاع عليها من حيث هي وانما يطلع عليها بالاخبار عنها بانا صائم
او نحوه وحينئذ فالرياء انما هو بهذا القول لا بالصيام فظهر ان الصيام
لا رياء فيه وبه يتأيد ما مر في حكمة اضافته تعالى اليه دون غيره ثم
رأيت بعض المحققين صرح بذلك ولا يعارض ما ذكرناه خبر البيهقي
من صام يرائي فقد اشرك لانه لا يستلزم ان يكون يرائي بنفس
صومه بل يصدق بان يرائي بالاخبار عن صومه بنحو انا صائم واخرج
الترمذي عن ابي هريرة ان ربكم يقول كل حسنة بعشر امثالها الى سبعمائة
ضعف والصوم لي وانا اجزي به والصوم جنة من النار ولخلوف فم
الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وان جهل على احدكم جاهل وهو
صائم فليقل اني صائم واخرج الترمذي وحسنه عن رجل من بني سليم
وابن ماجه عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال الصيام نصف الصبر
وفي حديث سنده حسن الصبر نصف الايمان اي فالصوم ربع الايمان
واخرج البيهقي في الشعب عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال الصيام
نصف الصبر وعلى كل شئ زكاة وزكاة الجسد الصيام واخرج
احمد والترمذي والبيهقي عن ام عمارة ان الصائم اذا اكل عنده لم تزل
تصلي عليه الملائكة حتى يفرغ من طعامه والترمذي وابن ماجه الصائم
اذا اكلت عنده المفاطر صلت عليه الملائكة واخرج احمد والطبراني

والحاكم

والحاكم والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيمة يقول الصيام اي
رب منعته الطعام والشهوات بالنهار فشفعني فيه ويقول القرآن
رب منعته النوم بالليل فشفعني فيه فيشفعان واخرج
ابو الشيخ عن ابي الدرداء انه صلى الله عليه وسلم قال لكل شئ
باب وباب العبادة الصيام واخرج البيهقي عن علي كرم الله وجهه
انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله اوحى الى نبي من بني اسرائيل
ان اخبر قومك انه ليس عبد يصوم يوما ابتغاء وجهي الا اصححت
جسمه واعظمت اجره وابن السني وابو نعيم في الطب عن ابي هريرة
صوموا تصحوا وسر ذلك ان للصوم تأثيرا عجيبا في حفظ الاعضاء
الظاهرة وقوى الجوارح الباطنة وحميتها عن التخليط الجالب
المواد الفاسدة واستفراغ المواد الردية وذلك من اكبر العون على
التقوى كما اشار اليه تعالى بقوله كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين
من قبلكم لعلكم تتقون وابو نعيم في الطب عن شداد بن عبد الله
عليكم بالصوم فانه محسمة للعروق ومذهبة للاثر وابو الشيخ في
الثواب والديلمي والرافعي عن ابي الدرداء اوحى الله تعالى الى عيسى
ابن مريم في الانجيل قل للملأ من بني اسرائيل ان من صام لمرضاتي
اصححت له جسمه واعظمت له اجره واخرج احمد والشيخان
والنسائي عن ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم قال من صام يوما
في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا واخرج
احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة من صام يوما
في سبيل الله باعد الله وجهه من جهنم سبعين عاما والنسائي
وابن ماجه عنه من صام يوما في سبيل الله باعد الله بذلك اليوم

قوله للاثر كذا في اكثر النسخ وفي بعض النسخ للاشر بالشين المعجمة اي البطر مقصور

خرجهنم عن وجهه سبعين خريفا والنسائي عن عقبة بن ابي
عامر من صام يوما في سبيل الله باعد الله منه جهنم مسيرة مائة
عام والطبراني عن ابي الدردا صيام المرء في سبيل الله يبعده من
جهنم مسيرة سبعين عاما واخرج الخطيب عن سهل بن سعد
انه صلى الله عليه وسلم قال من صام يوما تطوعا لم يطلع عليه احد
لم يرض الله له بثواب دون الجنة واخرج ابن نجلة في اماليه عن ابن
عمر والديلمي عن عبد الله بن ابي اوفى انه صلى الله عليه وسلم قال صمت
الصائم تسبيح ونومه عبادة ودعاؤه مستجاب وعمله مضاعف [illegible]
قال الحافظ الزين العراقي ولعله ابن عمرو وسنده ضعيف بل
في سند الديلمي سليمان بن عمرو النخعي احد الكذابين واخرج
الديلمي عن انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال الصائم في عبادة
وان كان نائما على فراشه واخرج ابو نعيم عن ابن عباس نوم الصائم
عبادة واخرج احمد والنسائي وابن حبان والحاكم عن ابي امامة
عليكم بالصوم فانه لا مثل له والنسائي عن ابي امامة قال اتيت النبي صلى
الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله مرني بامر اخذه عنك قال عليك
بالصوم فانه لا عدل له واخذ من هذا ان فضل الصوم على سائر العبادات
الاعمال ولكن المشهور وهو مذهب الشافعي وغيره ان فضل الصلاة لخبر
ابي داود وغيره واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة وللخبر الصحيح الصلاة
خير موضوع واخرج احمد والترمذي والبيهقي عن زيد بن خالد انه
صلى الله عليه وسلم قال من فطر صائما كان له مثل اجره غير انه لا ينقص من
اجر الصائم شيا والبيهقي عنه من فطر صائما او جهز غازيا فله مثل اجره
ونصب شيا صحيح ففاعل ينقص ضمير يرجع للمثل واخرج ابن صصري
في اماليه عن عائشة والديلمي عن علي من فطر صائما كان له مثل اجره

من

من غير ان ينقص من اجره شيا وما عمل الصائم من البر كان لصاحب
الطعام مثل اجره ما دام قوت الطعام فيه والطبراني عن سلمان من فطر
صائما في رمضان على طعام او شراب من كسب حلال صلت عليه
الملائكة في ساعات شهر رمضان وصلى عليه جبريل ليلة القدر
واخرج ابو يعلى واصحاب السنن الاربعة والبيهقي وابن حبان
في الضعفاء عن سلمان من فطر صائما في رمضان من كسب حلال صلت
عليه الملائكة ليالي رمضان كلها وصافحه جبريل ليلة القدر ومن صافحه
جبريل تكثر دموعه ويرق قلبه فقال رجل يا رسول الله ارايت
من لم يكن ذاك عنده قال فلقمة خبز قال ارايت من لم يكن ذاك
عنده قال فقبضة من طعام قال ارايت من لم يكن ذاك عنده
قال فمذقة من لبن قال ارايت من لم يكن ذاك عنده قال
فشربة من ما واخرج احمد وابن عدي والطبراني والبيهقي عن جابر
ابن مسعود والطبراني في الكبير وابن عدي والبيهقي في الشعب عن
انس وابن عدي والبيهقي في الشعب عن جابر انه صلى الله عليه
وسلم قال الصوم في الشتا الغنيمة الباردة واخرج الطبراني
في الاوسط عن انس انه صلى الله عليه وسلم قال الصوم يذبل اللحم
ويبعد من حر السعير ان لله مائدة عليها ما لا عين رات ولا اذن
سمعت ولا خطر على قلب بشر لا يقعد عليها الا الصائمون واخرج
ابن عدي والدارقطني في الافراد والبيهقي في الشعب عن انس انه
صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد اصبح صائما الا فتحت له ابواب
السماء وسبحت اعضاؤه واستغفر له اهل السماء الدنيا الى ان
توارى بالحجاب اي الى غروب الشمس فان صلى ركعة او ركعتين اضاءت
له السموات نورا وقلن ازواجه من الحور العين اللهم اقبضه الينا

فقد اشتقنا الى رؤيته وان هلل وسبح او كبر تلقاه سبعون
الف ملك يكتبون ثوابها الى نوادي الحجاب والظاهر ان سؤال العين ان
يقبضه اليهن انما هو لغلبة فرط الشوق عليهن فلا ينافي ما هو معلوم
ان الاجل محتوم مفروغ منه لا يقبل زيادة ولا نقصا بالنسبة لقدر
المقام وان قيل في قوله صلى الله عليه وسلم صلة الرحم تزيد في العمر انه يقبلها
حقيقة باعتبار ما في ام الكتاب مع ما في اللوح المحفوظ بناء على تغايرهما
وان الاشيا توجد في اللوح المحفوظ وفي ام الكتاب محتمة لانها علم معلقة
الله القديم وهو لا يقبل زيادة ولا نقصا واخرج البيهقي عن انس
انه صلى الله عليه وسلم قال من منعه الصيام من الطعام والشراب
يشتهيه اطعمه الله من ثمار الجنة وسقاه من شرابها واخرج
الديلمي عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يبالون
على سوء الخلق المريض والصايم حتى يفطر والامام العادل واخرج
ابو الشيخ والديلمي عن انس انه صلى الله عليه وسلم قال توضع للصايمين
مايدة يوم القيمة من ذهب ياكلون منها والناس ينظرون واخرج
ابن المبارك في الزهد ومن طريقه ابو الشيخ في الثواب عن ابي
الدردا باسناد ضعيف انه صلى الله عليه وسلم قال لكل شي
باب وباب العبادة الصوم واخرج ابن عدي عن ابن مسعود
بسند ضعيف انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله يباهي بالملايكة
بالشاب العابد فيقول ايها الشاب التارك شهواته من اجلي المبادل
شبابه لي انت عندي كبعض ملايكتي زاد في الاحيا وقال في الصايم
يقول الله تعالى يا ملايكتي انظروا الى عبدي ترك شهوته ولذته وطعامه
وشرابه من اجلي قال الحافظ الزين العراقي لم اجد لهذا اللفظ اصلا
وفي الاحيا خبر ان الشيطان ليجري من ابن ادم مجرى الدم فضيقوا

مجاريه بالجوع قال الحافظ وهو متفق عليه الا قوله فضيقوا مجاريه
بالجوع وفيه ايضا قال صلى الله عليه وسلم لعايشة رضي الله عنها
داومي قرع باب الجنة قالت بماذا يا رسول الله قال بالجوع قال
الحافظ لم اجد له اصلا وفيه ايضا قال صلى الله عليه وسلم لولا ان الشياطين
يحومون على قلوب بني ادم لنظروا الى ملكوت السما فمن هذا الوجه صار
الصوم باب العبادة وصار جنة قال الحافظ الحديث رواه احمد
من حديث ابي هريرة بنحوه

الفصل الثاني في فضايل شهر رمضان

روى الشيخان عن ابي هريرة اذا جا رمضان
فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين
والشيخان واحمد عنه اذا دخل شهر رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت
ابواب جهنم وسلسلت الشياطين واحمد والشيخان والاربعة عنه
من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وابن ماجه
وابن حبان والحاكم والبيهقي عنه اذا كان اول ليلة من شهر رمضان صفدت
الشياطين ومردة الجن وغلقت ابواب النار فلم يفتح منها باب
وفتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها باب وينادي مناد كل ليلة
يا باغي الخير اقبل ويا باغي الشر اقصر ولله عتقا من النار وذلك كل ليلة
والغرض منه ان فتح ابواب الجنة وغلق ابواب النار على حقيقته
اعلاما للملايكة وغيرهم بعظم فضل رمضان ومزيد ثوابه وان
الشر يقل فيه والخير يكثر فيه لتصفيد الشياطين والمردة حقيقة
في اكثر الزمن او مجازا كناية عن كف اكثر افسادهم واغوايهم عن
اكثر الناس فلا ينافي ذلك حينئذ ما هو مشاهد من وقوع كثير من
المعاصي بل الكباير بل اكبر الكباير من كثيرين في رمضان واحمد
والبيهقي عنه اظلكم شهر رمضان هذا بمحلوف رسول الله صلى الله عليه وسلم

تامر على المسلمين شهر هو خير لهم منه ولا يأتي على المنافقين شهر
هو شر لهم منه ان الله يكتب اجره وثوابه من قبل ان يدخل
ويكتب وزره وشقاه قبل ان يدخل وذلك ان المؤمن يعد فيه النفقة
للقوة في العبادة ويعد فيه المنافق اغتياب المؤمنين واتباع عوراتهم
فهو غنم للمؤمن ونقمة على الفاجر وابن ابي الدنيا والخطيب والديلمي
وابن عساكر عنه اول شهر رمضان رحمة ووسطه مغفرة واخره
عتق من النار واحمد والبيهقي عن رجل من الصحابة رضوان الله
عليهم رمضان شهر مبارك تفتح فيه ابواب الجنة وتغلق فيه
ابواب السعير وتصفد فيه الشياطين وينادي مناد كل ليلة
يا باغي الخير هلم ويا باغي الشر اقصر وابن نصر في اماليه وابن
النجار عن انس تفتح ابواب الجنة في اول ليلة من رمضان الى اخر
كل ليلة وتغلق فيه مردة الشياطين ويبعث الله منادياً ينادي
يا باغي الخير هلم هل من داع يستجاب له هل من مستغفر يغفر له
هل من تائب يتاب عليه ولله عند وقت الفطر في كل ليلة من رمضان
عتقاء يعتقهم من النار والخطيب وابن النجار عن ابي هريرة
نعم الشهر شهر رمضان تفتح فيه ابواب الجنة وتغلق فيه ابواب
النيران وتصفد فيه مردة الشياطين ويغفر فيه الا لمن ابى
ابى تمنع وتعرض عن اسباب المغفرة والطبراني عن عتبة اذا جاء
رمضان تفتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت
الشياطين وينادي منادٍ يا طالب الخير هلم ويا طالب الشر
اقصر حتى ينسلخ الشهر واخرج الترمذي وابن ماجه وابن حبان
والحاكم وابو نعيم والبيهقي عن ابي هريرة اذا كان اول ليلة من رمضان
صفدت الشياطين ومردة الجن وغلقت ابواب النار فلم يفتح

ابواب النار وتصفد فيه صح

[illegible]

منها

منها باب وفتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها باب وينادي
مناد كل ليلة يا باغي الخير اقبل ويا باغي الشر اقصر ولله عتقاء من النار
وذلك كل ليلة والبيهقي عن ابن مسعود اذا كان اول ليلة من رمضان
فتحت ابواب الجنان كلها فلا يغلق منها باب واحد الشهر كله وغلقت
عتاة الجن وينادي مناد من السماء الدنيا كل ليلة الى انفجار الصبح يا باغي
الخير اقبل ويا باغي الشر اقصر وابصر هل من مستغفر يغفر له هل من تائب
يتوب عليه هل من داع يستجاب له هل من سائل يعطى سؤله ولله
تعالى عند كل فطر من شهر رمضان كل ليلة عتقاء من النار ستون الفاً فاذا
كان يوم الفطر اعتق مثل ما اعتق في جميع الشهر ثلاثين مرة ستين
الفاً واخرج البيهقي عن ابي سعيد اذا كان اول ليلة من رمضان
فتحت ابواب السماء فلا يغلق منها باب حتى تخرج اخر ليلة من رمضان
وليس من عبد مؤمن يصلي في ليلة منها الا كتب الله له الفاً وخمسمائة
حسنة بكل سجدة ويبنى له بيتاً في الجنة من ياقوتة حمراء لها ستون الف
باب لكل باب منها قصر من ذهب موشح بياقوتة حمراء فاذا صام اول
يوم من رمضان غفر له ما تقدم من ذنبه الى مثل ذلك اليوم من شهر
رمضان واستغفر له كل يوم سبعون الف ملك من صلاة الغداة
الى ان توارى بالحجاب اي الى غروب الشمس وكان له بكل سجدة
يسجدها في شهر رمضان بليل او نهار شجرة يسير الراكب في ظلها
خمسمائة عام والبزار والبيهقي عن ابي سعيد وضعفه وابن عساكر سيد
الشهور شهر رمضان واعظمها حرمة ذو الحجة والطبراني والبيهقي
وغيرهما سيد الشهور رمضان وسيد الايام يوم الجمعة ومنه
يؤخذ افضلية شهر رمضان على شهر ذي الحجة لان ذلك هو
قضية السيادة ولا ينافيه ان ذا الحجة اعظم حرمة لان ذلك لامر

وغلقت ابواب النار فلم يفتح منها باب الشهر كله

خارج وهو كونه من الاشهر الحرم مع امتيازه عليها بوقوع
الحج واعماله فيه ويؤيد ذلك ان المحرم افضل منه فعلمنا ان
اعظمية حرمته لذلك لا تقتضي افضليته على المحرم فرمضان
اولى والدارقطني عن ابن عباس من صام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ومغفرة ما تقدم واضحة
وسيأتي لها تقييد لا بد منه واما ما تاخر فالمراد بمغفرته
وعد الله تعالى للعبد بانه اذا فرط منه كان مغفورا فلا يشكل
بان مغفرة الشيء قبل وقوعه مستحيلة وابن ماجه والبيهقي
عن عبد الرحمن بن عوف شهر رمضان شهر كتب عليكم صيامه
وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من
ذنوبه كيوم ولدته امه وروي عنه ايضا ان الله تعالى قد افترض
عليكم صوم رمضان وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه ايمانا
واحتسابا ويقينا كان كفارة لما مضى واحمد والترمذي عنه
ان الله تعالى فرض صيام رمضان وسننت لكم قيامه فمن صامه
وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه واحمد
والنسائي والبيهقي عن ابي هريرة اتاكم شهر رمضان شهر مبارك
فرض الله عليكم صيامه تفتح فيه ابواب الجنة وتغلق فيه ابواب
الجحيم وتغل فيه مردة الشياطين وفيه ليلة القدر خير من الف
شهر من حرم خيرها فقد حرم واخرج النسائي عن ابي هريرة اذا
دخل رمضان فتحت ابواب السماء وغلقت ابواب جهنم وسلسلت
الشياطين واخرج الدارقطني عن عقبة بن فرقد تفتح فيه
يعني رمضان ابواب الجنة وتغلق فيه ابواب النار وتغل فيه
الشياطين وينادي مناد كل ليلة يا باغي الخير هلم ويا باغي الشر

اقصر

اقصر وعنه تفتح فيه ابواب السماء وتغلق فيه ابواب النار ويصفد
فيه كل شيطان مريد وينادي مناد كل ليلة يا طالب الخير هلم
ويا طالب الشر امسك والنسائي عن ابي هريرة اذا جاء رمضان
فتحت ابواب الرحمة وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين
والتعبير بابواب الرحمة او السماء لا يقتضي ان فتح ابواب الجنة في
الاحاديث السابقة المراد به الكناية عن ذلك لانه اذا امكن حمل اللفظ
على حقيقته فلا مقتضي بل ولا مسوغ لحمله على مجازه من ان ذلك كناية
عن سعة الرحمة في رمضان على ان هذه السعة علمت من هذا الخبر
فتحمل تلك الاحاديث على حقيقتها من فتح ابواب الجنة حقيقة وغلق
ابواب النار حقيقة لما في ذلك من زيادة الفائدة التي فقدتها على
مجرد الاخبار بسعة الرحمة وتظاهرها في رمضان اكثر من غيره
فالحاصل انه تفتح فيه ابواب الرحمة والسماء والجنة عملا بجميع تلك
الاحاديث واحمد والنسائي عن انس هذا شهر رمضان قد جاءكم
تفتح فيه ابواب الجنة وتغلق فيه ابواب النار وتسلسل فيه الشياطين
والطبراني والبيهقي عن ابن عباس ليس ليوم فضل على يوم في الصيام
الا شهر رمضان ويوم عاشوراء واعلم ان الحصر هنا اضافي فان صوم
يوم عرفة افضل من صوم يوم عاشوراء لانه يكفر سنتين وعاشوراء
انما يكفر سنة وجاءت ايضا فضائل في صوم الخميس والاثنين
وست شوال وغيرها فتقتضي تمييز هذه الايام على غيرها وسيأتي
دلائل ذلك وابن ابي الدنيا عن ضمرة وراشد بن سعد مرسلا
ابسطوا بالنفقة في شهر رمضان فان النفقة فيه كالنفقة في
سبيل الله واحمد ومسلم والاربعة من صام رمضان واتبعه
بست من شوال كان كصوم الدهر اي فرضا والا فالحسنة بعشر

اشا لها فلا خصوصية لرمضان الا ان كان المراد ان ذلك كصوم الدهر فرضا
وثواب الفرض يزيد على ثواب النفل سبعين درجة كما قاله امامنا
واسند لواله واحمد عن رجل من الصحابة من صام رمضان وستا من
شوال والاربعا والخميس دخل الجنة وابو داود والترمذي عن مسلم
القرشي ان لاهلك عليك حقا صم رمضان والذي يليه وكل اربعا
وخميس فاذا انت قد صمت الدهر وافطرت اي ضمنه حكما وان كنت
افطرت معظمه حسا ويوخذ منه سنة غريبة لم نرها في كتب اصحابنا
وهي ان يوم الاربعا يسن صومه بخصوصه وكان حكمته ما في بعض الاثار
ان الله لم يهلك امة من امم الانبيا الا فيه فالصوم فيه يكون شكرا
على السلامة من ذلك ورهبة من خشية ان يصاب الانسان بشي
مما هنالك وابن ابي الدنيا في فضل رمضان عن ابي هريرة شهر يكفر
ما بين يديه الى شهر رمضان المقبل ومعناه ان صوم رمضان يكفر
سنة وحينئذ يشكل بان صوم يوم عرفة يكفر سنتين ويجاب بان
هذا من بعض فضايل صوم رمضان اذ له فضايل اخرى كثيرة بخلاف
صوم عرفة فان ذلك هو ثوابه فحسب فلا اشكال ثم المكفر
برمضان وغيره وغيرهما انما هو الصغاير المتعلقة بحقوق الله
تعالى بخلاف الكباير اذ لا يكفرها الا التوبة الصحيحة بشروطها وبخلاف
حقوق الادميين اذ لا يكفرها الا الارضا لكن اذا اراد الله ان يرضي عن
شخص خصماه رضاهم عنه فان كان صايم ذلك لا ذنب عليه اعطي
بدل ذلك التكفير رفع درجات له في الجنة وابن شاهين في ترغيبه
والضيا عن جرير شهر رمضان معلق بين السما والارض لا يرفع الى
الله الا بزكاة الفطر والظاهر ان ذلك كناية عن عدم ترتب فايدته
عليه اذا لم يخرج زكاة الفطر لكن يعني توقف ترتب ثوابه العظيم

على

على اخراجها بالنسبة للقادر عليها المخاطب بها عن نفسه فحينئذ
لا يتم له جميع ما رتب على صوم رمضان من الثواب وعزم الا باخراج
زكاة الفطر ويتردد النظر في توقف الثواب على اخراجه زكاة ممونه
وظاهر الحديث التوقف ثم حكمة التوقف على اخراجها انها طهرة
للصايم فلا يتم تطهيره وتاهله لذلك الثواب الاعظم الا باخراجها
ووجوبها عن الصغير ونحوه انما هو بطريق التبع على انه لا يبعد ان
فيه تطهيرا واخرج محمد بن منصور السمعاني وابو زكريا يحيى بن منده في
اماليهما عن انس انه صلى الله عليه وسلم قال انما سمي رمضان لانه يرمض
الذنوب اي يذهبها ويحرقها لكن بفضله الذي قدمته واخرج
احمد عن رجل من الصحابة رضي الله عنهم انه صلى الله عليه وسلم قال
شهران لا ينقصان شهرا عيد رمضان وذو الحجة والمراد ان ثوابهما
لا ينقص بنقصهما لانه معلق بكل منهما سوا انقص ام تم كما ياتي ثم ما
ذكر واضح في رمضان واما في الحجة فان الثواب متعلق بعشرها ولا اثر
للنقص فيه كالزيادة واجيب بان الزيادة والنقص اذا وقعتا
في التعلق يلزم منها نقص عشر الحجة او زيادته فيقفون التاسع والعاشر
فلا ينقص اجر وقوفهم عما لا غلط فيه بالنسبة للعاشر وكذا التاسع
على قول ضعيف اذ المعتمد بل المجمع عليه على ما حكي انه لا يعتد بوقوفه
غلطا وابن عساكر عن عايشة شهر رمضان شهر الله وشهر شعبان شهري
شعبان المطهر واضافة رمضان الى الله تعالى لغاية تشريفه
كما مر واضافة شعبان اليه صلى الله عليه وسلم ليخبره بانه صلى
الله عليه وسلم كان يصومه كله او اكثره كما ياتي بخلاف ساير الشهور
واخرج ابن مصري في اماليه عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم
قال قد جاكم الشهر المبارك فقدموا فيه النية ووسعوا فيه النفقة

ورمضان المكفر

علقه على ... لا ينقصان اي نقصا في الاجر المرتب عليهما وان لا ينقصان في العدد ثم قال وقيل نقصا في العدد ولان في الاحكام ... ذلك كله كاملة غير ناقصة في الاخراج ... وقيل لا ينقص اجر رمضان اجر ذي الحجة ... المناسك وفضل العشر ... الاخر ... في الحجة ... لكن ... في كلام ... الاول والاخر ... على كل واحد منهما الاجر المرتب ... كل منهما ... الاجر ... بنية العمل الكامل

فان الشقى من شقى فى بطن امه والسعيد من سعد فى بطن امه
وليلة خير من الف شهر لا يحرم خيرها الا كل محروم وتقدم النية
المراد به تقديم العزم الصادق على صومه على الوجه الاكمل ما امكنه
ووجه تفرع قوله فان الشقى الخ على ما قبله وهو وسعوا النفقة فيه
الاشارة الى ما فى حديث كتابة ذلك والولد فى بطن امه من انه كما
يكتب شقاوته او سعادته كذلك يكتب رزقه مقدارا معلوما
ضيقا او سعة لا يزيد ولا ينقص وحينئذ فينبغى للانسان ان يوسع
النفقة فى رمضان ولا يمسك خشية الفقر فان ذلك لا ينقص من
رزقه شيأ لما تقرر ان الرزق مما كتب وختم وفرغ منه ويصح
ان يكون متفرعا على الامر بتقديم النية ايضا وتوجيه بان الانسان
ينبغى له تقديم النية بالمعنى الذى قدمته فان ذلك ان لم ينفعه ما ضره
لانه ان كنت سعيدا فالنفع محقق بوعد الله وفضله وان كنت
شقيا والعياذ بالله فذلك لا يضره واخرج الديلمى عن ابن مسعود جاءكم
شهر رمضان المبارك فقدموا فيه النية ووسعوا فيه النفقة
وابن النجار عن ابن عمر اتاكم شهر رمضان خير وبركة واخرج الطبرانى
وابن النجار عن عبادة بن الصامت اتاكم شهر رمضان شهر بركة
فيه خير ينزل الله فيه الرحمة ويحط فيه الخطايا ويستجيب فيه
الدعا ويباهى بكم الملائكة فارادوا من انفسكم خيرا فان الشقى من حرم
فيه رحمة الله عز وجل واخرج احمد والنسائى عن ابى هريرة قال كان
النبى صلى الله عليه وسلم يبشر اصحابه بقدوم رمضان يقول قد جاءكم
شهر رمضان شهر مبارك كتب الله عليكم صيامه تفتح فيه ابواب
السما وتغلق فيه ابواب الجحيم وتغل فيه الشياطين فيه ليلة
خير من الف شهر من حرم خيرها فقد حرم قيل وهذا الحديث اصل

فى تهنية الناس بعضهم بعضا بشهر رمضان واخرج ابن صصرى
فى اماليه عن ابى هريرة اذا كان اول ليلة من شهر رمضان نظر الله الى
خلقه واذا نظر الله الى عبد لم يعذبه ابدا ولله فى كل ليلة ويوم الف
الف عتيق من النار فاذا كانت ليلة سبع وعشرين اعتق الله
فيها مثل جميع ما اعتق فى كل الشهر فاذا كانت ليلة الفطر ارتجت
الملائكة وتجلى الجبار بنوره مع انه لا يصفه الواصفون للملائكة وهم فى
عيدهم من الغد يا معشر الملائكة يوحى اليهم ما جزاء الاجير اذا وفى عمله
تقول الملائكة يوفى اجره فيقول الله تعالى اشهدوا انى قد غفرت لهم
واخرج احمد ومحمد بن نصر والبيهقى عن ابى هريرة اعطيت امتى فى
شهر رمضان خمس خصال لم تعطهن امة قبلهم خلوف فم الصائم اطيب
عند الله من ريح المسك وتستغفر لهم الملائكة حتى يفطروا ويزين
الله كل يوم جنته ثم يقول يوشك عبادى الصالحون ان يلقوا
عنهم المؤنة والاذى ويصيرون اليك وتصفد فيه مردة
الشياطين ويغفر لهم اخر ليلة قيل يا رسول الله اهى ليلة القدر
قال لا ولكن العامل انما يوفى اجره اذا قضى عمله واخرج البيهقى
عن جابر اعطيت امتى فى شهر رمضان خمسا لم يعطهن نبى قبلى اما
واحدة فانه اذا كان اول ليلة من شهر رمضان نظر الله اليهم ومن
نظر الله اليه لم يعذبه ابدا واما الثانية فان خلوف افواههم
حين يمسون اطيب عند الله من ريح المسك واما الثالثة فان
الملائكة تستغفر لهم فى كل يوم واما الرابعة فان الله يامر جنته
فيقول لها استعدى وتزينى لعبادى اوشك وفى رواية
يوشك ان يستريحوا من تعب الدنيا الى دارى وكرامتى واما
الخامسة فانه اذا كان اخر ليلة غفر الله لهم جميعا فقال

[illegible]
لعل المراد بجمعه الخمس فلا ينافى ما تقدم) ان الجنة اتصف بخلوف من فضايله مطلق الصوم)

رجل اجي ليلة القدر قال لا الم تر الى العمال يعملون فاذا فرغوا من
اعمالهم وفوا اجورهم واخرج ابن شاهين في الترغيب عن انس
بسند فيه عباد يروي عن انس نسخة عامتها مناكير وابن حبان في
الضعفا بسند فيه كذاب ومن ثم اخرجه ابن الجوزي في الموضوعات
من هذا الطريق واشار الى طريق عباد والديلمي بسند ثالث فيه
متروك انه صلى الله عليه وسلم قال اذا كان اول يوم من شهر
رمضان نادى منادي الله عز وجل رضوان خازن الجنان فيقول
يا رضوان فيقول لبيك سيدي وسعديك فيقول زين الجنان
للصايمين والقايمين من امة محمد ولا تغلقها حتى ينقضي شهرهم
فاذا كان اليوم الثاني اوحى الله الى مالك خازن النار يا مالك اغلق
ابواب النيران عن الصايمين والقايمين من امة محمد ولا تفتح حتى
ينقضي شهرهم ثم اذا كان اليوم الثالث اوحى الله الى جبريل
يا جبريل اهبط الى الارض فغل مردة الشياطين وعتاة الجن حتى
لا يفسدوا على عبادي صومهم وان لله ملكا راسه تحت العرش
ورجلاه في تخوم الارض السابعة السفلى له جناحان احدهما بالمشرق
والاخر بالمغرب احدهما من ياقوتة حمرا والاخر من زبرجد اخضر
ينادي في كل ليلة من شهر رمضان هل من تايب يتاب عليه هل من
مستغفر يغفر له هل من صاحب حاجة فيشفع لحاجته يا طالب
الخير ابشر يا طالب الشر اقصر وابصر الا وان لله عز وجل في كل ليلة
عند السحور والافطار سبعة الاف عتيق من النار قد استوجبوا
العذاب من رب العالمين فاذا كان ليلة القدر هبط جبريل في
كبكبة من الملايكة له جناحان اخضران منظومان بالدر والياقوت
لا ينشرها جبريل في كل سنة الا ليلة واحدة وذلك قوله تنزل الملايكة

صلى الله عليه وسلم

والروح

والروح فيها باذن ربهم اما الملايكة فهم تحت سدرة المنتهى واما الروح
فهو جبريل يمسح بجناحه فيسلم على القايم والنايم والمصلي في البر والبحر السلام
عليك يا مومن السلام عليك يا مومن حتى اذا طلع الفجر صعد جبريل
ومعه الملايكة فتلقاه اهل السموات فيقولون يا جبريل ما فعل
الرحمن عز وجل باهل لا اله الا الله فيقول جبريل خيرا ثم يسجد جبريل
ومن معه من الملايكة فيقول الجبار عز وجل يا ملايكتي ارفعوا رؤسكم
اشهدكم اني قد غفرت للصايمين شهر رمضان الا من ابى ان يسلم
عليه جبريل وجبريل لا يسلم تلك الليلة على مدمن خمر ولا عشار ولا
ساحر ولا صاحب كوبة ولا عاق والديه فاذا كان يوم الفطر نزلت
الملايكة فوقفت على افواه الطرق يقولون يا امة محمد اغدوا الى رب
كريم فاذا صاروا في المصلى نادى الجبار يا ملايكتي ما جزا الاجير
اذا فرغ من عمله قالوا ربنا جزاوه ان يوفى ذلك فان هولا عبادي
وبنو عبادي امرتهم بالصيام فصاموا واطاعوني وقضوا فريضتي
فينادي المنادي يا امة محمد ارجعوا راشدين قد غفر لكم واخرج
الطبراني وابو نعيم والدارقطني في الافراد والبيهقي وغيرهم عن ابن عمر
بسند فيه الوليد بن الوليد الدمشقي قال ابو حاتم صدوق وقال
الدارقطني وغيره متروك انه صلى الله عليه وسلم قال ان الجنة لتزخرف
لشهر رمضان من الحول الى الحول فاذا كانت اول ليلة من شهر رمضان
هبت ريح من تحت العرش فصفقت ورق الجنة وتجي الحور
العين يقلن يا رب اجعل لنا من عبادك ازواجا تقر بهم اعيننا
وتقر اعينهم بنا واخرج البيهقي وغيره عن ابن عباس ان الجنة
لتزين من الحول الى الحول لشهر رمضان وان الحور العين لتزين
من الحول الى الحول لصوام رمضان فاذا دخل رمضان قالت الجنة

ثم يتلقاه الكروبيون فيقولون
ما فعل الرحمن بشهر رمضان
فيقول جبريل خيرا صح

اللهم اجعل لي في هذا الشهر من عبادك ويقبلن الحور العين اللهم
اجعل لنا من عبادك في هذا الشهر ممن لم يقذف فيه مسلما ببهتان
ولم يشرب مسكرا كفر الله عنه ذنوبه ومن قذف فيه مسلما
او شرب فيه مسكرا احبط الله عمله لسنة فاتقوا شهر رمضان
فانه شهر الله جعل الله لكم احد عشر تاكلون فيه وتشربون وتلذذون
وجعل لنفسه شهرا فاتقوا شهر رمضان فانه شهر الله واخرج
ابن صصرى في اماليه عن ابي امامة وواثلة وعبد الله بن بشر
معا ان الجنة تتزين من الحول الى الحول لشهر رمضان من صام
نفسه ودينه في شهر رمضان زوجه الله من الحور العين واعطاه
قصرا من قصور الجنة ومن عمل سيئة او رمى مؤمنا ببهتان
او شرب مسكرا في شهر رمضان احبط الله عمله سنة فاتقوا
شهر رمضان فانه شهر الله جعل الله لكم احد عشر شهرا تاكلون
فيها وتروون وشهر رمضان شهر الله فاحفظوا فيه انفسكم
واخرج الديلمي من طريق مكحول عن ابي امامة وواثلة بن الاسقع
وعبد الله بن بشر اتقوا شهر رمضان فانه شهر الله جعل الله
لكم احد عشر شهرا تشبعون فيها وتروون وشهر رمضان
شهر الله فاحفظوا فيه انفسكم واخرج ابن خزيمة وقال
ان صح والبيهقي والاصبهاني في الترغيب عن سلمان قال الحافظ
العسقلاني مداره على علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ويوسف
ابن زياد الراوي عنه ضعيف جدا وتابعه اياس بن عبد
الغفار عن علي بن زيد عند البيهقي واياس ما عرفته انتهى انه
صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس قد اظلكم شهر عظيم شهر
مبارك شهر فيه ليلة خير من الف شهر جعل الله تعالى صيامه

فريضة

فريضة وقيام ليله تطوعا من تقرب فيه بخصلة من الخير كان
كمن ادى فريضة فيما سواه ومن ادى فريضة فيه كان كمن ادى
سبعين فريضة فيما سواه وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة
وشهر المواساة وشهر يزاد في رزق المؤمن من فطر صائما
كان له مغفرة من ذنوبه وعتق رقبته من النار وكان له مثل اجره
من غير ان ينقص من اجره شيء يعطي الله تعالى هذا الثواب
من فطر صائما على مذقة لبن او تمرة او شربة من ما ومن اشبع
صائما سقاه الله من حوضي شربة لا يظما حتى يدخل الجنة وهو
شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة واخره عتق من النار واستكثروا
فيه اربع خصال خصلتان ترضون بهما ربكم وخصلتان
لا غنى لكم عنهما فاما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم فشهادة
ان لا اله الا الله وتستغفرونه واما اللتان لا غنى لكم عنهما فتسالون
الله الجنة وتعوذون به من النار واخرج ابن خزيمة واشار
الى ضعفه وابو يعلى والطبراني والبيهقي عن ابي مسعود الغفاري
ولم يصب ابن الجوزي حيث اورده في الموضوعات انه صلى الله عليه
وسلم قال لو يعلم العباد ما في رمضان لتمنت امتي ان يكون
رمضان السنة كلها ان الجنة لتزين لرمضان من راس الحول الى
الحول فاذا كان اول يوم من رمضان هبت ريح من تحت
العرش فصفقت ورق الجنة فتنظر الحور الى ذلك فيقلن
يا رب اجعل لنا من عبادك في هذا الشهر ازواجا تقر اعيننا
بهم وتقر اعينهم بنا فما من عبد يصوم يوما من رمضان الا زوج
زوجة من حور العين في خيمة من درة مجوفة مما نعت الله
حور مقصورات في الخيام على كل امراة منهن سبعون حلة

قالوا يا رسول الله ليس كلنا
يجد ما يفطر الصايم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم

لبس منها حلة على لون اخر ويعطي سبعين لونا من الطيب ليس
منه لون على الاخر لكل امرأة منهن سبعون الف وصيفة مع كل
وصيفة صحفة من ذهب فيها لون طعام تجد لاخر لقمة منها
ما لم تجد لاوله لكل امرأة منهن سبعون سريرا من ياقوتة حمرا
على كل سرير سبعون فراشا بطاينها من استبرق فوق كل
فراش سبعون اريكة ويعطي زوجها مثل ذلك على سرير من
ياقوت احمر موشحا بالدر عليه سواران من ذهب هذا
بكل يوم صامه من رمضان سوى ما عمل من الحسنات واخرج
الديلمي عن علي اذا دخل شهر رمضان امر الله حملة العرش
ان يكفوا عن التسبيح ويستغفروا لامة محمد والمؤمنين وابو يعلي
وابن خزيمة وغيرهما عن انس ان الله تعالى ليغفر في اول ليلة
من شهر رمضان لكل اهل القبلة والبيهقي عنه سبحان الله
ما تستقبلون وما يستقبلكم شهر رمضان يغفر الله في
اول ليلة منه لكل اهل هذه القبلة قيل يا رسول الله المنافق
قال المنافق كافر وليس للكافر في ذا شي والبيهقي عن الحسن مرسلا
ان لله عز وجل في كل ليلة من رمضان ستماية الف عتيق فاذا
كان اخر ليلة اعتق بعدد من مضى وابن ماجه عن جابر واحمد
والطبراني والبيهقي عن ابي امامة ان لله عز وجل عند كل فطر
عتقا من النار وذلك في كل ليلة والديلمي عن ابن عباس لله
في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الف الف عتيق من النار
فاذا كان ليلة الجمعة عتق في كل ساعة الف الف عتيق من النار
كلهم قد استوجبوا النار واخرج الطبراني وابن عدي عن ام هاني
وابن عدي وابن صصري في اماليه عن ابي هريرة ان امتي

لن

لن تخزى ما اقاموا صيام شهر رمضان قيل يا رسول الله وما
خزيهم في اضاعة شهر رمضان قال انتهاك المحارم فيه من
زنى فيه او شرب فيه خمرا لعنه الله ومن في السموات الى مثله
من الحول فان مات قبل ان يدرك رمضان فليست له عند
الله حسنة يتقي بها النار فاتقوا الله في شهر رمضان فان الحسنات
تضاعف فيه ما لا تضاعف فيما سواه وكذلك السيئات وينبغي
حمل مضاعفة السيئات فيه على عظم قبحها لها دون الزيادة على
كميتها لقوله تعالى فلا يجزى الا مثلها ولذا يقال بنظير ذلك في السيئات
في حرم مكة وقول مجاهد وغيره بمضاعفتها فيه ان ارادوا به
ما ذكرته كان قريبا او زيادة كميتها الى مائة الف في مقابلة السيئة
الواحدة كالحسنة كان بعيدا من ظواهر نصوص الكتاب والسنة
واخرج النسائي عن معاذ من صام رمضان وصلى الصلوات الخمس
وحج البيت كان حقا على الله ان يغفر له واحمد وابو يعلي وابن حبان
والبيهقي وغيرهم عن ابي سعيد من صام رمضان فعرف حدوده
وتحفظ فيما يخفى مما ينبغي ان يتحفظ منه كفر ما قبله وابن
عساكر عن ابي هريرة من صام يوما من رمضان وسلم من
ثلاثة ضمنت له الجنة على ما فيه سوى الثلاثة لسانه وبطنه
وفرجه والطبراني عن ابن عباس من صام يوما من رمضان
محتسبا كان له بصومه ما لو ان اهل الدنيا اجتمعوا مذ كانت
الدنيا الى ان تنقضي لا وسعهم طعاما وشرابا لا يطلب الى
اهل الجنة شيئا من ذلك فان قلت كل اهل الجنة كذلك فما وجه
ذكر ذلك هنا قلت له فايدة عظيمة دل عليها ظاهر السياق
وهو ان المراد ان اهل الدنيا لو نزلوا عليه يطلبون قراه لكان عنده

من انواع النعيم ما يكفيهم عن غيره ان يحتاج الى الاستعانة على ذلك بشيء
من نعيم غيره وفي هذا من سعة الفضل الذي يعطاه ما تقصر عنه
العقول والديلمي عن ابن عمر من صام يوما من رمضان بانصات وسكوت
وتكبير وتهليل وتحميد يحل حلاله ويحرم حرامه غفر الله له ما تقدم
من ذنبه والطبراني عن ابي هريرة من صام رمضان وعقد ايغتسل
الى المصلى والديلمي وابن عساكر عن ابن هدبة عن انس لو ان الله اذن بالجنة
للسموات والارض ان تتكلما لبشرتا صائمي رمضان وفي رواية عن ابي
هريرة عن انس لبشرتا صائمي رمضان بالجنة والحسن بن سفيان
في مسنده والمعافى في الجليس والماوردي والطبراني وابو نعيم وضعفه
اذا كان يوم الفطر وقفت الملائكة في افواه الطرق فنادوا يا معاشر
المسلمين اغدوا الى رب كريم يمن بالخير ويثيب عليه بالجزيل العالمين صح
لقد امرتم بقيام الليل فقمتم وامرتم بصيام النهار فصمتم واطعتم
ربكم فاقبضوا جوائزكم فاذا صلوا نادى مناد من اهل السماء ارجعوا
الى منازلكم راشدين فقد غفرت لكم ذنوبكم كلها ويسمى ذلك اليوم في السماء
يوم الجوائز واخرج تمام وابن عساكر عن ابن عمر لا يقولن احدكم صمت
رمضان وقمت رمضان ولا صنعت في رمضان كذا فان رمضان
اسم من اسماء الله العظام ولكن قولوا شهر رمضان كما قال ربكم في كتابه
وابو الشيخ والديلمي وغيرهما عن ابي هريرة لا تقولوا رمضان فان رمضان
اسم من اسماء الله تعالى ولكن قولوا شهر رمضان واخذ اكثر العلماء من
هذا الحديث كراهة قول رمضان بدون شهر وجد هنا عدم كراهة
ذلك مطلقا وقيل يكره ان اوهم نحو دخل وجاء رمضان بخلاف نحو صمت
رمضان لخبر المذكور انه من اسماء الله تعالى وجوابنا ان الخبر ضعيف
كما قاله البيهقي والبغوي وغيرهما فلا يكون حجة في الكراهة ولا في ان ذلك

من

من اسماء الله تعالى لان اسماءه تعالى توقيفية على الاصح فلا يجوز ان
يطلق عليه الا ما جاء في القرآن او في السنة وصح سنده وقد صح عنه
صلى الله عليه وسلم كما علم من الاحاديث الكثيرة السابقة انه نطق بلفظ رمضان
من غير شهر في نحو اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وغيره مما مر
فدل على عدم الكراهة مطلقا ومما ذكرته من ان في المسئلة قولا ثالثا
مفصلا يرد جمع ابن الرفعة بحمل الكراهة على ما اذا لم تدل قرينة
على ان المراد الشهر وعدمها على ما اذا دلت قرينة على ذلك وقد بين
النووي وغيره ضعف هذا القول الثالث بل فساده لمخالفته للاحاديث
الصريحة الصحيحة كما تقرر ومن فضائل الصائمين ايضا ان الله مدحهم
في كتابه في ايات منها قوله تعالى السائحون فسر بالصائمين لانهم ساحوا
الى الله اي وصلوا اليه بسبب خروجهم عن مالوفاتهم ومفارقتهم
عن الجوع والعطش ومنها قوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم
بغير حساب قيل الصابرون هم الصائمون لان الصبر اسم من اسماء
الصوم فحينئذ يفرغ للصائم من خزائن الفضل والجود ذو الكرم ما لا
يحصيه الحساب ولا يقدر قدره الا رب الارباب ومنها قوله تعالى
فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون قيل
عملهم الذي جوزوا عليه بما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا
خطر على قلب بشر هو الصوم وقال يحيى بن معاذ اذا ابتلي المريد
بكثرة الاكل بكت عليه الملائكة رحمة له ومن ابتلي بالحرص على الاكل
فقد احرق بنار الشهوة وفي نفس ابن ادم الف عضو من الشر
كلها في كف الشيطان يتعلق بها فاذا جوع بطنه وروض نفسه ييبس
كل عضو واحترق بنار الجوع وفر الشيطان من ظله واذا اشبع بطنه
ومكن نفسه من لذائذ شهواتها فقد رطب اعضاه ومكن الشيطان

لا يقال لا دلالة في هذا الاضطرار
لعدم الكراهة لان استعمال النبي
لا يقاس عليه استعمال غيره كما ذكره
بعضهم لانا نقول انما يتجه ذكر
ذلك لو ثبت نهي عنه وقد ... فكان خصيصة
الكراهة به ... ولا ... وعليه
استعمال النبي له ... ذكر ... لم يثبت
نهي عن ذلك ... الاصل ... استعمله
ان ... جواز ... فاله النبي صلى الله عليه وسلم

من الاستيلاء عليه وذلك لان الشبع نهر في النفس يرده الشياطين والجوع
نهر في الجنة يرده الملائكة وشتان ما بين النهرين وايضا فالشيطان ينهزم
من جايع نايم فكيف اذا كان قايما ويعانق الشيطان شبعان قايما فكيف
اذا كان نايما ولذلك اذا صدق العبد لجا الى الله وتضرع اليه في ان
يدفع عنه ضرر نفسه وطلبها للاكثار من الطعام والشراب دخل
رجل على الطباليسي وهو ياكل خبزا يابسا قد بله بالما مع ملح جريش فقال
له كيف تشتهي هذا فقال ادعه حتى اشتهيه اي حتى تقوى على الجوع
فانه اذا قوي صارت النفس تشتهي كل شي وان كان حقيرا وهذا من
اداتهم الجميله في التقنع من الدنيا بالحقير اليسير ليستتر بحواشي الذل
والهوان في كسبها لنيل لذاتها العاجله الفانيه ومن ثم قيل من اسرف
في مطعمه ومشربه تعجل الصغار والذل اليه في دنياه وقيل احرته
وقال بعضهم الباب العظيم الذي يدخل منه الى طريق الله تعالى
ونيل قربه والفوز بشهوده ترك الغذا وقال بشر بن الحارث
ان الجوع يصفي الفؤاد ويميت الهوى ويورث العلم الدقيق
وقال ذو النون ما اكلت حتى شبعت ولا شربت حتى رويت
الا عصيت الله او هممت بمعصية وللجايعين والمتقللين من
الدنيا ولذاتها وشهواتها بها الاسوة الحسنة برسول الله صلى الله
عليه وسلم فانه كان من ذلك بالمحل الارفع والمقام الاسنى الاخشع
الاجمع وما اثر صلى الله عليه وسلم في ذلك مشهور وقد جمعت منها
جمله في شرح شمايل الترمذي وروى القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
عن عمته عايشة رضي الله عنهم انها قالت كان ياتي علينا الشهر ونصف
شهر ما يدخل بيتنا نار ولا مصباح ولا لغيره قال فقلت سبحان الله
فباي شي كنتم تعيشون قالت بالتمر والما كان لنا جيران من الانصار جزاهم الله

خيرا

خيرا كانت لهم صنايح فربما ارسلوا الينا بشي وجا عنها ايضا كنا
نمكث ثلاثة اهله متتابعه لا نوقد في بيتنا نار قيل لها فما كنتم
تعيشون قالت الاسودين التمر والما وقد وقع له صلى الله عليه
وسلم مرات كثيرة انه عصب الحجر على بطنه الشريف من شدة
الجوع وكذلك اكابر اصحابه تاسوا من حر الجوع وشدته ما هو
مشهور وبينت منه جملة في كتاب الصواعق ومن ثم قالت حفصة
لابيها عمر رضي الله عنهما ان الله قد اوسع في الرزق فلو اكلت طعاما
اكثر من طعامك ولبست ثيابا الين من ثيابك فقال انا اخاصمك
الى نفسك الم يكن من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا يقول
مرارا فبكت فقال قد اخبرتك والله لاشاركنه في عيشه
الشديد لعلي اشاركه في عيشه الرخي اي في الجنة وجا عن
عايشة ايضا ما شبع ال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة
ايام من خبز بر حتى مضى لسبيله وقالت ادعوا قرع باب الملكوت
يفتح لكم قالوا كيف نديم قالت بالجوع والعطش والظما وقيل
ظهر ابليس ليحيى بن زكريا عليهما الصلاة والسلام وعليه معاليق فقال
ما هذه قال الشهوات التي اصيب بها ابن ادم فقال هل تجد لي
فيها شهوة قال لا غير انك شبعت ليلة فثقلناك عن الصلاة
والذكر فقال لا جرم اني لا اشبع ابدا فقال ابليس لا جرم اني لا انصح
ابدا احدا وقال شقيق العبادة حرفة وحانوتها الخلوة والتها
الجوع وقال لقمن لابنه اذا امتلات المعدة نامت الفكرة وخرست
الحكمة وقعدت الاعضا عن العبادة وقال بعضهم من قواعد
ايمة الطريق انه يكره للمريد ان يوالي في الافطار اكثر من اربعة
ايام فان النفس عند ذلك تركن الى العادة وتتشبع بالشهوة وقيل

الدنيا بطنك على قدر زهدك في بطنك زهدك في الدنيا وفي الحديث
ما ملأ ابن ادم وعاء شرا من بطنه بحسب ابن ادم لقيمات يقمن صلبه
فان كان لا محاله فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس
قال فتح الموصلي صحبت ثلاثين شيخا كل يوصيني عند مفارقتي
اياه بترك عشرة الاحداث وقلة الاكل **وهنا تنبيهات**
تتعلق ببعض الاحاديث السابقة على
وجه ابسط مما مر وانما اخرناها الى هنا ايثارا لبقاء تلك
الاحاديث على نمطها الاطيب وسياقها المستعذب وعدم
الفصل بينها بما يكاد يقطع الشيء عن نظمه ويمنع التمتع بروحه
وعبيره فمن ذلك حديث الصحيحين السابق كل عمل ابن ادم له الحسنة
بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف قال الله تعالى الا الصوم فانه
لي وانا اجزي به انه ترك شهوته وطعامه وشرابه من اجلي
للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ولخلوف
فم الصائم عند الله اطيب من ريح المسك وفي رواية كل عمل
ابن ادم له الا الصيام فانه لي وفي اخرى للبخاري لكل عمل
كفارة والصوم لي وانا اجزي به وفي اخرى لاحمد لكل
عمل ابن ادم كفارة الا الصوم والصوم لي وانا اجزي به ففيها
استثناءان الاستثناء في الرواية الاولى من المضاعفة والاستثناء
في الاخيرتين من التكفير وكل منهما يحتاج الى بسط فيما يتعلق بالاستثناء
الاول انه يفهم من استثناء الصوم من المضاعفة ان الاعمال كلها تضاعف
الى سبعمائة بل واكثر على ما مر في رواية الا الصيام فانه لا ينحصر تضعيفه
في هذا العدد بل يضاعفه الله اضعافا كثيرة بغير حصر عدد ومما
يؤيده ان الصيام من الصبر بل نصفه كما مر في حديث الترمذي ومن

ثم سمى صلى الله عليه وسلم شهر رمضان شهر الصبر كما روي وقد
قال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب على ان من افاضل
الصبر من الصبر على الطاعة وعن المعصية وعلى ما قضى به تعالى
من ان المؤلم الذي لا يلائم النفس كلها مجتمعة في الصوم فان فيه
صبرا على طاعة الله تعالى وصبرا على ما حرمه على الصائم من المفطرات
وصبرا على ما يؤلمه من الجوع والعطش وضعف النفس والبدن
ومما يدل على عظيم ثواب الصابر على ايلام ذلك قوله تعالى في
المجاهدين ذلك بانهم لا يصيبهم ظما ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله
ولا يطأون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم
به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين فالصائم الصابر لله على الم
الجوع والعطش لا يضيع الله اجره بل يكتب له به عملا صالحا في مقابلة
طاعته واحسانه ومن ثم روى ابن خزيمة في صحيحه من حديث سلمان
رضي الله عنه في فضل شهر رمضان وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة
وفي الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا كما مر الصائم لله لا يعلم
ثواب عمله الا الله عز وجل وروي مرسلا وهو اصح ويستفاد مما ذكر
مع ما هو معلوم من احاديث اخر من مضاعفة الاعمال بالمسجد الحرام
او بمكة او بحرمها او بالكعبة على الخلاف في ذلك ان من صام بمكة
كان عمله مضاعفا من وجهين كونه صياما وقد تقرر انه من هذه
الجهة لا يعلم قدر مضاعفته الا الله تعالى وكونه عملا بمكة مثلا فمن
هذه الجهة تتضاعف الى مائة الف وفي سنن ابن ماجة بسند
ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا من ادرك رمضان
بمكة فصامه وقام منه ما تيسر كتب الله له مائة الف شهر
رمضان فيما سواه وذكر له ثوابا كبيرا ومما يدل على المضاعفة التامة

انظر دعوى تكثر هذا
على ما غيره
ابن الكبير

في رمضان ايضا ما في حديث سلمان المرفوع المشار اليه فيما مر في فضل
شهر رمضان من تطوع فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن ادى
فريضة فيما سواه وفي الترمذي عن انس قال سيل النبي صلى الله
عليه وسلم اي الصدقة افضل قال صدقة في رمضان ويناسبه
الخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان تعدل
حجة او قال حجة معي وكان النخعي اخذ مما قدمته من الاحاديث قوله
صوم يوم من رمضان افضل من الف يوم وتسبيحة فيه افضل من
الف تسبيحة وركعة فيه افضل من الف ركعة ومما يتعلق بالاستثنا
الثاني اعني انه يعود الى التكفير بالاعمال ما قاله سفيان بن عيينة من
انه اذا كان يوم القيمة يحاسب الله عبده فيودي ما عليه من المظالم
من ساير عمله حتى لا يبقى الا الصوم فيتحمل الله عز وجل ما بقي عليه من
المظالم ويدخله بالصوم الجنة قال وهذا من اجود الاحاديث واحكمها
خرج ذلك البيهقي في شعب الايمان وغيره قال بعض الايمة
وهذا من احسن ما قيل في معنى ذلك وعلى هذا فيكون المعنى ان
الصيام لله عز وجل فلا سبيل لاحد الى اخذ اجره من الصيام بل
اجره مدخر لصاحبه عند الله عز وجل فان قلت ينافي ما قاله
ابن عيينة ما في مسلم انه يوتى بالرجل الذي عليه مظالم فيوخذ من
صلاته وصيامه الحديث في اتدرون من المفلس قلت يمكن الجمع بحمل
كلام ابن عيينة على من صام صوما يحفظ فيه من جميع ما ينافي كمال
الثواب بما مر في الاحاديث السابقة انفا فهذا يكون مضافا
الى الله لا يوخذ منه لاحد شي لانه لكماله استحق تلك الاضافة الظاهرة
فيما قاله ابن عيينة ويحمل ما في مسلم على الصوم الذي لم يستوف شروط الكمال
فانه لما لم يتصل به جميع اثاره وفوايده المرتبة عليه في الاحاديث

السابعة

السابعة كان غرضه الا للاحد وساقطا عن التاهل الى الرقي لتلك الاضافة
المشرفة له فان قلت انما يحتاج للجمع حيث تعارض حديثان صحيحان وهنا
ليس كذلك لان كلام ابن عيينة انما هو راي له يصادم لحديث مسلم فكيف يحسن
ان يقابل بخبر مسلم ويجمع بينهما قلت ذلك انما هو على فرض ان لذلك
دليلا صحيحا وان لم نجده عنه تحسينا للظن بابن عيينة فانه كان من الجلالة
بمكان فيقتضي انه لا يقول ذلك من قبل رايه وانما قاله فيه مستند وان
لم نعلمه ويويده ثنا بعض العلما على مقالته هذه كما علمت على انه لا يبعد
ان استنباطه لتلك المقالة من الاضافة الظاهرة فيها يجعل المقالة
نوعا من القبول حتى يحتاج الى الجمع بينها وبين ما خالفها فعلم ان ساير
الاعمال الا الصوم يكفر بها ذنوب صاحبها حتى لا يبقى له اجر لما روي
انه يوازن يوم القيمة بين السيات والحسنات ويقتص بعضها من بعض
فان بقي من الحسنات حسنة دخل بها صاحبها الجنة فيحتمل ان يقال
ان الصوم لا يسقط ثوابه بمقاصة ولا غيرها بل يوفر اجره لصاحبه
حتى يدخل الجنة فيوفى اجره فيها انتهى هذا ما يتعلق بالاستثنا بقسميه
واما ما يتعلق بقوله فانه لي فقد مر الكلام فيه مختصرا ونزيد هنا
انه كثر كلام الفقها والصوفية وغيرهم في معنى هذه الاضافة وذكروا
فيها وجوها كثيرة ومن احسنها ما قدمته وبيانه يتبين اولهما
ان الصوم فيه ترك جميع حظوظ النفس وشهواتها الاصلية التي جبلت
على الميل اليها لله تعالى ولا يوجد ذلك في عبادة اخرى الا ترى ان
الاحرام بالحج او العمرة وان حرم كثيرا من ذلك كالجماع ومقدماته
ودواعيه من الطيب وغيره فهو لم يحرم اعظم الشهوات من الاكل
والشرب وانفراده بتحريم ما لم يحرمه الصوم لا يرد على ذلك لان تلك
المحرمات التي انفرد بها من نحو اخذ الشعر والدهن واللبس وغيرها

لبس فيها اعاظم مشتهيات النفس واعراضها التي تتابر عليها ولا تصبر
عنها بخلاف ما انفرد به الصوم من حرمة تناول المطعومات
والمشروبات وغيرها فانه اعظم تلك الاعاظم واشدها محبة
للنفس فكان الصبر عنه افضل واعلى من الصبر عما انفرد به الاحرام
فان قلت هل لتمايزهما بذلك الانفراد من كل من الجانبين واجتماعهما
في نحو الجماع من حكمة قلت نعم وهي ان القصد من الصوم بطريق
الذات تجرد الباطن بالامساك عما ينافي ذلك التجرد وهذا هو سر
الصمدية التي اشرت اليه فيما مر المقتضي لاختصاص الصيام باضافة
الله له اليه دون غيره من الاعمال والقصد من الاحرام تجرد الظاهر
عن العلائق والترفهات حتى يكون اشعث اغبر اذا تقرر ذلك فمن
مشتهيات النفس ما يؤثر في كل من التجردين وهو الجماع ومقدماته
فحرم على كل من الصائم والمحرم ومنها ما ينافي تجرد الباطن فقط فحرم
على الصائم وحده وهو الاكل والشرب ونحوهما ومنها ما ينافي تجرد
الظاهر فقط وهو الحلق والقلم واللبس وغيرها فحرم على المحرم
فقط فتأمل ذلك فاني لم ار من تعرض له ولا بما في ما قررناه من انفراد
الصوم بان فيه ترك تلك الحظوظ المقتضي لاختصاصه باضافته
الى الله تعالى ان الصلاة متضمنة لترك جميع ذلك ايضا للفرق
الواضح بينهما لان الصلاة لا تطول مدتها فلا يجد المصلي الما لفقد
الطعام والشراب والجماع فيها ويؤيد ذلك انه يكره له ان يصلي
بحضرة طعام تتوق اليه حتى يتناول منه كفايته ان اتسع الوقت
وان طائفة من العلما اباحوا شرب الما في صلاة التطوع ونقل عن
الزبير انه كان يفعله في صلاته وهو رواية عن احمد رضي الله عنه واما
الصائم فانه يقاسي لفقد ذلك الما عظيما وعنا جسيما سيما في الصيف

ولقد رئه صلى الله عليه وسلم على نفاسة اعظم من ذلك واشد مع طمانينة
نفسه وغاية اثر احقابه كان يصوم في السفر في شدة الحر واصحابه
مفطرون قال ابو الدردا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر
في رمضان واحدنا يضع يده على راسه من شدة الحر وما كان فينا صائم
الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة وفي الموطا
انه صلى الله عليه وسلم كان بالعرج يصب الما على راسه وهو
صائم من العطش والحر ومما يؤيد ان سبب الاضافة ما مر
قوله بعدها انه ترك شهوته وطعامه وشرابه من اجلي وذلك
لانه اذا اشتد توقان نفسه الى ما تشتهيه ثم تركته مع قدرتها
عليه لله عز وجل في موضع لا يطلع عليه فيه الا الله تعالى كان
ذلك دليلا واضحا على صحة ايمانه وكمال ايقانه وانه قد عرف
الله تعالى باعظم صفاته من علمه بما تكنه الضماير وتخفيه السرائر
فمن ثم شكر الله له ذلك وخص عمله من بين ساير الاعمال باضافته
اليه ثانيهما ان الصيام سر بين العبد وربه لا يطلع عليه
غيره لانه مركب من نية باطنة وامساك مخصوص والهيئة
المركبة منهما يستحيل عليها الاطلاع عادة ولذلك قيل ان الحفظة
لا تكتبه لكنه يعكر عليه قوله تعالى يعلمون ما تفعلون وانه
لا يدخله الريا ربه صرح احمد وغيره ومر فيه حديث ثم في التقرب
بترك تلك الشهوات لله تعالى فوايد منها كسر النفس فان
الشبع والري ومباشرة النسا تحمل النفس على الاشر والبطر والغفلة
ومنها تخلي القلب للفكر والذكر لما ان تناول هذه المشتهيات
وبما احال بين العبد وقلبه فانساه الذكر والفكر وانسا قلبه
واصمه واعماه حتى اتخذ الهه هواه فاضله الله وابعده وارداه

وخلو الباطن من الطعام والشراب ينور القلب ويزيل قسوته
فيرق ويتخلى للذكر والفكر والعبادات ومنها ان الغني يعرف
قدر نعمة الله عليه باقداره على ما منعه كثيرا من الفقراء من
فضول الطعام والشراب والنكاح فانه اذا امتنع من ذلك في وقت
مخصوص حتى وجد الم الجوع والعطش وذاق حرهما وقاسا
عناهما تأمل نعمة الشبع والري اللذين اقدره الله عليهما وحرم
كثيرا منهما وعرف مقدارها فشكر الله عليها باطعام الجوعان
وسقي العطشان وكساء العريان ومنها ان الصيام يضيق مجاري
الدم التي هي مجاري الشيطان من ابن ادم فان الشيطان يجري من
ابن ادم مجرى الدم كما سبق من حديث الصحيحين فبالصوم تنكسر
سورة النفس القوية الشهوية والغضبية وتسكن وساوس
الشيطان ومن ثم جعل النبي صلى الله عليه وسلم الصيام وجاء قاطعا
عن شهوة النكاح المستلزم لقطعه عن بقية الشهوات بالاولى
واعلم انه لا يتم التقرب الى الله تعالى بترك هذه الشهوات الا
بعد التقرب اليه بترك ما حرم من الكذب والغيبة وسائر
الظلم والتعدي على الغير في نفسه او ماله او عرضه ولهذا
قال صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله
حاجة في ان يدع طعامه وشرابه رواه البخاري وفي المعنى
فيه نفي الحاجة عند فعل المعصية المنهي ليشبه انها عند انتفاء
المعصية غاية الرفق بالعباد واللطف بهم حيث خوطبوا بما الفوه
في محاوراتهم والا فالله غني عن عباده لا حاجة له باعمالهم مطلقا
لانهم المفتقر اليه على انه يمكن ان يوجه ذلك بتوجيه اخر ماخذه
ما جاء في الحديث من ان الله تعالى يقول لبعض عباده مرضت

فلم

فلم تعدني جعت فلم تطعمني فيقول كيف تجوع وتمرض وانت
رب الارباب فيقول مرض عبدي فلم تعده وجاع عبدي فلم
تطعمه فاسند تبارك وتعالى افعال بعض عبيده اليه تشريفا
لهم فيصح ان تكون اضافته هنا لحاجته اليه باعتبار ما فهم
من الحديث انه اذا ترك ذلك كان به حاجة في صيامه انما هو
لتشريفهم بتلك الاضافة نظير ما ذكر في مرضت وجعت
فتامل ذلك وفي حديث اخر على شرط مسلم كما قاله ابو موسى
المديني ليس الصيام من الطعام والشراب انما الصيام من اللغو
والرفث وقال بعض السلف اهون الصيام ترك الشراب
والطعام وقال جابر اذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك
عن الكذب والمحارم ودع اذى الجار وليكن عليك وقار وسكينة
يوم صومك ولا تجعل يوم صومك ويوم فطرك سواء وقال
صلى الله عليه وسلم رب صائم حظه من صومه الجوع والعطش
ورب قائم حظه من قيامه السهر وسر هذا ان التقرب الى
الله تعالى بترك المباح انما يتم بعد التقرب بترك المحرم والا
كان كمن يترك الفرائض ويتقرب بالنوافل وفي مسند احمد ان
امراتين صامتا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فكادتا ان تموتا
من العطش فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض ثم ذكرتا له فدعاهما
فامرهما ان يتقيئا فقاءتا ملء قدح قيحا ودما وصديدا ولحما عبيطا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هاتين صامتا عما احل الله لهما
وافطرتا على ما حرم الله عليهما جلست احداهما الى الاخرى فجعلتا
تاكلان لحوم الناس ولهذا طلب اجتناب الصائم للغيبة وسائر
حقوق الاعراض والاموال وغيرها عقب تعالى قصة فرضه

للصوم والاشارة الى علو فضله بالنهي عن الاموال والاعراض بقوله
ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتاكلوا فريقا
من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون فالادلا بها الى الحكام فيه شوب
من الغيبة والنميمة والسعاية وكل من هذه الثلاثة عظيم الاثم
شديد الزور وافحش من ذلك واشد اكل الاموال بالباطل فقابل
ذلك التعقيب بيان ان من الصوم النافع وتجنب الاعراض اكل
الاموال بالباطل غاية التلازم فلا تتم فائدة الصوم وثوابه الا
بتجنب جميع ذلك ومما سبق ايضا بيان معنى قوله صلى الله عليه
وسلم للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه
وفيه بسط اخر هو ان سبب الاولى ما جبلت عليه النفوس من
الميل الى ما يلايمها من نحو مطعم ومشرب ومنكح فاذا منعت منه ثم
ابيح لها فرحت طبعا باباحته سيما عند اشتداد الحاجة اليه
وانما مدحت بذلك لانه محبوب للشارع ايضا لانه كما حرم على
الصائم تناول شهواته نهارا اذن له فيها ليلا بل احب منه المبادرة
الى تناولها اول الليل كما خرج اذ احب عباده اليه اعجلهم فطرا
وهو تعالى وملايكته يصلون على المتسحرين فاذا ترك الصائم
شهواته لله تعالى نهارا تقربا اليه وطاعة له ثم بادر اليها
اول الليل كذلك كان تركه لها بامر ربه وعوده اليها بامر ربه
وكان مطيعا له في الحالين ومن ثم نهى صلى الله عليه وسلم عن
الوصال في الصائم وعن مبادرة الصائم للفطر تقربا وخروجا
عن معصية الوصال رجي له المغفرة بذلك بل الرضوان الاكبر وفي
الحديث ان الله ليرضى عن عبده يا كل الاكلة فيحمده عليها ويشرب
الشربة فيحمده عليها ومن اثار ذلك الرضى والقبول والمغفرة

الحاصلة

الحاصلة عند الفطر استجابة دعائه حينئذ كما في خبر ابن ماجه
السابق ان للصائم عند فطره دعوة ما ترد ويؤيد ذلك ايضا
انه اذا نوى باكله وشربه ونومه تقوية بدنه على الصيام او القيام
كان تعاطيه لذلك بحكم القصد عبادة اي عبادة اذ للوسائل
حكم المقاصد وهذا هو المشار اليه بالخبر السابق نوم الصائم
عبادة واخرج عبد الرزاق عن حفصة بنت سيرين قالت
ابو العالية الصائم في عبادة ما لم يغتب احدا وان كان نايما على فراشه
فكانت حفصة تقول يا حبذا عبادة وانا نايمة على فراشي فمن نوى
ذلك مع الصوم كان ليله ونهاره في عبادة واستجيب دعاؤه
في صيامه وعند فطره اذ هو في نهاره صائم صابر وفي ليله طاعم
شاكر وفي حديث خرجه الترمذي وغيره الطاعم الشاكر بمنزلة
الصائم الصابر ومما تقرر اتضح معنى فرحه عند فطره لما علم من
ذلك ان فطره على الوجه الذي تقرر من فضل الله ورحمته
وقد امر تعالى بالفرح بذلك فقال قل بفضل الله وبرحمته فبذلك
فليفرحوا انتهى انما يفوز بذلك من افطر على حلال والا لم يستجب له
كما نبه على ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله في الحديث الصحيح في الذي
يطيل السفر يمد يديه الى السما يقول يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه
حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فاني يستجاب لذلك هذا انما يتعلق
بفرحه عند فطره واما فرحه عند لقاء ربه فيما يجد من عظيم فضله وثوابه
احوج ما كان اليه مدخرا له لا يتطرق اليه تقاص كما مر عن ابن عيينة
وفي خبر احمد ليس من عمل يوم الا يختم عليه ومما سبق ايضا بيان معنى قوله صلى
الله عليه وسلم ولخلوف فم الصائم اطيب من ريح المسك وفيه بسط نذكره
هنا فخلوف الفم رائحة ما ينشا عنه من الابخرة لخلو المعدة بالصيام

وتلك الرائحة وان استكره شمها في الدنيا لاهلها لكنها طيبة عند الله وملائكته
لتولدها عن طاعته وابتغاء مرضاته كما ان دم الشهيد يجي يوم القيمة اللون
لون الدم والريح ريح المسك وبهذا استدل من كره السواك للصائم بعد
الزوال لا قبله لما مر في حديث اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا حيث خص
الخلوف بالمسا وهو ما بعد الزوال ذكر ذلك الشافعي واصحابه وسبقهم الى
بعضه عطا بن ابي رباح وروي عن ابي هريرة انه استدل بذلك ايضا
ثم الطيبة ريح خلوفه عند الله تعالى اما لكونه صيامه كان سرا بينه وبين
ربه في الدنيا فاحب ان يظهره باظهار اثره في الاخرة علانية للخلق ليشتهر
فضل الصوام ويمنا زمرا بتهم جزآء لاخفايهم صيامهم في الدنيا وفي حديث عند
ابي الشيخ بسند فيه ضعف يخرج الصائمون من قبورهم يعرفون بريح افواههم
الطيب من ريح المسك قال مكحول يروح اهل الجنة برائحة يقولون ربنا ما وجدنا
ريحا منذ دخلنا الجنة اطيب من هذه الريح فيقال هذه ريح افواه الصائمين
وفي الحديث ما اسر احد سريرة الا البسه الله ردآها علانية وقد تظهر تلك
الرائحة في القبر كما وقع لعبد الله بن غالب احد العباد المجتهدين في الصلاة
والصوم فانه فاح من تراب قبره رائحة المسك فرؤي في المنام فسئل عنها
فقال تلك رائحة التلاوة والظما وقد تظهر للارواح في الدنيا واخرج
الترمذي وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال ان زكريا عليه السلام قال لبني اسرائيل
آمركم بالصيام فان مثل ذلك كمثل رجل في عصابة معه صرة فيها مسك فكلهم
يعجبهم ريحه وان ريح الصائم اطيب عند الله من ريح المسك ومما تقرر يعلم
ان الطيبة تلك الرائحة على المسك امر حقيقي وقيل انه اشارة الى ان من عبد
الله واطاعه وطلب رضاه في الدنيا بعمل ينشا من عمله اثار مكروهة للنفوس
في الدنيا وهي محبوبة لله وطيبة عنده لانها نشات عن طاعته فاخبار بذلك
للعاملين في الدنيا فيه تطييب لقلوبهم لئلا يكره منهم ما وجد في الدنيا ويؤيد

الاول

الاول الاصح ما حكاه المفسرون في قوله تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة
واتممناها بعشر سبب زيادة العشر ان الله وعده ان يكلمه لتمام
ثلاثين يوما هي شهر القعدة فصامها ووجد في فيه خلوفا فانكر ان يناجي
ربه بفيه فاستاك فلما اتى لوعد الله قال له يا موسى اما علمت ان خلوف
فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وفي اثر ان الملائكة قالت بعد
ان تسوك يا رب كنا نشم منه رائحة المسك فامره بزيادة عشرة وقال
له ما ذكر فعلم ان ما انتسب اليه تعالى يكون على غاية من الكمال وان
احتقره الناس الا ترى ان دم الشهيد ريحه يوم القيمة ريح المسك وغبار
المجاهدين في سبيل الله ذريرة اهل الجنة كما جآء ذلك في حديث مرسل
واعلم ان الصائمين على قسمين منهم من ترك طعامه وشرابه وشهوته من
اجل الله رجاء عظيم فضله وثوابه فهولاء تاجروا مع الله وعاملوه وهو
لا يضيع اجر العاملين سبحانه احسن عملا فلا يخيب من عامله بل يربح
عليه اعظم الربح واكمله واخرج احمد انه صلى الله عليه وسلم قال
لرجل انك لن تدع شيئا اتقاء الله الا اتاك الله خيرا منه فالصائم
يعطى في الجنة ما شاء الله من طعام وشراب ونسآء كما قال تعالى كلوا
واشربوا هنيئا بما اسلفتم في الايام الخالية قال مجاهد وغيره نزلت
هذه الاية في الصائمين قال يعقوب بن يوسف الحنفي بلغنا ان الله
تعالى يقول لاوليائه يوم القيامة اوليائي طالما نظرت اليكم في الدنيا
وقد قلصت شفاهكم عن الاشربة وغارت اعينكم وخفقت بطونكم
كونوا اليوم في نعيمكم وكلوا واشربوا هنيئا بما اسلفتم في الايام الخالية ٥
وقال الحسن تقول الحوراء لولي الله وهو متكئ معها على نهر
العسل تسقيه منه نظر الله اليك في يوم صائف بعيد ما بين
الطرفين وانت في ظماء هاجرة من جهد العطش يباهي بك الملائكة

وقال انظروا الى عبدي ترك زوجته وشهوته ولذته وطعامه وشرابه
رغبة فيما عندي اشهدكم اني قد غفرت له فغفرلك يوسف وزوجتك
وفي حديث عبد الرحمن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في منامه الطويل
ورايت رجلا من امتي يلهث عطشا كلما ورد حوضا منع فجاءه صوم رمضان
فسقاه وارواه خرجه الطبراني وغيره واخرج ابن ابي الدنيا باسناد
فيه ضعف عن انس مرفوعا الصائمون يفوح من افواههم ريح المسك
وتوضع لهم مائدة تحت العرش ياكلون والناس في الحساب وعن انس
مرفوعا ان لله مائدة لم ترمثلها عين ولم تسمع اذن ولا خطر على قلب بشر
لا يقعد عليها الا الصائمون وعن بعض السلف قال بلغنا انه يوضع
للصوام مائدة ياكلون عليها والناس في الحساب فيقولون يارب
نحن نحاسب وهم ياكلون فيقال انهم طالما صاموا وافطرتم وقاموا
ونمتم ورؤي بشر بن الحارث في النوم وبين يديه مائدة وهو
ياكل ويقال له كل يا من لم ياكل واشرب يا من لم يشرب واجتاز بعض
الصالحين بمنادي على السحر في رمضان يا ماجنا نا للصائمين
فتنبه بهذه الكلمة واكثر من الصيام ورأى بعضهم كانه ادخل الجنة
فسمع قائلا يقول له هل تذكر انك صمت يوما فقط قال فقلت
نعم فاخذتني صوانى النثار من الجنة من ترك لله في الدنيا طعاما وشرابا
او شهوة مدة يسيرة عوضه الله بدله طعاما وشرابا لا ينفد وازواجا
لا يمتن ابدا وفي الحديث ان الحور تنادي في شهر رمضان هل من خاطب
الى الله تعالى فيزوجه وكان بعض الصالحين يكثر التهجد والصيام فصلى
ليلة في المسجد ودعى فغلبته عيناه فرأى جماعة لبسوا ابا دميين بايديهم
اطباق عليها ارغفة بيضاء من الثلج فوق كل رغيف در كامثال الرمان فقالوا
كل فقال اني اريد الصوم فقالوا له يامرك صاحب هذا البيت ان تاكل

قال

قال فاكلت وجعلت اخذ ذلك الدر لاحمله فقالوا دعه نغرسه لك
شجرا ينبت لك خيرا من هذا قال اين قالوا في دار لا تخرب وثمر لا يتغير
وملك لا ينقطع وثياب لا تبلى فيها قرة اعين ازواج رضيات مرضيات
راضيات لا يغرن فعليك بالاكثار مما انت فيه فانما هي غفوة حتى
ترحل فتنزل الدار فما لبث بعد هذه الرؤيا الا جمعتين حتى توفي فرآه
بعض من حدثه برؤياه ليلة وفاته في النوم وهو يقول الا تعجب من
شجر غرس لي في يوم حدثتك وقد حمل فقال له ما حمل فقال له لا تسأل
لا يقدر احد على صفته لم ير مثل الكريم اذا حل به مطيع ومن الصائمين من
يصوم في الدنيا عما سوى الله فيحفظ الراس وما حوى ويحفظ البطن
وما وعى ويذكر الموت والبلا ويريد الاخرة فيترك زينة الدنيا فهذا
هو الذي فطره يوم لقاء ربه وفرحه برؤيته فصوم الخواص صون
اللسان عن نحو الكذب والغيبة وصوم خواص الخواص العارفين واهل
الانس صون القلب عن الاغيار والحجب اذ لا يسليهم عن رؤية مولاهم
نعيم وان جل وصفه ولا يرويهم دون مشاهدته نهر وان حلى ماءه
وطاب عرفه هممهم ارفع من ذلك ومطلبهم اعز مما هنالك وشتان بين
صايم عن شهوات يدركها واعظم منها في الجنة وصايم عما سوى الله فيمنع
بشهوده وكفاهم ذلك من منة بالخاص منه من كان يرجو لقاء الله فان
اجل الله لات وهو السميع العليم من كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا
ولا يشرك بعبادة ربه احدا ورؤي بشر في النوم فسئل عن حاله فقال
علم قلة رغبتي في الطعام فاباحني النظر اليه وقيل لبعضهم اين نطلبك في
الاخرة قال في زمرة الناظرين اليه قيل له كيف علمت ذلك قال بغضي
طرفي عن كل محرم وباجتنابي فيه كل منكر ومأثم وقد سألته ان يجعل
حسبي النظر اليه

الباب الثاني

في احكام الصوم وما يتعلق بها وفيها فصول

الفصل الاول في وجوبه

الاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم
لعلكم تتقون اياما معدودات الايات وهو معلوم من الدين بالضرورة
فمن تركه جاحدا وجوبه كفر ومن تركه كسلا وجب على الامام او نائبه
ان يحبسه ويمنعه الطعام والشراب نهارا لتحصل له صورة الصوم
ولانه اذا عرف انه يعامل بذلك نوى من الليل ومما يحتاج اليه الكلام
على بعض معاني هذه الاية ليتضح المراد منها فنقول بدا تعالى بذكر
المكتوب عليه وهو عليكم مع ان الاصل تاخيره واخر المكتوب وهو
الصيام مع ان الاصل تقديمه لانه نائب الفاعل فهو عمدة وذلك لان الاول
هو الاهم اذ هو المتبوع والمقصود بالذات من حيث انه المقصود بذلك
المكتوب والمخاطب به فحسن تقديمه اشعارا بذلك التبعية وكتب
ياتي بمعنى فرض وهو المراد هنا وبمعنى قضى ومنه كتب الله لاغلبن
قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا وبمعنى جعل ومنه ادخلوا الارض المقدسة
التي كتب الله لكم اي جعل لكم كتب في قلوبهم الايمان اي جعله وبمعنى امر ومنه
وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس اي امرناهم واصل صيام صوام قلبت
واو ياء لتناسب الكسرة قبلها وهو كالصوم لغة الامساك مطلقا ومنه
اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا عن الكلام وصامت الريح امسكت
عن الهبوب والفرس امسكت عن العدو وصام النهار اشتد حره وفي
التشبيه الذي في قوله كما كتب على الذين من قبلكم قولان احدهما انه عائد
الى اصل ايجاب الصوم فعليه تكون هذه العبادة مكتوبة على سائر الانبيا
واممهم قبلنا من لدن ادم الى اخر الدهر وحسن التشبيه حينئذ ان الشي الشاق
اذا عم سهل تعاطيه على النفوس وكانت طابقته به اكثر ثانيهما انه عائد الى وقت

الصوم وقدره ثم اختلف القائلون بذلك فقال مجاهد كتب اسد رمضان
على كل امة وظاهره حتى من قبل نوح وبه يعلم ما في قول القرطبي قال اهل التاريخ
اول من صام رمضان نوح صلى الله على نبينا وعليه وسلم لما خرج من السفينة
وقال سعيد بن جبير كان صوم من قبلنا من العتمة الى الليلة القابلة كما
كان في ابتداء الاسلام وقال الحسن كان صوم رمضان واجبا على اليهود
لكنهم تركوه وصاموا يوما من السنة زعموا انه يوم غرق فرعون وكذبوا في ذلك
ايضا فان ذلك اليوم يوم عاشورا كما اخبر بذلك الصادق المصدوق نبينا
صلى الله عليه وسلم وعلى النصارى لكنهم بعد ان صاموا رمضان زمانا طويلا
صادفوا فيه الحر الشديد فكان يشق عليهم في اسفارهم ومعايشهم فاجتمع
راي علمائهم ورؤسائهم على ان يجعلوا صيامهم في فصل من السنة بين الشتا
والصيف فجعلوه في الربيع وحولوه الى وقت لا يتغير قالوا عند التحويل
زيدوا فيه عشرة ايام كفارة لما صنعوا فصار اربعين ثم ان ملكا لهم اشتكى
فجعل الله عليه ان هو برا من وجعه ان يزيد في صومهم اسبوعا فبرا
فزادوه ثم جا بعد ذلك ملك اخر فقال ما هذه الثلاثة فاتمه خمسين يوما
وهذا معنى قوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله وورد
في حديث عند البخاري في تاريخه والنحاس في ناسخه والطبراني ما يخالف
بعض ما قاله الحسن وهو انه كان عليهم الصوم في شهر رمضان وكان عليهم
ملك فمرض فقال لئن شفاني الله لازيدن عليهم عشرا ثم كان عليهم ملك فاكل
باكل اللحم فوجع فقال لئن شفاه الله ليزيدن ثمانية ايام ثم كان ملك بعده
فقال ما ندع من هذه الايام ان نتمها ونجعل صومنا في الربيع ففعل فصارت
خمسين يوما واعتقاد ما دل عليه هذا الحديث اولى بالاعتقاد مما يخالفه
مما مر ومما ياتي وقال مجاهد اصابهم موتان فقالوا زيدوا في صيامكم
فزادوا عشرا قبل وعشرا بعد وقال الشعبي انهم اخذوا بالاحتياط فصاموا

موتان معروف العين سوف يعفو على الحاشية

يوما قبل الهلالين ويوما بعدهما ثم يزل الاخر يستسن بالذي قبله حتى
صاروا الى خمسين يوما ولهذا اكره صوم يوم الشك قال الشعبي لو
صمت السنة كلها لافطرت اليوم الذي يشك فيه فيقال من شعبان ويقال
من رمضان وقيل وجه التشبيه ان الطعام والشراب والجماع بعد النوم كان
حراما على سائر الامم لقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم لافاده هنا
نسخ ذلك الحكم الذي لا دليل له الا التشبيه ورده القايلون بالاول بان
تشبيه شيء بشيء لا بد لعلى تشابههما من كل الوجوه فلم يلزم من تشبيه صومنا
بصومهم ان يختص صومهم برمضان وان يقدر بثلاثين يوما وقوله تعالى
لعلكم تتقون اي بسبب الصوم اذ هو وصلة عظيمة الى التقوى لما فيه من قهر
النفس وكسر الشهوات وقوله تعالى اياما معدودات اختلفوا في المراد بها
فقال معاذ وقتادة وعطا ورواه عن ابن عباس رضي الله عنهما هي غير
رمضان ثم اختلفوا فقال قتادة صوم ثلاثة ايام من كل شهر وصوم عاشورا
ثم اختلفوا ايضا هل كان فرضا او تطوعا واتفقوا على انه منسوخ بصوم رمضان
واحتجوا على ان المراد بتلك الايام غير رمضان بخبر ان صوم رمضان نسخ كل
صوم فدل على ان قبل رمضان كان صوم اخر واجبا وبانه تعالى ذكر حكم
المريض والمسافر في هذه الاية ثم ذكرهما ايضا في الاية بعدها الدالة على
صوم رمضان فلو كان هذا الصوم هو صوم رمضان لكان ذلك تكريرا
محضا من غير فايدة وهو ممتنع وبقوله تعالى هنا وعلى الذين يطيقونه فدية
فدل هذا على التخيير بين الفدية والاطعام واما صوم رمضان فواجب
على التعيين فوجب ان يكون صوم هذه الايام غير صوم رمضان وفي هذا
القول اصلا وحجاجا نظر ظاهر ومن ثم كان الذي عليه الايمة المحققون منهم
ابن عباس والحسن رضي الله عنهم ان المراد بتلك الايام المعدودات رمضان
لانه تعالى اجمل المكتوب اولا فاحتمل يوما واكثر ثم بينه بانه ايام معدودات

تحف

[illegible]

تحف اجماله ثم كشف حقيقته بقوله شهر رمضان الذي انزل فيه القران
وهذا المعنى لا ينافيه ظاهر الاية بل هو المتبادر منه عند التامل الصادق
وحينئذ فلا وجه لحملها على ما قاله الاولون لعدم انفتاحه على انه يلزم
عليه القول بالنسخ وقاعدة المحققين انهم يؤولون الظواهر حتى يفروا
من دعوى النسخ فكيف نخرج هذه الاية عن ظاهرها حتى يلزم النسخ فان
قلت والقول الثاني يلزمه النسخ ايضا قلت فرق بين نسخين وهو
ما يلزم على الاول وبين نسخ واحد وهو ما يلزم على الثاني كما يعلم مما
ياتي فظهر ان الوجه هو القول الثاني على كل تقدير وايضا فتمسك
الاولين بالخبر الذي ذكروه لو سلمنا صحته لا يصلح تمسكا لما ادعوه
اذ ليس فيه انه نسخ عنه صلى الله عليه وسلم وعن امته كل صوم في شرعنا
وشرع غيرنا حتى يشمل ما ذكروه وعلى التنزل فانما يشمل نسخ ما تحقق
وجوبه في شرعنا او شرع غيرنا واما ما ادعوه فهو محل النزاع فكيف
يدعى وجوبه ثم يستدل بدعوى نسخه على وجوبه ولا متمسك لهم ايضا
فيما ذكروه من حكم المريض والمسافر لما هو معلوم ان صوم رمضان كان
في ابتدا الاسلام غير واجب على التعيين بل المكلفون مخيرون بينه
وبين الفدية فلما رخص للمريض او المسافر الفطر جاز ان يعتبر الواجب
عليه الفدية وحدها وان لا يجب عليه فدية ولا قضا للمشقة فبين
تعالى ان افطاره في الحكم بخلاف التخيير في المقيم وان الواجب على
الاولين القضا في عدة من ايام اخر ولما نسخ تعالى ذلك التخيير عن المقيم
الصحيح والزمه وحتم عليه الصوم جاز ان يتوهم ان حكم الصوم لما انتقل
عن التخيير الى التضييق في حق المقيم الصحيح يجوز ان يتغير حكم المريض
او المسافر عن حكم الصحيح المقيم كما كان قبل النسخ فبين تعالى في الاية الثانية
ان حال المريض والمسافر كحالهما الاول لم يتغير بالنسخ في حق المقيم الصحيح

ابح

ففي فايدة ظاهرة للاعادة واما تمسكهم بان صوم هذه الايام على التخيير وصوم
رمضان واجب على التعيين فسبق ما يرده من ان صوم رمضان كان واجبا
مخيرا ثم صار واجبا معينا وعلى كلا القولين لا بد من تطرق النسخ الى الايام
اما على الاول فظاهر مما مر واما على الثاني فلا فتضى هذه الاية ان صوم
رمضان واجب مخير والتي بعدها اعني فمن شهد منكم الشهر فليصمه
انه واجب عيني ولا يوثر في النسخ الانفصال في التلاوة لانه لا يستلزم
الانفصال في النزول بل غاية يكون الناسخ متقدما تلاوة وان كان
متاخرا نزولا كما في اية الاعتداد للموت باربعة اشهر وعشر المتقدمة
على الاعتداد بالحول المنسوخ بها ونظير ذلك في القران كثير قال ابن عباس
رضي الله عنهما اول ما نسخ بعد الهجرة القبلة والصوم اي لان رمضان فرض
في شعبان في السنة الثانية من الهجرة فكان ناسخا لصوم عاشورا بناء على
انه كان واجبا والذي عليه اصحابنا انه لم يفرض قبله صوم وقيل فرض ثم نسخ
فقيل عاشورا وقيل ايام البيض فعلى الاصح عندنا النسخ انما وقع في نفس رمضان
لما تقرر انه كان واجبا على التخيير ثم صار واجبا على التعيين وصح عن عايشة
رضي الله عنها كان يوم عاشورا تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصومه معهم فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه فلما
فرض في رمضان قال من شا صام عاشورا ومن شا افطر وسمي رمضان
من الرمض وهو شدة الحر لان العرب لما ارادت ان تضع اسما الشهور وافق
ان الشهر المذكور كان في شدة الحر فسمي بذلك كما سمي الربيعان لموافقتهما زمن
الربيع وقيل لانه يرمض الذنوب اي يحرقها ويمحوها وفي القول الاول نظر
ظاهر لما هو مقرر في الاصول ان اللغات توقيفية علمها الله تعالى بالوحي
او بخلق العلم الضروري لادم صلى الله عليه وسلم وليست اصطلاحية خلافا
للمعتزلة وغيرهم فالوجه هو القول الثاني للحديث الصريح فيه الذي سبق

وهو

وهو قوله صلى الله عليه وسلم انما سمي رمضان لانه يرمض الذنوب وما تقرر
من انهم كانوا في ابتدا الاسلام مخيرين بين الصوم والفدية ثم نسخ بتعين الصوم
هو ما عليه اكثر العلما وحكمته الرفق بالامة لانهم لما لم يالفوا الصوم كان تعيينه
عليهم ابتدا فيه مشقة فخيروا بينه وبين الفدية اولا ثم لما قوي يقينهم
واطمانت نفوسهم حتم عليهم الصوم وحده ونظير ذلك انه صلى الله عليه وسلم
اول ما بعث لم يكلف الناس الا بالتوحيد فقط ثم استمر على ذلك مدة مديدة
ثم فرض عليهم من الصلاة ما ذكر في سورة المزمل ثم نسخ ذلك كله بالصلوات
الخمس ولم تكثر الفرايض وتتابع الا بالمدينة لما ظهر الاسلام وتمكن في القلوب
وكان كلما ازداد ظهورا وتمكنا ازدادت الفرايض وتتابعت كل ذلك لما
قررته من الرفق والتدريج في المراتب حتى تؤخذ بحقها وقال قتادة الاية
خاصة بشيخ كبير مطيق لكن بمشقة فرخص له الفطر بالفدا ثم نسخ وقال
الحسن هي في مريض يستطيع رخص له ذلك ثم نسخ وثبتت الرخصة لمن
لا يطيق وقال جماعة الاية محكمة غير منسوخة ومعناها وعلى الذين كانوا
يطيقونه في حال الشباب فعجزوا عنه بعد الكبر فيفطرون بالفدية وقرا
ابن عباس يطوقونه اي يكلفونه فلا يطيقونه فحمله على من لا يستطيعه لكبر
او مرض فيفطر ويفدي وجرى على ذلك سعيد بن جبير فالاية محكمة ه
واعلم انه لا رخصة لمكلف مختار عامد عالم في الفطر الا الثلاثة فاما
القضا والكفارة وهو الحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما واما القضا
فقط وهو المريض والمسافر واما الكفارة فقط وهو العاجز كالهرم ومن
لا يرجى برو مرضه ونشا اعني شرف رمضان انزال القران فيه لا يقال
هو نزل كما هو متواتر على نبينا صلى الله عليه وسلم في مدة عشرين او ثلاث وعشرين
سنة منجما متفرقا فما معنى تخصيص انزاله برمضان لانا نقول انه انزل
في ليلة القدر جملة الى سما الدنيا ثم نزل منها نجوما وقد سيل ابن عباس عن

عن هذه الاية وقوله تعالى انا انزلناه في ليلة مباركة وقوله تعالى انا
انزلناه في ليلة القدر وقوله تعالى وقرانا فرقناه فقال انزل القران
جملة واحدة من اللوح المحفوظ في ليلة القدر من شهر رمضان الى بيت العزة
في السماء الدنيا ثم نزل به جبريل على رسول الله صلى الله عليهما وسلم في عشرين
سنة فذلك قوله بمواقع النجوم ويؤيد ذلك ما ثبت في حديث ابن عباس ان القران
نزل الى السماء الدنيا جملة واحدة في رمضان وقال الشعبي كان جبريل يعارضه
في رمضان ما نزل اليه فيحكم الله ما يشاء ويثبت ما يشاء وينسي ما يشاء وفي خبر
انزلت صحف ابراهيم في ثلاث ليال مضين من رمضان ويروى في اول ليلة من
رمضان وانزلت توراة موسى في ست ليال مضين من رمضان وانزل انجيل
عيسى في ثلاث عشرة من رمضان وانزل زبور داود في ثماني عشرة من رمضان
وانزل الفرقان على محمد صلى الله عليه وسلم في الرابع والعشرين لست بقين بعدها
والذي في مسند الامام احمد عن واثلة بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
انزلت صحف ابراهيم في اول ليلة من شهر رمضان وانزلت التورية لست
مضين من رمضان وانزل الانجيل لثلاث عشرة من رمضان وانزل القران لاربع
وعشرين خلت من رمضان وقيل المراد بانزاله في رمضان ابتداء نزوله في
ليلة القدر منه وعليه محمد بن اسحق لان مبادي الدول والملوك هي التي
يورخ بها لكونها اشرف الاوقات ولانضباطها والاول اظهر لان هذا يلزم عليه
حمل انزال القران على بعضه وهو مجاز يحتاج الى دليل وجاء عن عمر رضي الله عنه
انه استدل بهذه الاية وقوله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر على ان ليلة القدر
لا تكون الا في رمضان لانها اذا كانت منه كان انزاله فيها انزالا له في رمضان
وقال سفيان بن عيينة معنى انزل فيه القران انزل في فضله واختاره
الحسن بن المفضل قال كما يقول انزل في الصديق اية كذا يريدون في
فضله وقال ابن الانباري معناه انزل القران في ايجاب صومه كما يقول

انزل الله في الزكاة اية كذا اي في ايجابها وكل من هذين يحتاج لدليل ايضا
اذ الاصل عدم الاضمار واستدل للاول بان التنزيل يختص بانزاله تدريجا والانزال
بانزاله دفعة بدليل نزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه وانزل
التورية والانجيل وحينئذ فالتعبير هنا بالانزال يقتضي انه انزل دفعة
وهو لا يتصور الا ان اريد به انزاله من اللوح المحفوظ الى السما الدنيا دفعة
في ليلة القدر وقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال الاخفش والمبرد ان الفا
الاولى فيه صلة لانها اما للعطف او الجزا ولا واحد منهما هنا وليس كما قالا بل
هي للجزا لانه تعالى بين ان رمضان اختص من بين سائر الشهور بهذه الفضيلة
العظيمة التي هي انزال القران فيه بين انه لا بد لهذا الاختصاص من اثر
والتقدير اذا علمتم اختصاص رمضان بهذه الفضيلة العظيمة فخصوه بعبادة
لا يقع في غيره هي صومه على كل من شهده واختلفوا في نصب الشهر فقيل على
الظرفية ومفعول شهد بمعنى حضر محذوف والتقدير فمن حضر منكم البلد في
شهر رمضان فليصمه وقيل على المفعول به بحذف مضاف تقديره دخول
الشهر وقيل هلال الشهر وانما يصح ان اريد بشهد حضر اذ لا يقال شهدت الهلال
بل شاهدته ولا نظر الى انه يلزم على ذلك عموم الوجوب لكل من شهد ذلك
وليس كذلك لانا نلتزم ذلك ونقول الاية دالة على وجوب الصوم على
عموم المكلفين خرج بعضهم كالمسافر والمريض لدليل فبقي الباقي على عمومه
فاندفع قول جمع محققين الشهر لضميره في فليصمه منصوب على الظرفية
لا المفعول به كشهدت الجمعة لان المقيم والمسافر كلاهما شاهدان للشهر
على ان في نصب ضمير الظرف على المفعول به نظرا اذ لا يتعدى له الفعل
الا ان يتوسع فيه فينتصب نصب المفعول به واللام في الشهر
للعهد الذكري ولم يقل فمن شهده تنويها بذكره واعلاما بشرفه وبما
يرد على ترجيح الظرفية او تعيينها ان الظرفية يلزمها اضمار وتخصيص لانك

اذا جعلت التقدير فمن شهد منكم البلد في الشهر فليصمه لا بد فيه مع اضمار
البلد من التخصيص ايضا اذ قد يكون المكلف في البلد في رمضان ولا يلزمه
الصوم لسفر او مرض والمفعول به انما يلزم بها تخصيص فقط وما لزمه تخصيص
فقط اولى مما لزمه الامران فان قلت يلزم المفعول به ايضا محذور وذلك
لتركب الجملة من شرط هو من شهد منكم الشهر وجزاء هو فليصمه فما لم يوجد
الشرط بتمامه لا يترتب عليه الجزاء والشهر اسم للزمان المخصوص من اوله
الى اخره فشهوده يتوقف على شهود جميع اجزائه ولا يوجد الا بشهود جزئه
الاخير فعند شهود جزئه الاخير يجب صومه كله وهذا محال لاقتضائه
ايقاع الفعل في اجزاء الزمان المنقضي وهو ممتنع قلت
المراد بالشهود هنا ما يعم شهود كله وشهود جزء منه قابل للصوم والتقدير
من شهد منكم الشهر او جزءا منه قابلا للصوم فليصم ذلك الذي شهده
وقرينة حمله على ذلك استحالة حمله على ما مر مع ظهور المعنى وقياس
ما لم يشمله النص على ما شمله لو سلم عدم شموله له للمعنى المستنبط منه
الدال على ذلك وقال الزجاج الشهر اسم للهلال اي فمن شهد منكم الهلال
فليصمه فيلزم عليه فلا اشكال ولا يجوز رؤيته نظرا لما علم مما قررناه
وسافر واخذ عبيدة السلماني كعلي كرم الله وجهه على ما روي
عنه بظاهر ذلك فقالا من دخل عليه الشهر وهو مقيم ثم سافر لزمه الصوم
ولم يجز له الفطر لانه شهد الشهر وخالفهما سائر الفقهاء من الصحابة فمن بعدهم
قالوا لان هذا وان اقتضى ذلك الا ان قوله تعالى فمن كان مريضا او على
سفر فعدة من ايام اخر خاص وهو مقدم على العام وحمل ابو حنيفة رضي الله
عنه الشهر على ما يشمل جزءا منه فقال اذا افاق المجنون اثناءه لزمه
قضاء جميع ما مضى منه في حال جنونه لان الاية دلت على انه اذا ادرك
بعضه لزمه صوم كله وبافاقة المجنون اثناءه يكون مدركا لبعضه

فيلزمه

سببه لا ينافي وقوع
اليسر لنا كما صرح به
ايه قال يسير العسر يسرا
عدم وقوعه كما صرح به
[illegible] لي في اية الصيام يريد الله
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر لا خفاء ان
المراد بالعسر في المثبت هو العسر
العارض الذي يطرأ [illegible]
[illegible] لا يلائم النفس كضعف الابدان
والمحن والفتن واخذ الاسير الظالم جورا
كما قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج

فيلزمه صوم كله فيكون صوم ما تقدم في جنونه واجبا عليه فيلزمه قضاؤه
وجوابه انا لا نسلم دلالة الاية على ذلك وانما الذي تدل عليه ما مر مما
يلزمه المحال او ما قاله علي وعبيدة وما عداهما فالاية دالة على خلافه
فاستنبط اكثر الفقهاء يعني اوجب لهم حملها على ما قررناه ان المراد بها من ادرك
الشهر كله لزمه صوم كله او بعضه الممكن صومه لزمه صوم بعضه
الا المرخص ما دل عليه دليل اخر ويلزم ابا حنيفة رضي الله عنه ان الصبي
اذا ادرك بعضه يكون كالمجنون بجامع عدم التكليف فيهما على ان دعوى
انه يتبين بادراك جزء مخاطبة المجنون حال جنونه بالوجوب حتى
يلزمه القضاء يلزم عليه تكليف المجنون وانعقاد السبب في حقه بمثل
ذلك بعيد فظهر ان الذي دلت عليه الاية ما ذكرناه اولا

الفصل الثاني في وجوب صوم رمضان بالرؤية

اخرج الشيخان والنسائي وابن ماجه وابن حبان عن ابن عمر انه صلى
الله عليه وسلم قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا
فان غم عليكم فاقدروا له يقال غم الهلال واغمي وغمي اذا غطاه شيء من
غيم او غبرة فلم يظهر وقدرت الامر اقدره واقدره اذا نظرت فيه
وتدبرته والمعنى قدروا عدد الشهر حتى تكملوه ثلاثين يوما والقول
بان معناه ضيقوا له فصوموا يوم الغيم احتياطا ترده الروايات الاتية
فاكملوا العدة ثلاثين واخرج احمد والشيخان وغيرهم الشهر تسع وعشرون
فلا تصوموا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين واحمد والنسائي
عن ابن عمر رضي الله عنهما لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى
تروه فان غم عليكم فاقدروا له واحمد والبيهقي عن جابر واحمد ومسلم
والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة والنسائي عن ابن عباس وابو داود
عن حذيفة واحمد عن طلق بن طلق اذا رايتم الهلال فصوموا واذا

رايتموه فافطروا فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما والترمذي والدارقطني والحاكم والبيهقي عن ابي هريرة احصوا هلال شعبان لرمضان ولا تخلطوا برمضان الا ان يوافق ذلك صياما كان يصومه احدكم وصوموا الرؤيته وافطروا الرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين يوما فانها ليست تغمى عليكم العدة والدارقطني عن رافع بن خديج احصوا عدة شعبان لرمضان والطبراني عن عدي بن حاتم اذا جاء رمضان فصم ثلاثين الا ان ترى الهلال قبل ذلك والطبراني عن طلق بن علي ان الله جعل هذه الاهلة مواقيت فاذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فعدوا ثلاثين والحاكم عن ابن عمر جعل الله الاهلة مواقيت للناس فصوموا الرؤيته وافطروا الرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما والترمذي والنسائي وابن حبان عن ابن عباس لا تصوموا قبل رمضان وصوموا الرؤيته وافطروا الرؤيته فان حالت دونه غيابة فاكملوا ثلاثين يوما والغيابة بالمعجمة والمهملة فتحتيه فالف فتحتيه اخرى ما اظل الانسان فوق راسه مثل السحاب والغبرة والظلمة وابو داود عنه لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين الا ان يكون شي يصوم احدكم لا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه فان حال دونه غمامة فاتموا العدة ثلاثين ثم افطروا والشهر تسعة وعشرون وفي رواية لابي داود ايضا كان صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام فعلم ان الضمير في غم لشعبان لا لرمضان وبه يندفع ما قال الحنابلة غم في الاخبار فان المراد به رمضان لا شعبان حتى يتم لهم ما زعموه من وجوب صوم يوم الغيم واحمد ومسلم والاربعة عن ابي هريرة لا تقدموا شهر رمضان بصوم قبله بيوم ولا يومين الا ان يكون رجل كان يصوم

صوما

صوما فليصمه والترمذي عنه لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم صوموا الرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم افطروا وابو داود والنسائي وابن حبان عن حذيفة لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة قبله ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة قبله والبيهقي عن ابي هريرة والبخاري والترمذي عن انس والشيخان عن ام سلمة ومسلم عن جابر وعائشة ان الشهر يكون تسعا وعشرين يوما والنسائي عن ابن عباس اتاني جبريل فقال الشهر تسع وعشرون يوما والبخاري والنسائي عن ابن عمر واحمد والنسائي عن ابن عامر وابن ماجة عن ام سلمة واحمد عن سعد ابن ابي وقاص والنسائي عن ابن عباس الشهر تسع وعشرون ومسلم وغيره عن ابن عمر الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد ابهامه في الثالثة صوموا الرؤيته وافطروا الرؤيته فان غمي عليكم فاقدروا ثلاثين والنسائي عن ابي هريرة الشهر يكون تسعة وعشرين يوما ويكون ثلاثين يوما فاذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاكملوا العدة والطبراني عن ابن عباس الشهر ثلاثون والشهر تسعة وعشرون والبيهقي عن ابن عمر الشهر ثلاثون والشهر تسعة وعشرون فان غم عليكم فعدوا ثلاثين والشيخان والنسائي عن ابي هريرة وابن ماجة والنسائي عن ابن عباس والطبراني عن البراء صوموا الرؤيته وافطروا الرؤيته فان غم عليكم فاكملوا شعبان ثلاثين واخرجه الحاكم عن ابن عمر بهذا اللفظ الا انه قال ثلاثين يوما والنسائي عن ربعي مرسلا فان غم عليكم فاتموا شعبان ثلاثين الا ان تروا الهلال قبل ذلك ثم صوموا رمضان ثلاثين الا ان تروا الهلال قبل ذلك والنسائي والموطا انه صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا

حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين والنسائي عن ابن عباس قال
عجبت ممن يتقدم الشهر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم
الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين
وله في رواية اخرى صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حال بينكم
وبينه سحاب فاكملوا العدة ولا تستقبلوا الشهر استقبالا واحمد والنسائي
والبيهقي عن ابن عباس صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه
سحاب فاكملوا عدة شعبان ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ولا تصلوا رمضان
بيوم من شعبان واحمد والنسائي عن رجل من الصحابة وفي هذه الاحاديث
كلها سيما الروايات المتعرضة لاتمام شعبان ثلاثين يوما اذا حال
بيننا وبين الهلال سحاب او غيم اظهر دليل واتم حجة واقوى برهان
لما ذهب اليه الشافعي رضي الله عنه واكثر اهل العلم انه اذا حصل
ليلة ثلاثي شعبان غيم لا يجب صوم يوم الغيم بل لا يجوز عندنا بغير
سبب من نحو نذر او قضاء او راتب او كفارة لان صوم ما بعد نصف
شعبان اذا لم يصله بما قبله لغير واحد مما ذكر حرام للحديث الاتي فيه
وقال احمد في طائفة اقدروا له اي تحت السحاب فيجوزون صوم
يوم ليلة الغيم من رمضان الا احمد فانه بوجه وقال ابن سريج وجماعة
منهم مطرف بن عبد الله وابن قتيبة واخرون معناه قدروه بحسب
المنازل وجوابنا كما علم مما مر ان اقدروا له من التقدير اي قدروا له
تمام العدد ثلاثين يوما والدليل المعين لذلك رواية فاقدروا له
ثلاثين وغيرها مما مر

الفصل الثالث

في بيان ان يوم عيد الفطر ليس هو اول شوال مطلقا بل هو اليوم الذي
يعيد الناس فيه ولو ثاني شوال وكذلك يوم الاضحى ليس هو يوم
عاشر الحجة مطلقا بل هو اليوم الذي يعيدون فيه ولو الحادي عشر

وكذلك

وكذلك يوم عرفة ليس هو يوم التاسع مطلقا بل اليوم الذي تقف
الناس فيه ان كان هو العاشر دون التاسع اخرج البيهقي عن ابي
هريرة صومكم يوم تصومون واضحاكم يوم تضحون والترمذي عنه
الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون
وابو داود والبيهقي عنه فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وعرفة
يوم تعرفون والترمذي وكل عرفة موقف وكل منى منحر وكل فجاج
مكة منحر وكل جمع موقف والشافعي عن عطاء مرسلا فطركم يوم
تفطرون واضحاكم يوم تضحون وعرفة يوم تعرفون والترمذي
عن عائشة الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس والفجاج
جمع فج وهو الطريق وجمع علم المزدلفة ويستفاد من هذه الاحاديث
ما قاله اصحابنا من انهم لو شهدوا بعد غروب شمس ثلاثي رمضان انهم
راوا الهلال الليلة الماضية لم يسمع القاضي شهادتهم اذ لا فائدة لها
الا ان العيد لا يصلى من الغد قضاء وليس كذلك بل يصلى من الغد
اداء لما تقرر ان يوم العيد ليس هو اول شوال مطلقا بل قد يكون
ثانيه كما في هذه الصورة لانه اليوم الذي يعيد الناس فيه وهم
في هذه الصورة لا يتصور تعييدهم في الاول وانما يتصور في الثاني
فكان هو العيد بنص تلك الاحاديث وكذا بنص خبر ابي داود
اختلف الناس اخر يوم من رمضان فقام اعرابيان فشهدا عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهلا الهلال وراياه امس عشية
فامر صلى الله عليه وسلم الناس ان يفطروا وان يغدوا الى مصلاهم
وخبر ابي داود والنسائي ان ركبا جاؤوا النبي صلى الله عليه وسلم
يشهدون انهم راوا الهلال بالامس فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا
يغدون الى مصلاهم اي لصلاة العيد وكذا يقال فيما لو غلطوا في هلال

الحجة بان غم عليهم فوافقوا يوم العاشر فيجزيهم ما لم يقلوا على خلاف العادة وتصير عيد الناس حينئذ يوم الحادي عشر وصدق هنا ان يوم عرفة ليس هو يوم التاسع بل قد يكون يوم العاشر وان يوم الاضحى ليس هو يوم العاشر بل قد يكون يوم الحادي عشر واما لم يجز كل من الثلاثة لو غلطوا فتقدموا به لان تقديم العبادة على وقتها يمنع صحتها الا لعارض كجمع التقديم بشرطه بخلاف تاخيرها عن وقتها فانه لا يمنع صحتها مطلقا فكان اقرب الى الاعتداد به من التقديم وترجم ابو داود على هذه الاحاديث باب اذا اخطا القوم الهلال وقال الترمذي انما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس وترجم له ابن الاثير بالصوم والفطر بالاجتهاد قال الخطابي ومعنى الحديث ان الخطا موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد فلو ان قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال الا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم ان الشهر كان تسعا وعشرين فان صومهم وفطرهم ماض ولا شيء عليهم من وزر او عتب وكذلك في الحج اذا اخطاوا عرفة فليس عليهم اعادة وكذلك اضحاهم يجزيهم وانما هذا رفق من الله ولطف بعباده **فرع:** شهد اثنان في اثنا رمضان برؤيته في ليلة قبل الليلة التي روي فيها فقياس ما مر فيما لو شهدا بعد الغروب اخر رمضان برؤيته في الليلة الماضية عدم القبول هنا اذ لا فائدة لقبولها الا تفويت صلاة العيد وهذا انظر نعم يقبل بالنسبة الى الاجال والتعليقات ما لم يوخرا الشهادة بلا عذر لانه فسق

الفصل الرابع

في بيان ان شهر رمضان يكون ناقصا تارة وتاما اخرى قد صح في الروايات السابقة ان الناس يصومون لرؤيته ويفطرون لرؤيته ان الشهر يكون تسعة وعشرين ويكون ثلاثين وان ذلك جار في رمضان

وعنه

[illegible]

وعين بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق بعد ان اخبر ان الشهر تسع وعشرون صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ومر عن رواية النسائي ثم صوموا رمضان ثلاثين الا ان تروا الهلال قبل ذلك اي الثلاثين نعم اخرج ابن النجار عن ابي بكرة شهرا عيد لا ينقصان في كل واحد منهما عيد رمضان وذو الحجة ومعنى كون العيد في رمضان انه متصل به اذ خروج رمضان يعقبه ليلة العيد ويصح ان يكون فيه عيد وهو ما يحصل للصائمين فيه من مزيد الثواب والقبول كما ان يوم الجمعة سمي عيدا لذلك وهذا محتمل وان لم اره ومر في اوايل فضايل رمضان خبر احد شهران لا ينقصان شهرا عيد رمضان وذو الحجة وان معناه ان ثوابهما المرتب عليهما حاصل نقصا ام تما واشرت ثم الى اشكال فيه وجوابه فالاشكال هو ان الفضل الذي جا للحجة انما هو لعشره الاول وهو لا يختلف بزيادة الشهر ولا بنقصه ويصح ان يجاب عنه ايضا بما تضمنه خبر الطبراني عن ابي بكرة كل شهر حرام لا ينقص ثلاثين يوما وثلاثين ليلة فمنه يوخذ ان الثواب المرتب على الحجة من حيث كونه من الحرم لا ينقص كما فيها سوا اتم ام نقص ويوخذ من هذا الحديث انه لا خصوصية لرمضان والحجة بذلك بل رمضان والاشهر الحرم الاربعة كلها كذلك لا تنقص بمعنى انه لا ينقص ثوابها المرتب عليها من حيث كونها حرما كرمضان من حيث كونه رمضان لكن قوله ثلاثين يوما وثلاثين ليلة ربما يابى هذا الجواب الا ان يقال ذلك مبالغة في نفي النقص عنهما بالمعنى المذكور للعلم باستحالة حقيقة ذلك بالنسبة الى المشاهد الخارج المفيد للعلم القطعي بان الحرم تنقص وتكمل كغيرها اذا تقرر ذلك فقد اجمعوا على ان رمضان يكون ناقصا قال

بعض ائمتنا وحديث شهرا عيد لا ينقصان رواه الشيخان وليس
المراد انهما لا ينقصان حسا لوقوع الحس بخلافه وصح عن ابن مسعود
وابي هريرة وعائشة رضي الله عنهم صمنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمنا معه ثلاثين ومن ثم قال بعض
الحفاظ صام صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات منها رمضانان فقط
ثلاثون ثلاثون ثم قيل المراد لا ينقصان معا غالبا من سنة واحدة
وقيل من سنة معينة ارادها وقيل اراد ان عمل عشر الحجة لا ينقص
ثوابه عن عمل رمضان وقيل لا ينقص ثوابهما بل هو كامل وان نقص
عددهما وصوب النووي في مجموعه هذا الاخير وقال كل فضيلة
ثبتت لرمضان فهي له سواء انقص ام تم قال والقول بان ثواب
عشر الحجة لا ينقص عن ثواب رمضان ضعيف بل باطل فائدة
قال ابن عبد البر وتبعه النووي وغيره يجوز ان تتوالى اربعة
اشهر نواقص لا خمسة انتهى وكان معتمدهم في ذلك الا ستقرا •

الفصل الخامس في بيان ثبوت رمضان بخبر العدل

الواحد قال جابر جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت
الهلال قال الحسن في حديثه يعني هلال رمضان فقال اتشهد
ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم
قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا غدا وفي رواية عن عكرمة
انهم شكوا في هلال رمضان مرة فارادوا ان لا يقوموا ولا يصوموا فجاء
اعرابي من الحرة يشهد انه راى الهلال فاتي به النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اتشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله قال نعم
وشهد انه راى الهلال فامر بلالا فنادى في الناس ان يقوموا وان
يصوموا رواه ابو داود وقال رواه جماعة عن سماك عن عكرمة

مرسلا

مرسلا ولم يذكر القيام احد الا حماد بن سلمة قال ابو داود وهذه كلمة لم يقلها
الا حماد وان يقوموا الان قوما يقولون القيام قبل الصيام وفي رواية
للترمذي قال ابن عباس رضي الله عنهما جاء اعرابي الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اني رايت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله اتشهد
ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا
غدا قال الترمذي روي عن عكرمة مرسلا واخرجه النسائي بلفظ
الترمذي الا انه قال وان محمدا عبده ورسوله وله في رواية اخرى
فنادى النبي صلى الله عليه وسلم ان صوموا واخرج ابو داود عن ابن عمر قال
تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام
وامر الناس بصيامه وصحح ابن حبان والحاكم هذين الحديثين وابن
خزيمة الثاني وابن حزم الاول وفيهما كلام لكنه لا يؤثر في الاحتجاج بهما
ومن ثم قال النووي في مجموعه اصح الطرق واشهرها وبه قطع جمهور
اصحابنا ان في ذلك قولين اصحهما باتفاق اصحابنا يثبت بعدل واحد
وهو نص الشافعي رضي الله عنه في القديم ومعظم كتبه الجديدة للاحاديث
الصحيحة فيه انتهى ولا يعارض ذلك خلافا للمتاخرين وان اطالوا
في الانتصار له قول الربيع في الام قال الشافعي بعد لا يجوز على رمضان
الا شاهدان وقوله فيها ايضا رجع الشافعي بعد فقال لا يصام الا
بشاهدين لما بينته في شرح الارشاد ولقد انصف الصيمري من
اصحابنا حيث قال في شرح الكفاية ان صح ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبل شهادة الاعرابي وحده او شهادة ابن عمر قبل العدل وان لم
يثبت ذلك لم يقبل اقل من عدلين انتهى وقد علمت انه صح كل منهما
وممن صرح بصحتهما من المتاخرين النووي كما مر عنه والزركشي وغيرهما
ومن ثم تواردا الاصحاب مع كثرتهم وكون الام بين اعينهم نحو اثنى عشر بيتا

وانهم البرانين ان يتغادروا لبعضهم او لامامهم شيا وان دق على ثبوته بالواحد لصحة الحديث فيه وعلمهم ان الشافعي رضي الله عنه انما رجع للاثنين بعد ان قال بثبوته بالواحد لان الحديث لم يصح عنده فلما صح لم يبق عذر في الرجوع ويدل لذلك قول الشافعي في المختصر ولو شهد على رويته عدل واحد رايت ان اقبله للاثر فيه يريد ما رواه عن علي انه شهد عنده واحد برؤية هلال رمضان فقال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان وصام وامر الناس بالصيام ثم اجاب الشافعي عنه بان عليا انما امر الناس بذلك على معنى المشورة لا الالزام فلم يرجع عن قبول الواحد في اخر امره الا لفقد الاحتمال مع ان قول الصحابي عنده ليس بحجة فلو علم في قبوله سنة صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرجع عن قوله لانه اسبق الناس الى اتباع السنة وقد قال اذا صح الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مذهبي واضربوا بقولي الحائط وقد صح فبان ان مذهبه بمقتضى وصيته ما كان عليه اولا فلعل الاصحاب بعد ذلك لم ينظروا الرجوعه واستمروا على ترجيح ما كان عليه اولا ومحل الخلاف في قبول الواحد اذا لم يحكم به حاكم فان حكم به حاكم يراه وجب الصوم على الكافة ولم ينقض الحكم اجماعا قاله النووي في مجموعه وهو صريح في ان للقاضي ان يحكم بكون الليلة من رمضان وحينئذ فيوخذ منه رد قول الزركشي ولا يحكم القاضي بكون الليلة من رمضان مثلا لان الحكم لا مدخل له في مثل ذلك لانه الزام لمعين وهو هنا غير مقصود لعموم الامر فيه والظاهر انه انما يثبت الشهر من غير حكم والثبوت ليس بحكم نعم اذا ترتب عليه حق ادمي ودعت الحاجة الى الحكم حكم بشروطه مستندا الى ذلك الثبوت انتهى ومما يؤيد رده ايضا ان قولهم في تعريف الحكم انه الزام

مطلب

لمعين

لمعين مرادهم به غالبا فقد ذكر العلاي صورا فيها حكم ولا يتصور فيها الزام لمعين الا على نوع من التعسف وما نحن فيه كذلك اذ حكم الحاكم فيه الزام لمعين هنا ايضا باعتبار توجه حكمه الى اهل محلته وحضرته خصوصا ولبقية الناس عموما وكفى بذلك مسوغا هنا وبؤيد ذلك ان هذا البس على قضية الاحكام من كل وجه وحتى لم يحتج الى دعوى كسائر ما يقبل فيه شهادة الحسبة والتحق به بالمستور ولو كان حكما حقيقة لتوقف على ثبوت عدالة الشاهد الباطنة وهي التي يرجع فيها الى قول المزكين فتامل ذلك فانه مهم ولم ار من تعقب الزركشي في ذلك بل نقلوه عنه واقروه ولا عبرة بريبة يجدها الانسان في نفسه من الشاهد بعد حكم الحاكم بشهادته نعم من علم فسقه ولم يعتقد صدقه لا يلزمه الصوم بقوله وان حكم به الحاكم لان حكمه انما ينفذ عندنا ظاهرا لا باطنا ويوخذ من سواله صلى الله عليه وسلم للاعرابي عن الاسلام انه يكتفي بمستور العدالة دون مستور الاسلام ومثله الحرية والمراد بمستور العدالة الحر الذكر البالغ الذي ظاهره الخير ولم يعلم له مفسق نعم لو راه الفاسق او العبد او المراة لزمهم الصوم وثبت في حقهم ولا عبرة بقول من قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخبر ان غدا من رمضان او بغير ذلك مما يخالف الاحكام الظاهرة لا للخلل في الرؤية فانها حق وانما هو للخلل النائم وعدم ضبطه وان قال تحققت سماع كلامه وفهمه لان من شان النائم عدم الضبط وكثرة التخليط فقول بعض اصحابنا يعمل بها ضعيف بل شاذ نعم قال الاستاذ ابو اسحاق لا باس بالعمل بالرؤية ما لم تخالف شرعا ظاهرا وتبعه السبكي فقال يحسن العمل بها ولا سبيل الى الايجاب لتوقفه على الدليل وليس هذا ابدليل شرعي ولا عبرة ايضا بحساب المنجم وعارف منازل القمر لكن له

مطلب

اعتماده بالنسبة لنفسه فيجوز له الصوم اعتمادًا على ذلك كالصلاة
ويجزيه عن رمضان على المعتمد ولو رآه ثقة ولم يشهد عند الحاكم
او لم يكن بالبلد حاكم او كان بها حاكم ولم يقبله لزم من اخبره واعتقد
صدقه ان ياخذ بقوله ويصوم فان ظن صدقه ولم يعتقد جاز له
الصوم ولم يلزمه ثم الذي يثبت بشهادة العدل هو الصوم وتوابعه
من صلاة التراويح والاعتكاف والعمرة المعلقين برمضان بخلاف
ما عدا ذلك كحلول الدين ووقوع طلاق وعتق علقا بثبوته قبل
الحكم به نعم ما يتعلق من ذلك بالشاهد يواخذ به مطلقا ويوخذ
من قول كل من الاعرابي وابن عمر اني رايت الهلال انه يكفي قول
الشاهد اشهد اني رايت الهلال وان كانت شهادة على فعل نفسه
خلافا لابن ابي الدم كما ان المرضعة تقول اشهد اني ارضعته لان
الشهادة انما لم تقبل على فعل النفس لان فيه تهمة ومن ثم لو طلبت
المرضعة اجرة لم يكف قولها ذلك نعم لو قال الشاهد اشهد ان غدا
من رمضان لم يكف لاحتمال انه مقلد لمن يرى وجوب الصوم صبيحة
ليلة الغيم او انه معتمد لحساب او تنجيم او لغير ذلك ومن ثم لو لم يحتمل
ذلك ان تصور اتجه قبوله قال الزركشي وينبغي ان يثبت بالتحكيم
لاسيما في موضع لا حاكم فيه حتى لو جاء الى رجل وحكّاه بشرطه لزمهم
ولزم الناس صومه ولم يتعرضوا لذلك ويجي هذا في الواحد انتهى
وفي الزام الناس الصوم اذا كان التحكيم من اثنين فقط نظر بل الوجه
انه لا يسري حكم المحكم الا على من حكمه ورضي بحكمه ولذلك مزيد في شرح
العباب ويثبت رمضان ايضا بمن تواترت عنه رؤية رمضان
ولو من كفار وفساق قياسا على شهادة الواحد او الاثنين بل اولى لان التواتر
يفيد العلم الضروري والشهادة لا تفيد الا الظن فيقبل ويثبت ايضا بعلم

القاضي والوجه خلافه بل لا بد من شهادته عند قاض آخر بلفظ الشهادة
ويقبل اخبار الواحد بالغروب والفجر على المعتمد كما ياتي وبحث الاذرعي
ان رؤية القناديل موقوفة على المنابر ليلة ثلاثي شعبان كالرؤية
بخلاف رؤيتها فجر يوم العيد لان الاولى علامة مطردة فكانت كخبر الواحد
بخلاف الثانية فانها غير مطردة على ان الشرط في شوال اثنان فلا تقوم
العلامة وان اطردت مقامهما انتهى وما قاله انما هو بالنسبة للعموم
اما بالنسبة للخصوص فمن راى القناديل فجر يوم العيد او نحوها
من العلامات المطردة بحيث يحصل اعتقادا جازما بان غدا العيد جاز
له الاعتماد على ذلك بل يلزمه وكذلك لو اخبره عدل بان غدا العيد ووقع
في قلبه صدقه بحيث حصل عنده اعتقاد جازم كما بينت ذلك
محققا مبسوطا في شرح الارشاد قال القاضي شريح في روضته
والهروي في الاشراف وصفة الشهادة على الهلال ان يقول رايته في ناحية
المغرب ويذكر صغره او كبره او تدويره او تقويسه وانه يحاذي الشمس
او بجانب منه وان ظهره الى الجنوب او الشمال وان السما مصحية وفائدة
التنصيص على هذه الامور الاحتياط حتى اذا رؤي في الليلة الثانية
بخلاف ما قاله بان كذبه فان الهلال فيها لا يتحول عن صفاته التي طلع
عليها بالامس انتهى وظاهر كلام بعض المتاخرين اعتماده وعندي فيه
نظر والذي يتجه ان ذكر ذلك لا يجب وان الشاهد لو تبرع به وذكره
ثم بان في الليلة الثانية بخلاف ما وصفه لم يحكم بكذبه به الا ان علم كذبه به
بحيث يستحيل عادة كونه في ذلك المحل الذي عينه او بالصفة
التي عينها وان لم نقل بما ياتي عن السبكي لانه هنا عين صفة
يشاهد في الليلة الثانية ضدها او قريب منها فامكن الحكم على
شهادته بالصدق او البطلان بخلافه في مسئلة السبكي فانه يقول

رابت والمنجمون يقولون لا يمكن الرؤية والمثبت مقدم على النافي
ثم رايت ما يؤيد ما ذكرته وهو انه لو شهد واحد برؤيته بصفة
ككونه في الجنوب وشهد اخر بخلافها ككونه في الشمال لم يكن تعارضا
لاتفاقهما على اصل الرؤية وقد ينتقل وكما لو قامت بينة بكفر ميت
واخرى باسلامه فانهما لا يتعارضان بالنسبة للصلاة عليه ودفنه في
مقابر المسلمين بل يصلى عليه ويدفن في مقابرنا الحق الله تعالى تنبيه قال
السبكي محل قبول شهادة العدل بل العدد لمن اذا دل الحساب على امكان
الرؤية فان دل على عدم امكانها وهو يدرك بمقدمات قطعية لم تقبل
شهادتهما لاستحالتها انتهى ملخصا ويقوله وهو الح يعلم الرد على من طعن
في كلامه بان المقدمات الحسابية غايتها الظن فلا يفيد الاستحالة
ووجه رده ان الكلام فيما اذا اتفق الحساب على الاستحالة وعلى ان
مقدماتها قطعية فاذا فرض وقوع ذلك لم تقبل الشهادة بالرؤية لان
شرط المشهود به امكانه عقلا وعادة وشرعا ولان غاية الشهادة الظن
وهو لا يعارض القطع وتنظير الزركشي فيه بان الشرع لم يعتمد الحساب
بل الغاه بالكلية يرد بانه ممنوع بل نظر اليه هنا في جواز صيام الحاسب
استنادا الى حسابه وفي بيان اختلاف المطالع واتفاقها وفي مواقيت
الصلاة وفي غير ذلك نعم لكلام السبكي تقييد لا بد منه وهو انه لا بد
في الحساب ان يبلغوا عدد التواتر حتى يتم القطع بما قالوه حينئذ
فتلغى به الشهادة الظنية بخلاف ما اذا لم يبلغوا ذلك فان اخبارهم
عن المقدمات بانها قطعية وكلما كان الظن في طريقه يكون ظنيا
لا قطعيا بخلاف ما لا ظن في طريقه فان اخبر عدد التواتر عنها انها
قطعية فانه حينئذ يتحقق القطع بكذب الشهود فان قلت
الخبر المتواتر انما يفيد العلم الضروري ان كان عن عيان وهم هنا لا يستندون

اليه

اليه فكيف يفيد اخبارهم القطع قلت لا نسلم عدم استنادهم اليه بل
هم مستندون اليه لان مستند قطعهم انما هو مشاهدة الامور العادية
بطريق التجربة والسبر وذلك امر عياني لا اعتقادي فحسب فامكن اثباته
بالخبر المتواتر ويؤخذ من قول الاعرابي اني رايت الهلال وقول ابن عمر
فاخبرته اني رايته ان ذلك من باب الرواية لا الشهادة وانه لا يشترط
فيه لفظ الشهادة عند القاضي وكل ذلك وارد على الاصح عندنا المعلوم مما مر
انه شهادة لا بد فيه من لفظها وقد يجاب بانهم يرجعون في مثل ذلك
الى القواعد المقررة وحينئذ يرجع لقواعد الشهادة والرواية فمن المجتهدين
من نظر للاولى فقبلها والنظر للاولى اولى لانه احوط

الفصل السادس

في بيان احاديث تقتضي انه لا بد في ثبوت رمضان
من شاهدين وفي بيان الجواب عنها اخرج ابو داود ان امير مكة قال
عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك لرؤيته فان لم نره
وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما قال فسالت الحسين بن
الحارث من امير مكة قال لا ادري ثم لقيني بعد فقال الحارث
ابن حاطب اخو محمد بن حاطب ثم قال الامير ان فيكم من هو اعلم بالله
ورسوله مني وقد شهد هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم واوما
بيده الى رجل فقلت لشيخ الى جنبي من هذا الذي اوما اليه الامير
قال عبد الله بن عمر وصدق كان اعلم بالله عز وجل منه فقال
بذلك امرنا صلى الله عليه وسلم واخرج النسائي عن عبد الرحمن بن زيد
ابن الخطاب انه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال الا
اني جالست اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسالتهم وانهم
حدثوني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا
لرؤيته وانسكوا لها فان غم عليكم فاتموا ثلاثين وان شهد شاهدان

نصوموا وافطروا والنسك العبادة والمراد بها هنا الصوم ووجه الجواب
عن ذلك بان ذكر قبول الشاهدين لا يمنع قبول الواحد الا من حيث مفهوم
الشرط وفيه خلاف وعلى التنزل فمحل العمل به عند المقتضي اذا لم يصح في قبول
الواحد شيء واما بعد ان صح الحديثان السابقان فلا مجال لرده ..

الفصل السابع

في بيان ان القرائن قد يكون لها دخل في
رؤية الهلال وان الرؤية لا يعتد بها الا بعد الغروب وان رؤيته
نهارا لليلة المستقبلة اخرج الخطيب عن ابن عمر رضي الله عنهما لكن
بسند فيه ساقط منهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا غاب القمر
في الحمرة فهو لليلة وان غاب في البياض فهو لليلتين فيه ان صح دليل
للعمل في الرؤية بالقرائن وبه اخذ شريح والهروي في قولهما كما مر مبسوطا
لا بد من ذكر الشاهد من صفات الهلال حتى اذا رؤي في الليلة الثانية
بخلاف ما قاله بان كذبه وممن اخذ بالقرائن في الرؤية الاسنوي ايضا
فقال الرؤية المعتبرة في دخول الشهر هل هي الحاصلة بعد الغروب
حتى لو رؤي قبله ثم خفي علينا لعارض غيم او نحوه لم يعتد بتلك
الرؤية ام لا فرق بين ما قبل الغروب وبعده يتجه ان يفصل فيقال
اذا رآه نهارا فان كان ارتفاعه عنده لو لم يحصل عارض لكان باقيا
بعد الغروب فحكمه حكم الذي بعد الغروب وان كان عنده انه
لا يبقى فلا اثر له انتهى واعترض بان ما قاله لا يظهر اتجاهه لان
فيه تحكيما لقول المنجمين والحساب ويجاب بان التحكيم لقولهم
انما يمتنع في الامور المقصودة بخلاف الامور التابعة كاتفاق المطالع
واختلافها وقد مر في كلام السبكي ما يعلم منه ان الحق هنا انه ان رؤي
بحد يقطع ببقائه بعد الغروب اعتد به والا فلا لكن اطلاقهم
انه لا اثر لرؤيته نهارا ينازع في ذلك هذا كله اذا رؤي نهارا قبيل

الغروب

الغروب فلو رؤي نهارا قبل ذلك فان كان يوم التاسع والعشرين
فليست لليلة الماضية قطعا لئلا يلزم ان الشهر ثمانية وعشرين
يوما او يوم الثلاثين فقيل انها تكون قبل الزوال لليلة الماضية والاصح
عندنا الاستوآء رؤي قبل الزوال ام بعده فان كان هلال رمضان لم
يجب الامساك او هلال شوال لم يجز الافطار للاخبار السابقة صوموا
لرؤيته وافطروا لرؤيته وهي انما تنصرف لرؤيته المعهودة ولم
تعهد الا بعد الغروب وهذا الذي ذكرته اولى من قول بعضهم
ان اللام هنا بمعنى بعد كهي في قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس
لانا وان جعلناها كذلك لا بد فيه مما يقال لم نحكم بالصوم او الفطر هنا
اذا جعلناه لليلة الماضية الا بعد رؤيته وروى الدارقطني والبيهقي
باسناد صحيح عن شقيق بن سلمة قال جاءنا كتاب عمر رضي الله عنه ونحن
بخانقين ان الاهلة بعضها اكبر من بعض فاذا رأيتم الهلال نهارا فلا
تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان انهما رأياه بالامس وخانقين
بمعجمة ثم نون وقاف مكسورة قرية بالعراق وقد رؤي الهلال زمن
عثمان رضي الله عنه عشيا فلم يفطر حتى امسى رواه مالك بلاغا ولا
مخالفة لهما قاله بعضهم وروي ذلك عن علي وابن مسعود وانس
ولا مخالف لهم

الفصل الثامن

في اختلاف البلاد في الرؤية
عن كريب ان ام الفضل بعثته الى معاوية بالشام قال فقدمت
الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وانا بالشام فرأيت
الهلال يوم الجمعة ثم قدمت المدينة في اخر الشهر فسالني عبد الله
ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيناه
ليلة الجمعة فقال انت رأيته قلت نعم ورآه الناس وصاموا
وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم

حتى نكمل ثلاثين او نراه فقلت او لا نكتفي برؤية معاوية وصيامه
فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم شك احد رواته في نكتفي
او نكتفي اخرجه مسلم واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي
وكلهم قالوا رايت الهلال ليلة الجمعة والذي في كتاب الحميدي
يوم الجمعة وقال النسائي او لا نكتفي برؤية معاوية واصحابه
وقال الترمذي فقلت تراه الناس وصاموا ولم يقل عن نفسه
انه راه وينبغي ان تؤول رواية يوم الجمعة بان المراد بيومها ليلتها
جمعا بين الحديثين لان الواقعة واحدة ولم يعكس لان قول ابن
عباس له في الجواب لكنا رايناه ليلة السبت صريح في انه انما اخبر
برؤيته ليلة الجمعة وعدم ذكره لرؤيته نفسه في رواية الترمذي
لا يعول عليه لثبوت ذكرها في رواية مسلم وغيره ففيها زيادة
علم على رواية الترمذي وعن ابي البختري قال خرجنا للعمرة
فلما نزلنا ببطن نخلة قال تراءينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن
ثلاث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فقال اي ليلة رايتموه
قلنا ليلة كذا وكذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مده
للرؤية فهو لليلة رايتموه وفي رواية قال ابو البختري اهللنا
رمضان ونحن بذات عرق فارسلنا رجلا الى ابن عباس يسأله فقال
ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد امده لرؤيته
فان اغمي عليكم فاكملوا العدة اخرجه مسلم واختلفوا في قول ابن عباس
هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل اراد قوله صوموا لرؤيته
الخبر وقيل هو حفظه لحديث اخص منه في هذه الحادثة قال ابن دقيق
العيد ويمكن انه اراد بذلك هذا العام اي خبر صوموا لرؤيته
حديثا خاصا بهذه المسئلة وهو الظاهر عندي انتهى ثم الذي ذكر

عليه

عليه حديثه انه لا يجب على من لم يروه برؤية غيرهم اذا تباعد
محلاها وهو الاصح من مذهبنا وفي وجه صححه جماعة الوجوب مطلقا
ونقله ابن المنذر عن اكثر العلماء لان الارض مسطحة مبسوطة فانه
اذا روي في بلد علمنا ان العارض منع الرؤية لان الهلال لم يستهل
نعم نقل ابن عبد البر الاجماع على انه لا يراعى الرؤية فيما بعد جدا ه
كالاندلس من خراسان وصوبه القرطبي وحمل اطلاق غيره الوجوب
على البلاد المتقاربة لكن قال الاذرعي كلام اصحابنا مصرح بخلاف ذلك
وقال اخرون كابن عباس وعكرمة والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله ه
رضي الله عنهم لا يلزم الرؤية غير اهل بلدها مطلقا بل العبرة في حق
اهل كل بلد برؤيتهم لاثر فيه حسن مرفوع يقوم به الحجة وهو
قول صحابي كبير لا مخالف له من الصحابة وفقهاء التابعين ولان من
البلاد ما لا يزيد الليل فيها على النهار وما تكون الشمس طالعة فيه دون
غيره فلكل بلد طلوع نفسه ورؤية نفسه قال جماعة وهذا
القول غلط لما مر ان الارض مسطحة مبسوطة وليس كما قالوه لان
قياس اتفاقهم على ان اوقات الصلاة لكل بلد حكمها في الطوالع والغوارب
والفجر والزوال تؤيده فكيف يقال انه غلط وايده بعض العلماء
بان الهلال لا يتحرك حركة الافق فهو زوال او غروب او توسط
ووقت الغروب في المغرب نصف الليل بالمشرق وعلى الاصح الذي
قدمته عن مذهبنا من عدم الوجوب عند التباعد اختلفوا في
ضابط التباعد والاصح ضبطه باختلاف المطالع فاذا روي ببلد
لزم كل بلد علم اتحاد مطلعها معها الصوم برؤيتهم بخلاف بلد علم
اختلاف مطلعها لها او شك هل مطلعها متحد او مختلف ولا يرد عليه
انه يتعلق عليه بالمنجم والحاسب وقد تقدم انه لا يعتبر قولهما لانه

لا يلزم من عدم اعتباره في الاصول والامور العامة عدم اعتباره
في الفروع والامور الخاصة وقيل العبرة بمسافة القصر وصحح النووي الاول
في جميع كتبه الا شرح مسلم فانه فيه تبع الرافعي على ان القريب ما كان دون مسافة
القصر قال في الانوار والمراد باختلاف المطالع ان يتباعد البلدان بحيث
لو رأي في احدهما لم ير في الاخر غالبا انتهى قال التاج التبريزي ورؤية الهلال
في بلد يوجب ثبوت حكمها الى اربعة وعشرين فرسخا لانهما في اقل من ذلك لا تختلف
وقال السبكي والاسنوي قد تختلف ويكون رؤيته في احدهما مستلزمة لرؤيته
في الاخرى من غير عكس اذ الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل دخوله في الغربية وحينئذ
فيلزم عند اختلافهما من رؤيته في الشرقي رؤيته في الغربي من غير عكس واما عند
اتحادها فيلزم من رؤيته في احدهما رؤيته في الاخر قال الاسنوي وعلى هذا
يحمل حديث كريب فان الشام غربي للمدينة فلا يلزم من رؤيته في الشام رؤيته
فيها ونظر غيرهما في اطلاق دخول الليل بالشرق قبل دخوله بالغرب ومما يؤيد
ان الاعتبار باتحاد المطالع دون مسافة القصر ما مر من اتفاقهم على ان اختلافها
معتبر في مواقيت الصلاة وافتى جمع بانه لو مات اخوان في يوم واحد وقت
الزوال احدهما بالمشرق والاخر بالمغرب ورث المغربي المشرقي لتقدم موته ولو
بان لاهل بلد كانوا يشكون في اتفاق مطالعهم اتحادها فالظاهر انه يلزمهم القضاء
لما سبق لان العبرة في العبادات بما في نفس الامر

الفصل التاسع

في اذكار تقال عند رؤية الهلال اخرج الدارمي في مسنده وابن حبان في صحيحه بسند
صحيح انه عليه الصلاة والسلام كان يقول الله اكبر اللهم اهله علينا بالامن والايمان
والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربي وربك الله وفي رواية
ربنا وفي اخرى اليمن بدل الامن واخرج احمد انه صلى الله عليه وسلم كان يقول
الله اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام ربي وربك الله هلال
رشد وخير ورواه الترمذي وقال حديث حسن واخرج ابو داود مرسلا

مطلب

انه صلى الله عليه وسلم كان يقول هلال رشد وخير مرتين امنت بمن خلقك
ثلاث مرات الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا واخرج النسائي
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا راى هلال رمضان قال هلال رشد وخير
هلال رشد وخير امنت بالذي خلقك وروي انه صلى الله عليه وسلم كان يقول
اذا دخل شهر رمضان اللهم سلمني من رمضان وسلم رمضان لي وسلمه مني وفسر
بان المراد سلمني منه حتى لا يصيبني فيه ما يحول بيني وبين صومه من مرض
او غيره وسلمه لي حتى لا يغم هلاله علي في اوله او اخره فيلتبس علي الصوم والفطر
وسلمه مني اي يعصمني من المعاصي فيه وهذا انه صلى الله عليه وسلم تشريع لامته
ويظهر ان معناه سلمني منه حتى لا يشهد علي بما فرطت فيه وسلمه لي بان تعطيني
ثوابه واثره وسلمه مني بان لا افعل ما يبطل ثوابه وهذا وان كان فيه نوع تلازم
بين هذه الجمل الا ان مقام الدعاء مقام خطابة واطناب فيحتمل بل يحسن فيه
نحو ذلك وروي انه صلى الله عليه وسلم كان يقول امنت بالذي خلقك ثلاث
مرات الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا واخرج احمد انه
صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا راى الهلال الله اكبر ولا حول ولا قوة
الا بالله اللهم اني اسألك خير هذا الشهر واعوذ بك من شر القدر ومن شر
المحشر ويسن ان يقرأ بعد ذلك تبارك الملك لاثر فيه ولانها المنجية الواقية
قال السبكي وكان ذلك لانها ثلاثون اية بعدد ايام الشهر ولان السكينة
تنزل عند قراءتها قال الدميري وكان صلى الله عليه وسلم يقرؤها عند
النوم ويسن لرؤية القمر اعوذ بالله من شر هذا الغاسق اذا وقب
ويسن ان يقول في رجب اللهم بارك لنا في رجب وشعبان
وبلغنا شهر رمضان فقد روى الطبراني وغيره عن انس انه صلى الله عليه وسلم
كان يدعو ببلوغ رمضان فكان اذا دخل شهر رجب وشعبان قال اللهم
بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا شهر رمضان

الفصل العاشر

في وقت النية وفيه نوعان النوع الاول في وقت النية في الفرض اخرج
احمد واصحاب السنن الاربعة عن حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم
يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له والدارقطني والبيهقي عن عائشة من لم
يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له والنسائي عن حفصة من لم يبيت الصيام
من الليل فلا صيام له وابن ماجه عن حفصة لا صيام لمن لم يفرضه من الليل
والدارقطني وابن النجار عن ميمونة بنت سعد من اجمع الصوم من الليل
فليصم ومن اصبح ولم يجمعه فلا يصم والنسائي من لم يجمع الصيام قبل طلوع
الفجر فلا يصوم ومالك في الموطا لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر
والنسائي اذا لم يجمع الرجل الصيام قبل الفجر فلا يصم وفي رواية اخرى
له لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر النوع الثاني في وقت النية
في النفل قالت عائشة رضي الله عنها قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء قالت فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء
قال فاني صائم قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهديت لنا
هدية او جاءنا زور قالت فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
يا رسول الله اهديت لنا هدية او جاءنا زور وقد خبأت لك شيئا
قال ما هو قلت حيس قال هاتيه فجئت به فاكل ثم قال قد كنت
اصبحت صائما قال طلحة فحدثت مجاهدا هذا الحديث فقال ذاك
بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله فان شاء امضاها وان شاء
امسكها وفي رواية اخرى قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات
يوم فقال هل عندكم من شيء فقلنا لا فقال اني اذا صائم ثم اتانا
يوما آخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارينيه فلقد
اصبحت صائما فاكل اخرجه مسلم واخرج النسائي الثانية وزاد
في آخرها فقلت يا رسول الله دخلت علي وانت صائم ثم اكلت حيسا

قال

قال نعم يا عائشة انما منزلة من صام في غير رمضان او في غير قضاء
رمضان في التطوع بمنزلة رجل اخرج صدقة من ماله فجاد منها بما
شاء فامضاه وبخل بما بقي فامسكه وفي رواية للترمذي قالت دخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل عندكم شيء قالت قلت لا
قال فاني صائم وفي اخرى قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتيني
فيقول اعندك غداء فاقول لا فيقول اني صائم قالت فاتاني يوما فقلت
يا رسول الله انه قد اهديت لنا هدية قال وما هي قلت حيس قال
اما اني اصبحت صائما قالت ثم اكل وفي رواية لابي داود قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل علي قال هل عندكم طعام فاذا قلنا لا
قال اني صائم زاد وكيع فدخل علينا يوما آخر فقلنا يا رسول الله
اهدي لنا حيس فحبسناه لك فقال ادنيه قال طلحة فاصبح صائما
وافطر وعن ام هانئ قالت كنت قاعدة عند النبي صلى الله عليه وسلم
فاتي بشراب فشرب منه ثم ناولني فشربت فقلت اني اذنبت
فاستغفر لي فقال وما ذاك قالت كنت صائمة فافطرت
فقال امن قضاء كنت تقضينه قالت لا قال فلا يضرك وفي رواية
قال الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر وفي اخرى
امير او امين على الشك اخرجه الترمذي وفي رواية لابي داود لما كان
يوم الفتح فتح مكة جاءت فاطمة فجلست على يسار رسول الله صلى الله
عليه وسلم وام هانئ عن يمينه قالت فجاءت الوليدة باناء فيه شراب
فناولته فشرب منه ثم ناوله ام هانئ فشربت منه فقالت يا رسول
الله لقد افطرت وكنت صائمة فقال لها اكنت تقضين شيئا قالت
لا قال فلا يضرك ان كان تطوعا وحديث حفصة الذي رواه اصحاب
السنن كما علمت صححه الدارقطني وغيره وقال البيهقي رواته كلهم

ثقات وقول الترمذي وفقه أصح لا يسمع منه لان من رفعه معه زيادة
علم فوجب تقديم رفعه على القاعدة المقررة في ذلك ان المرفوع
مقدم على الموقوف لان مع رافعه زيادة علم وحديث من لم يبيت النية صحيح
ايضا فقد قال الدارقطني رواته كلهم ثقات والاجماع العزم والنية
ويجمع بضم اوله مع التخفيف او التشديد بدو التبييت ان ينوي الصيام
بين غروب الشمس وطلوع الفجر فان قارنت احدهما لم يصح بخلاف ما لو
اتصل اخرها باول الفجر لتقدمها حينئذ على كل الصوم والزور بفتح اوله
الزائر والضيف وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع والذكر
والانثى والحيس بفتح مخلوط بتمر وسمن وقيل تمر وسمن واقط والوليمة
الانية والجمع الوالابد اذا تقرر ذلك فاعلم انه قد علم من الاحاديث النوع
الاول انه لا بد في نية الفرض سواء رمضان وغيره حتى صوم الاستسقا
اذا امر به الامام فانه يصير واجبا على المعتمد فلا يجوز الافطار منه خفية
من ان تقع فيما بين غروب الشمس وطلوع الفجر فلا تجزي ان قارنت
احدهما لان مقارنة احدهما ينفي علم عنها اسم التبييت الذي نصت
الاحاديث السابقة على وجوبه وتاويلها بانه لا صيام له كامل
ترده روايته من اصبح ولم يجمعه فلا يصم وما في معناها مما سبق ثم
هذا التبييت الواجب لا يتم الا بالتعيين بان يقول نويت صوم غد
عن رمضان بخلاف ما لو نوى الصوم عن فرض وقته فانه لا يجوز
كما في الصلاة هذا اقل النية واما اكملها الذي ينبغي الاعتناء به لما فيه
من الخروج من الخلاف ان يقول نويت صوم غد عن اداء فرض
رمضان هذه السنة لله تعالى اي باضافة رمضان لما تعلق والا
لاختلف المعنى فتامله وان يتلفظ بذلك كله كما في الصلاة ولان لنا قولا
بايجابه في ساير العبادات خلافا لما توهمه كلام الشيخين هنا واما لم

يجب

يجب هنا نية الفرضية كالصلاة لانها حتى الجمعة تقع من المكلف فرضا ونفلا
كالمعادة فوجبت فيها نية الفرضية ليتميز عن المعادة بخلاف صوم
نحو رمضان فانه لا يمكن ان يقع من المكلف الا فرضا فلم يجب فيه على
المعتمد وانما كان ذلك هو الاكمل لتتميز تلك الاوصاف المذكورة عن
اضدادها لكن فرض غير هذه السنة المذكورة لا يكون الا قضا وقد
خرج بقيد الادا لكن لما كان الادا يطلق ويراد به الفعل لم يغن عن ذكر
السنة قال الشيخان ولفظ الغد اشتهر في كلامهم في تفسير التعيين
وهو في الحقيقة ليس من حد التعيين وانما وقع ذلك من نظرهم الى
التبييت ويؤيده انه لو نوى جميع الشهر اول ليلة منه لا اجزاه عن اليوم
الاول وحينئذ فالمراد بجعل ذكر الغد من الاقل ليس هو خصوص
لفظه بل هو او ما يقوم مقامه مما يدل عليه قال الاذرعي وجعلهم
ذكر السنة من الكمال ظاهر اذا لم يكن عليه قضا رمضان قبله والا فيشبه
ان يتعرض لها او للادا انتهى والاقرب القياس عدم اشتراط تعيين الادا
والقضا هنا كما في الصلاة ولعله سرى اليه مما قاله من ان لنا وجها
اعتمده جمع في الصلاة انه ان كان عليه فايتة مماثلة للمؤداة وجب تعيين
الادا من القضا والصحيح ثم كما بينته في شرح العباب وغيره انه لا يجب
ذلك مطلقا فكذا هنا فرع يصح نية الصوم بالقلب ولو في الصلاة
كما في المجموع وبه يعلم انه تصح نية الاعتكاف في الصلاة وان من توقف
فيها فانما هو لعدم اطلاعه على ما ذكرته قال في الانوار ويشترط ان
يحضر في الذهن صفات الصوم مع ذاته ثم يضم القصد الى ذلك المعلوم
فلو خطر بباله الكلمات ولم يرد رمضانها لم يصح ولو علم ان عليه صوما
واجبا وجهل سببه هل هو نذر او قضا او كفارة كفاه نية الصوم
الواجب للضرورة كمن نسي صلاة من الخمس يلزمه فعلهن ويجزيه

عبارة التجريد قال الدارمي لو نوى صوم غد يوم الاحد وهو غيره فقد حكى ان قال رأيت الصائغ غشيني انه يجزيه انتهى قال ابن معه الاذرعي بذلك هو بخلاف العالم المتلاعب ولا يبعد على ذلك ما قاله المتولي من انه لو كان عليه يوم من رمضان من سنة معينة فنوى قضاءها من سنة اخرى غلطا لم يجزيه كمن عليه كفارة فقتل فاعتق بنية كفارة ظهار وذلك لظهور الفرق فليحرر انتهى

مع تردد النية وانما يلزمه هنا ثلاثة ايام لان الذمة هنا لم تشتغل بالثلاثة والاصل بعد صومه اليوم المذكور براءتها مما زاد ولو ثم لو فرض انها اشتغلت بصوم الثلاثة فاتى باثنين منها ونسي الثالث لزمه الثلاثة على الوجه ولو علم ان عليه صلاة واجبة ولم يدر هل هي مكتوبة او منذورة كفاه نية الصلاة الواجبة كما هنا ولو عين من عليه قضا ايام من رمضان مثلا وقت المقضي فاخطا كان نوى اول يوم منه فكان الذي عليه هو الثاني لم يصح بخلاف ما لو قال في الاداء نويت صوم غد يوم الاثنين وهو يوم الثلاثا فانه يصح على المعتمد لان الوقت متعين له فهو كمن اشار الى الامام او الميت واخطا في اسمه اذ تعرضه للغد اشارة اليه فلم يضر وصفه بغير اسمه كنظائره واتحاد الجنس مع تعيينه يغني عن تعيين النوع فلو لزمه قضا رمضانين او صوم نذر او كفارة لجهات مختلفة فنوى صوم غد عن قضاء رمضان او عن نذر ولم يعين نوعه اجزاه اكتفا باتحاد الجنس وقد تغني عن النية ما يستلزمها لتضمنه لها كما لو تسحر ليصوم او ليقوى على الصوم او شرب لدفع العطش نهارا او ترك التسحر او الجماع خوف طلوع الفجر فيجزيه ذلك عن النية ان خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها هنا هو المنقول المعتمد خلافا لمن وهم فيه وقول الروياني لا يصح بلا خلاف محمول على ما اذا لم يخطر بباله ذلك وان تسحر ليقوى والحق الفارقي بما ذكرنا لو ذكر كلاما يدل على الصوم كما لو قال على اي شيء نفطر غدا او لو شك هل نوى قبل الفجر او لا لم يصح لان الاصل عدم تقدمها عليه نعم ان تذكر قبل الغروب انها قبل الفجر اجزاه وان مضى اكثر مع شكه في اصل النية على الاوجه بخلاف تذكرها بعد الغروب لان الاصل عدمها بلا ولم يخبر بالتذكر نهارا ولا اثر

لشكه

لشكه فيها بعد الغروب لمضي العبادة على الصحة او فيما كان طلع حال ابقاعها او لا صح لان الاصح عدم طلوعه ولا يبطل النية ابدا لا ما بعدها من نحو اكل وجماع لكن تبين اعادتها فيما يظهر خروجا من خلاف من ابطلها بذلك وشرط صحتها الجزم بها فلا يصح ان تردد بين الصوم والفطر او قال ان نشطت اي وهو صحيح مقيم بدليل ما ياتي ولا ان قال ان شاء الله معلقا او مطلقا بخلاف ما لو نوى التبرك او ان كل شي واقع بالمشيئة او قال بما دمت صحيحا مقيما ولو نوى الصائم نهارا ترك الصيام منجزا او معلقا او نوى قلبه لغيره لم يضر بخلاف رفضه للنية قبل الفجر فانه يضر بلا خلاف لانه بنا فيها مع ضعفها حينئذ بخلاف نحو الاكل فانه انما بنا في الصوم دون النية والردة كالرفض على الاوجه ولو اصبح صايما عن قضا ثم اعتقد عن نفل متنفلا الى الغروب لم يضر كما لو نوى قلبه نفلا ولى هذا انما يتعلق بالنوع الاول واما ما يتعلق بالنوع الثاني اعني النية في النفل فالاحاديث التي ذكرناها فيه صريحة في مذهبنا انه لا يشترط في نيته تبييت بل يكون بعد الفجر لكنها تستمر الى الزوال فلا يكون ان تاخرت عنه وكذا ان قارنته على الاوجه كما لو قارنت الفجر ووجه دلالة تلك الاحاديث على ذلك ظاهر اذ سواله صلى الله عليه وسلم هل عندهم شي ياكله دليل على انه لم ينوه من الليل وقوله لما لم يجد شيا اني اذا صايم دليل على انه ابتدا النية حينئذ والا لم يكن لقوله اذا فايدة فان قلت ظاهر قوله قد كنت اصبحت صايما انه نوى من الليل قلت هي واقعة تعددت فعلى تسليم هذا في هذه الرواية لا يلزم انه كذلك في بقية الروايات على انه بهذا الفرض فيه دليل ظاهر لمذهبنا ايضا ان الانسان اذا كان في صوم تطوع جاز له الخروج منه والاحاديث المذكورة في النوع الثاني صريحة في ذلك هي دالة لمذهبنا

ظاهر في اجزائه النفل وصريح في جواز الخروج من التطوع ووجه
التقييد بالزوال ما في الخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم دخل
على عائشة فقال هل عندكم شيء من غداء قالت لا قال فاني اذا
اصوم والغداء بفتح اوله وبالدال المهملة ما يؤكل قبل الزوال
والعشاء ما يؤكل بعده والزوال وصف ظاهر منضبط يصلح لاناطة
الحكم به لان النية قبله يدرك بها معظم النهار وللادراك المعظم اثر
بين في الادراك كما في ادراك الركعة بالركوع فان قلت قضية الفرق
المنع فيما اذا نوى بعد تنصيف الزمان من الفجر الى الغروب فانه يقع
قبل الزوال ولاجل ذلك تردد الشيخ ابو محمد في الصحة في هذه الحالة
قلت قد اشرنا الى الجواب عن ذلك بقولنا والزوال وصف ظاهر
منضبط الخ فلذلك انيط الامر به بخلاف التنصيف المذكور فانه لا ينضبط
فان قلت هذا لا يتم الجواب عنه وان اجاب به الامام لانه يبطل
التعليل بالمعظم فهو جواب عن خصوص الزوال لا عن كونه يدرك به معظم
النهار قلت ممنوع بل يدرك بمعظمه مطلقا لانهم الحقوا ما بعد
الفجر الى الشمس بالليل في فروع متعددة كالجهر في سنة الطواف وفي الفوائت
المفعولة حينئذ وفي ان اعذار الجماعة الليلية اذا وقعت فيه تكون
كما لو وقعت في الليل وفي غير ذلك فبالنظر لذلك يكون ادرك بالزوال
المعظم مطلقا او نقول ما بعد الزوال هو معظم النهار بالنسبة للصائم
لانه اشق ما عليه لان ما قبل الزوال يكون الجوع والعطش لان الآن
لم يفوتوه بعد فالحق انه معظم بالنسبة للصائم الذي الكلام فيه
وكفى بذلك مرجحا اذا تقرر ذلك علم انه يكفي في نية نفل الصوم مطلق
نيته ولو قبل الزوال سواء النفل المطلق والموقت كصوم الاثنين والذي
له سبب كصوم الاستسقاء بغير امر الامام ومن اشترط التعيين

في

في الاخير بين اراد به الاكمل اذ الصوم فيهما ينصرف اليهما وان نوى به
غيرها كتحية المسجد ومن ثم لو صام فيها نحو قضاء حصلا وان لم
ينو النفل لكن بمعنى حصول النفل حينئذ سقوط الطلب لا حيازة ثوابه
لتوقفه على النية وكذا يقال فيما لو اجتمع راتبان كيوم عرفة او عاشورا
ويوم الخميس مثلا فان نويا حصلا او احدهما حصل ثوابه وسقط طلب
الآخر ولو لم يبيت الفرض ونواه قبل الزوال فان كان في رمضان
لم يحصل له شيء اصلا لانه لا يقبل غيره او في غيره فان كان عالما فكذلك
لتلاعبه او جاهلا انعقد له نفلا كما لو احرم بالظهر قبل وقتها كذلك
واذا نوى النفل قبل الزوال انعطف صومه على اول النهار فيكتب
له ثواب الصوم من الفجر لاستحالة تبعيضه وشرط اجزاء نيته
قبل الزوال ان لا يسبقها ما ينافي الصوم اذ لا بد من اجتماع شرائطه
من اول النهار نعم لا اثر لسبق نحو مضمضة او استنشاق بلا مبالغة
على المعتمد وان قلنا انه يفطر بذلك بعد النية كما في زيادة
الروضة قال في المجموع وهي مسئلة نفيسة تطلبتها سنين وقيل
تجزي النية وان سبقها مناف وحكاه في التتمة عن جماعة من
الصحابة لكن اطال الائمة في رد هذا الوجه وتزييفه وتغليط قائله
وانه من الهزؤ واللعب بالدين وفيه اقتحام على اجماع المسلمين
ومن ثم قال الغزالي لا اعلم نقله لكن قال ابن الرفعة مراده
العمل به وان نقل اسمه ذلك عن اولئك الائمة غلط صريح وانما الثابت
عنهم انهم كانوا يصبحون مفطرين اي غير ناوين ثم ينوون النية
من النهار تنبيه انما حملنا احاديث النوع الاول المشترط فيها
التبييت على الفرض واحاديث النوع الثاني المفيدة لعدم اشتراط
التبييت فيه على النفل جمعا بين الاحاديث والجمع بينهما حيث امكن

متعين وانما وجبت النية في الصوم مع كونه كفا لانه مقصود
لقمع الشهوة ومخالفة الهوى فالتحق بالافعال بخلاف ازالة
النجاسة **الفصل الحادي عشر** في بيان ما يفسد الصوم
الذي هو الامساك المخصوص بالنية وما لا يفسده وكل منهما انواع
النوع الاول القيء اخرج الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من ذرعه القيء اي غلبه وهو بالمعجمة فليس عليه قضا
ومن استقا عمدا فليقض وابو داود من ذرعه القيء وهو صايم
فليس عليه قضا ومن استقا فليقض وابو داود ايضا ونحوه الترمذي
عن معدان بن طلحة ان ابا الدردا حدثه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قا فافطر قال فلقيت ثوبان مولى رسول الله صلى
الله عليه وسلم في مسجد دمشق فقلت ان ابا الدردا حدثني ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قا فافطر قال صدق وانا صببت له
وضوا وابو داود من ذرعه القيء وهو في شهر رمضان فلا يفطر
ومن تقيا عمدا فقد افطر وحديث من ذرعه القيء وهو صايم
فليس عليه قضا ومن استقا فليقض صححه ابن حبان والحاكم
والدارقطني تنبيه كغيره مما ذكرناه دلالة ظاهرة لمذهبنا ان
من تعمد القيء فقد افطر لعين الاستقاءة لا لوصول شي الى الجوف فلو تيقن
انه لم يرجع شي لجوفه افطر وكذا ان عاد اليه شي بغير اختيار وان من
لم يتعمد بان نسي انه صايم او غلبه القيء وخرج بغير اختيار او جهل
حرمة تعمده وعذر بذلك لم يفطر لكن بشرط ان لا يعود الى جوفه شي
ولو من ريقه قبل تطهير فمه ويلزمه حينئذ ان يبالغ في المضمضة حتى
يطهر جميع حد الظاهر من الفم ونقل ابن المنذر الاجماع على بطلان صوم
من تقيا عمدا لكن حكي القاضي حسين عن جمع انه لا يفطر بحال ونقل

ابن

فرع شرب خمرا بالليل واصبح صايما فرضا فتقيؤها رضي واجبات الامساك والتقيؤ والذي يظهر انه يراعي حرمة الصوم للاتفاق على وجوب الامساك عنه والاختلاف في وجوب التقيؤ على غير الصايم قاله في الايعاب وهذا ظاهر في صوم الفرض واما في النفل فلا يبعد عدم وجوب التقيؤ وان جاز مع قطعه على حرمة العبادة ماله شي

ابن عبد البر الاجماع على ان من غلبه لا يفطر لكن حكي عن الحسن وربيعة
خلافه ومن التقيؤ المبطل تعمده ما لو دخلت ذبابة فمه فجاوزت
حد الظاهر المذكور ثم اخرجها عمدا فيبطل صومه فيما يظهر وليس
منه اخراج النخامة ولو من الجوف وكان القياس في الخارجة من المعدة
الافطار كما قاله جمع لنجاستها كالقيء لكن منع منه الاحتياج الى اخراجها ومحل
الخلاف ان وصلت لحد الظاهر الاتي فان اخرجها ولم يصل اليه بل
غلبته وعادت لمحلها لم يفطر قطعا وقضيته هذا انه لا فطر باخراج
الذبابة في مسئلتها المذكورة لان الاحتياج اليها لعمومها في كل احد فناسب
العفو عنها ولا كذلك الذبابة ولداخل الفم الى مخرج الحا المهملة على المعتمد
والانف الى منتهى الخيشوم حكم الظاهر فلا يفطر بوصول شي اليه فيفطر باخراج
القيء اليه وبابتلاع النخامة منه وبنزولها منه الى جوفه مع قدرته على
مجها وقد جرت بنفسها سوا النازلة من دماغه والصاعدة من جوفه اما
لو اخرجها فيفطر بوصولها الى حد الظاهر المذكور وان عجز عن مجها
لتقصيره مع ان نزولها منسوب اليه والقصبة من الخيشوم فلا فطر
بالواصل اليها ولحد الظاهر من الفم حكم الظاهر في عدم الفطر بوصول
شي اليه وان امسكه وفي وجوب غسله اذا تنجس وله حكم الباطن في عدم
الافطار بابتلاع الريق منه وفي سقوط غسله عن الجنب ولكون النجاسة
اغلظ ضويق فيها بما لم يضايق به في الجنابة **النوع الثاني** ايصال عين
الى الجوف اخرج الترمذي وصححه عن لقيط بن صبرة انه قال قلت
يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ
في الاستنشاق الا ان يكون صايما واخرج البيهقي باسناد حسن وصحح عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال انما الوضوء مما خرج وليس مما يدخل وانما
الفطر مما يدخل وليس مما يخرج اي الاصل ذلك واجمعوا عليه في الطعام

فعله فيبطل صومه مع انه يضر بقاؤه فله اخراجها لكن يفطر كالو تقيأ للجوع فاكل [illegible]

[illegible]

[illegible]

والشراب وقاسوا على السعوط الذي في خبر لقيط القطر به كل جوف
فيه قوة تحيل الغذا او الدوا وعلى الحلق الذي اجمعوا على الفطر بالوصول
اليه سائر الاجواف وان لم تحل ذلك وعلى الكحل في خبر لقيط كل عين اذا تقرر
ذلك فيفطر بايصاله عامدا عالما بالتحريم مختارا عينا وان لم تصلح المتناول
لحصاة او صغرت جدا كخردلة من منفذ ظاهر خلقي او طارئ الى ما يسمى
جوفا وان لم تحل غذا او دوا كالجائفة وان لم تصل لباطن الامعا والمامومة
وان لم تصل الى باطن الدماغ هذا ان جرح نفسه او ان جرحه غيره باذنه
بخلاف ما لو سكت وان قدر على الدفع وكالحلق اي ما بعد مخرج الحا
المهملة منه وان لم يجاوزه وكالحقنة بقبل او دبر وكسعوط ان جاوز
خيشومه وهو اقصى الانف وان لم يصل للدماغ على الاوجه وكباطن اذنه
فيفطر بالواصل اليه لانه نافذ الى داخل قحف الراس وهو جوف
وكباطن الاحليل فيفطر بادخال نحو ميل الى باطن ذكره وان لم يجاوز حشفته
والى باطن ثديها وان لم يجاوز حلمتها قال في شرح المهذب
قال اصحابنا وينبغي للصائمة ان لا تبالغ باصبعها في الاستنجا قالوا
والذي يظهر من مخرجها اذا قعدت لقضا الحاجة له حكم الظاهر
فيلزمها تطهيره فان جاوزته بادخال اصبعها زيادة عليه بطل صومها
ولو دخل اصبعه او غيرها الدبر او القبل منه او من غيره بطل الصوم
باتفاق اصحابنا وان لم يدخل الا طرف اصبعه ويوافق ذلك قول
ابن الرفعة وغيره عن القاضي لو ادخل اصبعه دبره افطر وكذا لو
فعل ذلك به غيره باذنه فليتحفظ حال الاستنجا من راس الانملة
لئلا يدخل منها شي في مسربته فانه لو دخل فيه منها ادنى شي افطر
قال القاضي وينبغي ان يتغوط بالليل ويبول بالنهار اي ان سهل
عليه ذلك لانه اذا تغوط بالنهار احتاج للاستنجا وقد يكون يوثر

الما

[illegible]

الما دون الحجر فربما دخل شي من اصبعه في دبره فيفطر قال السبكي
وما ذكره من الافطار بوصول ما ذكر ظاهر اذا وصل الى المكان
المجوف واما اول المسربة المنطبق فلا يسمى جوفا فينبغي ان لا يفطر
بالوصول اليه انتهى وجزم به في الخادم ومما قررته قول القاضي
ينبغي ان يتغوط بالليل يعلم الجواب عن قول التاج السبكي وتبعه
في الخادم ان اراد بذلك انه يستحب له تاخير غايط احتيج اليه نهارا الى
ليلا فلا شك في بطلانه وهو في البول اشد بطلانا فان الشريعة
لا تكلف المحتاج تاخيره فلعله لم يرد بالنهار التقييد بل ذكره لمقابلة
الليل والمراد ان البول لا يتقيد باي وقت شا فهو سائغ واما
التغوط فليحمل كلامه فيه على ان ايقاعه في الليل خير من ايقاعه في
النهار لا على انه امر احد ان يمسكه في بدنه انتهى وليس باطن نحو الساق
جوفا اذ لا يعد عضوا مجوفا ولا يفطر بما وصل لجوفه من المسام
وهي ثقب البدن قال البغوي والخوارزمي ولا بخروج مقعدة المبسور
وعودها او اعادتها واعتمده الاذرعي وغيره وانما لم يفطر باعادتها
لاضطراره اليه وقياسا على ريقه اذا ابتلعه بعد انفصاله عن
الفم على اللسان وبه فارق ما لو اكل جوعا قال الدارمي وافتى في
المجموع وتبعه القمولي وغيره ولا يفطر اذا كان بفيه او انفه ما
فوصل بسبب عطاس ونحوه الى حلقه او دماغه ولا يفطر ايضا
بغبار الطريق او غربلة الدقيق وان فتح فاه عمدا فدخله بخلاف
ما اذا فتحه ليدخله فانه يفطر على ما قاله الزركشي لكن قضية تعليلهم
عدم الفطر به وان تعمد فتح فمه بانه معفو عن جنسه انه لا يفطر
وان فتحه ليدخل ويؤيده قول المجموع كالرافعي وشبهوه بالخلاف
في العفو عن دم البراغيث المقتوله عمدا فقضيته هذا ابل صريحه

[illegible]

انه لا فرق وقضيته ايضا ان محله عدم الافطار به اذا انتح فمه لبدخل اذا
كان قليلا كما لو قتل براغيث فانه انما يعفي عن قليل دمها ويصرح بما ذكرته
ايضا قول ابن الرفعة وغيره لو فتح فاه لذلك قصدا لم يفطر في الاصح ولا
يفطر ايضا بابتلاع ريقه الطاهر الخالص من معدنه ولو بعد جمعه فيه
بنحو مصطكي وان اخرجه منه وهو علي لسانه ثم اعاده اليه خلافا للشرح
الصغير لان اللسان كيف ما تقلب هو معدود من داخل الفم فلم يفارق
ما عليه معدنه ويفطر به ان تنجس وان صفي عن لون النجاسة خلافا للقفال
وغيره نظرا لان النجسه لحرمة ابتلاعه حينئذ منزلة العين الاجنبية
ثم بحث الاذرعي ان من عمت بلواه بدم لثته بحيث يجري كل النهار
او اكثره انه يسامح بما يشق الاحتراز منه بان يبصق الدم حتي
يصفو ريقه اذ لو كلف غسل فمه جميع نهاره او اكثره لشق عليه بل ربما
اذا غسله زاد جريانه وهو متجه من حيث المعني لكن ظاهر اطلاقهم
انه يفطر بالريق المتنجس مطلقا فان قلت قياس السلس يرجح ما قاله
قلت لهم ان يفرقوا بان الصلاة مستغرقة للازمان كلها فلو لم يسامح لشق
عليه مشقة لا تطاق وايضا فالمبطل ثم نزل بغير اختياره وابتلاعه
هنا الريق المتنجس باختياره فاتضح ظهور الفرق بينهما ويفطر به ايضا
ان خالطه غيره كمن فتل خيطا مصبوغا متغير به ريقه سوا انتغير
طعمه او لونه او ريحه تغيرا قليلا او كثيرا كما اقتضاه اطلاقهم ويوخذ
من قولهم خالطه غيره انه لا عبرة بمخالطة المجاور ثم رايت الزركشي
قال يكره مضغ العلك لجمعه الريق ولا يفطر بابتلاع الريق الحاصل
بسببه فلو كان جديدا فتفتت فوصل شي من جرمه الي جوفه عمدا
افطر وان شك فلا ولو نزل الي جوفه طعمه او ريحه دون جرمه
لم يفطر علي الصحيح ثم قال واللبان الذي اذا اصابه الماء يبس واشتد

كالعلك

مطلب

كالعلك بخلاف ما يتفتت ويصل الي الحلق فانه يفطر به ومما ذكر من
انه لا اثر لتغير الطعم او الريح بالعلك صرح به في المجموع وعلله بان ذلك
لمجاورة الريق له وبه يعلم انه لا اثر للتغير بمجاور وانه يضر التغير
بمخالط مطلقا فانهم لم يفرقوا بين جرم وغيره الا في المجاور ويويد
ذلك قول الزركشي لو اكل شيا وتغير به فمه ثم ابتلع ريقه المتغير
افطر وان زال التغير لم يفطر وان لم يغسله وقال صاحب التعجيز
يفطر مطلقا ولا اثر لرطوبة الخيط التي لا تنفصل فلو بل خيطا
بريقه ورده الي فمه افطر ان كان عليه رطوبة تنفصل وان قلت
فان لم يكن عليه رطوبة ينفصل منها شي البتة لم يفطر ويفطر ايضا
ان فارق الريق فمه ولسانه ولو الي ظاهر الشفة ثم اعاده الي لهاته
فمه وان كانت مفارقته له لكونه يخيط خياطا او امراه في غزلها
وان اضطر الي ذلك خلافا للفارقي في الطاهر وللقفال فيه وفي
المتنجس لامكان التحرز عنه قال في الانوار ولو غسل السواك
واستاك به فكالخيط انتهي اي فان بقيت فيه رطوبة تنفصل وان
قلت وابتلعها افطر والا فلا وكذا لو استاك به بلا غسل وانفصلت
منه رطوبة او اخرجه وعليه الريق ثم رده فيفطر بابتلاع ريقه
حينئذ في الكل كما هو ظاهر ثم رايت النووي في مجموعه ذكر ما يويد
ذلك فقال لو استاك بسواك رطب فانفصل من رطوبته شي فابتلعه
افطر بلا خلاف ولو سبقه ما مضمضة او استنشاق فنزل الي جوفه
فان كان من مسنون كالثانية او الثالثة بلا مبالغة او من واجب
كغسل الفم من نجاسة ولو مع المبالغة لم يفطر لعذره بخلاف ما لو
سبق من رابعة او نبردا او تنظف وان لم يبالغ او من الثالثة او
ما قبلها وقد بالغ فانه يفطر لتقصيره ولو انغمس في ماء فدخل

[illegible]

جوفه او اذنه او قبله افطر كما قاله الداركي والدارمي وجرى عليه
في الانوار ومثله ما لو جعل ماء في فمه او انفه بلا غرض فسبق الى جوفه
لتقصيره في المسئلتين قال الاذرعي ولو علم في الاولى انه يصل
بالانغماس الى جوفه افطر قطعا ولو بقي طعام بين اسنانه
فجرى به ريقه وابتلعه فان تعذر تمييزه ومجه لم يفطر وان
قصر في تخليل اسنانه لكن قال الامام والغزالي ان قصر افطر وعلى
الاول يفارق المبالغة فانها مكروهة بخلاف ترك التخلل ويقدر
كراهته فما بين الاسنان قد ثبت في خلالها فلا ينفصل فان انفصل
لم يتعمد ربحه والماء سباق فاتحد ان اسرع ولا يفطر ايضا بابتلاع
ريقه مع اثر ماء المضمضة وان امكنه مجه لعسر التحرز عنه قال
المتولي ولا يلزمه اذا تمضمض ان ينشف فمه قطعا النوع الثالث
الحجامة قال صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم واعلم ان هذا
الحديث متواتر فقد اخرج احمد وابو داود والنسائي وابن حبان
والحاكم عن ثوبان واحمد والنسائي وغيرهما عن اسامة بن زيد
والديلمي وابن جرير والدارقطني والطبراني عن انس وعن بلال
واحمد وابو داود والدارمي والنسائي وابن ماجه والشاشي والروياني
وابن جرير وابن الجارود وابو يعلى وابن خزيمة والهيثم بن كليب
وابن حبان والباوردي وابن نافع والطبراني والحاكم عن ثوبان قال
احمد وهو اصح ما روي في هذا الباب والديلمي وابن جرير عن جابر
واحمد والنسائي وابن جرير وابن خزيمة والطبراني وابن حبان والحاكم
والديلمي عن رافع بن خديج وابن جرير عن سعد بن ابي وقاص
والطبراني والبيهقي وغيرهما عن سمرة واحمد والدارمي وابو داود
وابن ماجه وابن جرير وابن حبان والحاكم عن شداد بن اوس

وابن جرير

وابن جرير والطبراني عن ابن عباس عن ابن مسعود عن ابي زيد الانصاري
والنسائي وابن جرير والطبراني والحاكم عن ابي موسى والنسائي عن
معقل بن يسار او ابن سنان واحمد وابن جرير وغيرهما عن عائشة
والطبراني عن ابن عمر واحمد والنسائي وابن ماجه وابن جرير وابن
عدي عن ابي هريرة وابن جرير وغيره عن علي والطبراني وابن جرير
وابن حبان عن معقل بن يسار وابن جرير عن الحسن مرسلا وابو
داود عن ابن عمر رضي الله عنهم فتلخص من ذلك صحة ما قالوه من ان
هذا الحديث متواتر واخذ بمقتضاه كثيرون منهم علي وعطا
والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور فقالوا يفطر الحاجم والمحجوم
ويلزمهما القضا وجماعة من الشافعية كابن خزيمة وابن المنذر
وابن حبان ونقل الترمذي عن الزعفراني ان الشافعي رضي الله عنه
علق القول به على صحة الحديث قال الترمذي كان الشافعي
يقول ذلك ببغداد ولما بمصر مال الى الرخصة انتهى وشذ
عطا فاوجب الكفارة ايضا والجمهور على انه لا يفطر واحد منهما
وهو مذهب الشافعي ومن ثم قال في اختلاف الحديث بعد
ان اخرج حديث ابن شداد كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في زمان الفتح وراى رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال
وهو اخذ بيدي افطر الحاجم والمحجوم ثم ساق حديث ابن عباس
الذي رواه البخاري ومسلم انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم
ثم قال وحديث ابن عباس امثلهما اسنادا فان توقى احد الحجامة
كان احب الي احتياطا والقياس مع حديث ابن عباس والذي
احفظ عن الصحابة والتابعين وعامة اهل العلم انه لا يفطر
احد بالحجامة انتهى كلام الشافعي واول بعضهم حديث افطر الحاجم

والمحجوم بان المراد انهما سيفطران نحو اي اراد العصر حرا قبل وهو تاويل بعيد جدا واقرب منه حمل البغوي وغيره له على انهما تعرضا للافطار الحاجم لانه لا يامن من وصول دم الجوف عند المص والمحجوم لانه لا يامن ضعف قوته بخروج الدم فيؤول امره الى ان يفطر وقد يقال هذا هو معنى قوله الاول سيفطران لتعرضهما للفطر بذلك الفعل بلا تعمد فيه وقيل معنى افطر افعلا مكروها وهو الحجامة فصارا كانهما غير متلبسين بالعبادة او انهما كانا يغتابان في صومهما كما رواه البيهقي والمعنى ذهب اجرهما وقال ابن حزم صح حديث افطر الحاجم والمحجوم بلا ريب لكن وجدنا من حديث ابي سعيد ارخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم واسناده صحيح فوجب الاخذ به لان الرخصة انما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سوا كان حاجما ام محجوما انتهى والحديث المذكور اخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني ورجاله ثقات ولكن اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد من حديث انس عند الدارقطني ولفظه اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم ارخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم ورجاله رجال البخاري لكن في المتن نكارة من حيث ان ذلك كان في الفتح وجعفر كان قتل قبل ذلك ومن احسن ما ورد في ذلك ما رواه عبد الرزاق وابو داود عن بعض الصحابة رضي الله عنهم قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم يحرمهما ابقا على اصحابه واسناده صحيح والجهالة بالصحابي لا تضر وايضا فاحتجامه صلى الله عليه وسلم كان بعد قوله افطر الحاجم

والمحجوم

والمحجوم بنحو سنتين فكان ناسخا له والفصد كالحجامة في جميع ما ذكر ثم الذي في الروضة واصلها انهما مكروهان والذي في المجموع انهما خلاف الاولى واقتضاه كلام المنهاج واصله قال الاسنوي وهو المنصوص وقول الاكثرين ولتكن الفتوى عليه قال الزركشي ومحله لغير ضرورة وجزم المحاملي بانه يكره ان يحجم غيره ايضا وهو ظاهر خروجا من خلاف من فطره بذلك كما مر ثم مرادهم بالكراهة خلاف الاولى بنا على ما مر عن المجموع النوع الرابع الجماع والاستمنا ونحوهما مما اخرج الطبراني عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال كل شي للرجل من المراة في صيامه ما خلا ما بين رجليها اي الجماع ويضم اليه ما في معناه مما ياتي واخرج الديلمي عن انس خمس يفطرن الصائم وينقض الوضو الكذب والغيبة والنميمة والنظر لشهوة واليمين الكاذبة ونقض الوضو بهذه الخمس كناية عن نقص ثوابه والافطار بها المراد به في النظر بشهوة انه يودي اليه كما ياتي وفي غيره انه يسقط ثوابه كما علم من الاحاديث السابقة في الفصل على ان النووي قال في شرح المهذب ان هذا الحديث موضوع واخرج الطبراني عن ثوبان ثلاث لا يفطرن الصائم الحجامة والقي والاحتلام ولا يقضيها الصائم عمدا والديلمي عن انس ثلاث لا يعرض احدكم نفسه لها وهو صائم الحمام والحجامة والنظر الى المراة الشابة فيه دلالة لكراهة دخوله الحمام نهارا وبها صرح المحاملي والجرجاني وسببها انها ربما اضرته فافطر ومن ثم قال الاذرعي هذا المتجه الا لمن اعتادها انتهى وقد يقال لا فرق لانه وان اعتادها ربما عرض له بواسطتها من عطش وغيره ما يفطر بسببه وايضا ففي دخولها تنعم ينافي كسر الرياضة او النظر اليها وسيأتي انه

مكروه وايضا فالصايم ان يكون اشعث اغبر كالمحرم لان المقصود
الاعظم من الصوم كسر النفس عن الهوى وتقويتها على التقوى
بكف الجوارح عما تشتهيه وفي الحديث ايضا دلالة لكراهة نظر المراة
الشابة ومن ثم قال اصحابنا ينبغي للصايم ان يكف نفسه عن جميع
شهواتها التي لا تبطل الصوم سوا المسموعات والمبصرات والمشمومات
والملابس ومن ذلك شم الرياحين والنظر اليها ولمسها ويكره ذلك
كما صرح به المتولي في شم الرياحين والطيب ويوافقه ما تقرر
في دخول الحمام والدارقطني في الافراد عن انس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم سيل عن الصايم يقبل زوجته فقال انما هي ريحانة تشمها
ولا باس بذلك واخرجه الحاكم في الكنى عنه بلفظ سيل النبي صلى الله
عليه وسلم عن رجل يقبل امراته في رمضان فقال صلى الله عليه وسلم
لا باس بريحانة تشمها وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازواجه وهو صايم ثم ضحكت رواه
البخاري ومسلم ومالك وابو داود قالت وكان املككم لاربه
قال ابن الاثير اكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والرا يعنون به
الحاجة وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الرا وله تاويلان احدهما
انه الحاجة يقال فيه الارب والارب والاربه والماربه والثاني اراد
به العضو وعنت به من الاعضا الذكر خاصة وقوله فضحكت قيل
يحتمل ضحكها التعجب ممن خالف في هذا وقيل تعجبت من نفسها اذ حدثت
بمثل هذا مما يستحي النسا من ذكره لا سيما للرجال ولكنها الجاتها الضرورة
في تبليغ الى ذكر ذلك وقد يكون خجلا لاخبارها عن نفسها لمكانتها من
النبي صلى الله عليه وسلم ومحبته لها وقد روى ابن ابي شيبة عن
شريك عن هشام في هذا الحديث فضحكت وظننت انها هي وروى

النساي عنها قالت اهوى الي النبي صلى الله عليه وسلم ليقبلني فقلت اني
صايمة فقال وانا صايم فقبلني وروى ابو داود عنها انه صلى الله عليه وسلم
كان يقبلها ويمص لسانها يعني وهو صايم واسناده ضعيف ولو صح فهو
محمول على انه لم يبتلع ريقه الذي خالط ريقها وفي رواية لمسلم عنها انه
كان صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صايم وكان املككم لاربه وانه كان
يباشر وهو صايم ويباشرني وهو صايم ولكنه كان املككم لاربه
وفي اخرى للترمذي كان يباشرني وهو صايم وكان املككم لاربه وفي
اخرى لمسلم ان عمر بن ابي سلمة سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايقبل
الصايم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سل هذه لام سلمة فاخبرته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك فقال له يا رسول الله قد غفر
الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما والله اني لاتقاكم لله واخشاكم له واخرج مالك رضي الله عنه في الموطا
ان رجلا قبل امراته وهو صايم في رمضان فوجد من ذلك وجدا شديدا
فارسل امراته تسال ام سلمة عن ذلك فاخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعله فاخبرت زوجها فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله يحل لرسوله ما شا ثم بعث امراته الى ام سلمة
فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما لهذه المراة فاخبرته ام سلمة فقال الا اخبرتيها اني افعل
ذلك قالت قد اخبرتها فذهبت الى زوجها فاخبرته فزاده ذلك
شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله
ما شا فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني
لاتقاكم لله واعلمكم بحدوده واخرج ابو داود عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال هششت فقبلت وانا صايم فقلت يا رسول الله

صنعت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صايم قال ارايت لو تمضمضت
بالماء وانت صايم فقلت لا باس فيه قال ابن الاثير التقبيل
اللبوس والمباشرة اراد بها الملامسة والملاعبة ومقدمات الجماع
وهش الي الامر يهش اذا مالت نفسه اليه وفرح به وقوله فمه
اي فما ذا عليه والها للسكت ويجوز ان يكون مه بمعني اسكت واخرج
ابو داود ان رجلا سال رسول الله صلي الله عليه وسلم عن المباشرة للصايم
فرخص له واتاه اخر فساله فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ واذا
الذي نهاه شاب وعن ابن عباس كان يرخص فيها للشيخ الكبير ويكرهها
للشاب واخرج البيهقي وصححه انه صلي الله عليه وسلم رخص في القبله
للشيخ وهو صايم ونهي عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب
يفسد صومه قال البيهقي يعني بافساد صومه انه ربما ينزل فيفسد
صومه بالانزال اذا علم ذلك فمن تعمد في حال صومه وهو واضح عالم
بالحرمة مختارا دخال حشفته بفرج او دبر وان تدخل حشفته
فرجه او دبره سوا في ذلك فرج البهيمة وذكرها وغيرها افطر
بالاجماع في اكثر هذه الصور سوا انزل له مني ام لا وكذا يفطر من
نزل له مني بلا وطي مع وجود هذه الشروط من كونه واضحا عالما
عامدا مختارا وزيادة المباشرة بان تكون بنحو لمس او قبله بلا حايل
فمتي انتفي شرط من ذلك فلا فطر ومن ذلك ما لو امني بلمس وقبله وضم
مع حايل في الثلاثة وان رق وفكر ونظر وان وجدت منه هذه
الخمسة وتكررت بشهوة لانتفا المباشرة نحو شعر او عضو
منفصل وغيرهما مما لا ينقض الوضو بلمسه كما افهم ذلك كلام المجموع
وان اختار البغوي مقابله ملتصق بحرارة الدم لانه منفصل حكما
قال في المجموع وكذا لو امني بسبب حكه ذكره لعارض لحكة او نحو دا

وكذا اللمس بلا حايل لبهيمة او نحو

[illegible]

لانه تولد من مباشرة مباحة قال الاذرعي نعم اذا علم من نفسه
انه اذا حكه انزل فالتبا من الفطر وافق ابنحه ذلك اذا لم يضطر
لحكه والام يفطر مطلقا وفي التتمة والعود وافترها في المجموع لو قبلها اي بلا
حايل ثم فارقها ساعة واحدة او ساعتين اي او اكثر ثم انزل افطر ان
دام انتشاره وشهوته الي انزاله والا فلا قال في المجموع ولا اثر للامنا بالمباشرة
بلا خلاف عندنا خلافا لمالك واحمد ونص الشافعي رضي الله عنه في الام علي انه
ان لم يخف من التقبيل وقاعا ولا انزالا كما في التتمة واما اقتصر في المجموع
علي خوف الانزال لانه يفهم منه خوف الوقاع فالاولي لمثله تركه
هذا عن القبلة بخلاف الانزال كان مكروها سوا التذ به ام لا وقال
الشيخان انه حينيذ خلاف الاولي لا مكروه وان خاف احدهما كان حراما
سوا في كل ذلك الشيخ والشاب وانما فرق بينهما في الحديث اعتبارا بان
من شان الشاب خوف احد ذينك ومن شان الشيخ الامن منهما والحكم
جميعا وانما لم يكن التلذذ لخوف الانزال او الوقاع لان التلذذ
المجرد لا يودي الي ابطال الصوم بخلاف كل من ذينك فقول بعضهم
التلذذ بنحو القبلة حرام غلط كما قاله الامام وتبعه بل قال الاذرعي
الذي يتجه انه ان حصل مجرد التلذذ فلا كراهة او غلبة ظن بنحو
انزال حرم حفظا للصوم فان لم يكن الا مجرد خوف بلا امارة فان صح
عنه نهي ولا فاته حرم ايضا والا كره لان الاصل والغالب عدم الانزال
وسبقه لذلك السبكي فقال في مجرد التلذذ لا وجه الا القطع بالاباحة
وفي غلبة الظن بنحو الانزال يتجه التحريم حفظا للصوم ونحمل احاديث
الاباحة علي الغالب وفي مجرد الخوف من غير دليل الاولي انه مكروه
كما دل عليه كلام الشافعي في الاملا والام وسياق كلامه وفي الحلية لابي
نعيم بسنده عن الربيع قال كنت عند الشافعي يوما فجاه رجل برقعة

فقراها ووضع خطه فيها واعطاها له فمضى بها فاتبعته الى
باب المسجد فقراتها فوجد نسختها سل العالم المكي هل في تزاور وضمة
مشتاق للفؤاد جناح فوقع الشافعي تحتها فقلت معاذ الله ان يذهب
التقى تلاصق اكباد بهن جراح قال الربيع فانكرت على الشافعي
ان يفتي بمثل هذا فرجعت اليه فقلت يا ابا عبد الله تفتي بمثل هذا
لمثل هذا الشاب فقال لي يا ابا محمد هذا رجل هاشمي عرس في
هذا الشهر يعني شهر رمضان وهو حديث السن فسال هل
عليه من جناح في فعل هذا دون وطي فافتيته بهذه الفتيا قال
الربيع فتبعت الشاب فسالته فقال لي مثل ما قال الشافعي
رضي الله عنه وهذا من فراسته انتهى ولا فرق في الكراهة والحرمة
بين القبلة في الفم والخد وغيرهما ثم محل الحرمة فيما ذكر انما هو في
صوم الفرض كما هو ظاهر لانه الذي يحرم الخروج منه ولا فرق فيما ذكر
بين الرجل والمراة نعم ينبغي ان يحرم عليها تمكينه اذا كانت صايمة
فرضا لا يجوز له ابطاله وكذا ان كان هو صايما فرضا لانه اعانة على
معصية ونقل الاسنوي عن جماعة من الاصحاب ان تكرير نحو النظر
من الخمسة السابقة حرام وان لم ينزل واعتمده لكن اعترضه
الزركشي بان الذي في كلامهم انه انما يعصي بذلك ان انزل واقتضى
كلامهم انه اذا لم ينزل لا يحرم سيما اذا علم من عادته انه لا ينزل بذلك
ويؤيده قول المجموع عن حاوي الماوردي واذا كرر النظر فانزل اثم
وبحث الاذرعي انه لو احس بانتقال المني وتهيئته للخروج بسبب
استدامة النظر فاستدامه افطر قطعا وفيه وقفة فقد
يقوى القول بانه ان اعتاد الانزال بالنظر افطر والا فلا وهذا
مثله وخرج بقولي فيما مر في حال صومه من طلع عليه الفجر

وهو

وهو يجامع فنزع قاصدا ترك الجماع لا التلذذ سوا اوافق اخر نزعه
الطلوع ام علم باوله فنزع فورا او بفمه بقية طعام فلفظه صح صومه
وان انزل بعد النزع في الاولى لتولده من مباشرة مباحة او سبق
بعضه في الثانية الى جوفه وفي الكفاية عن الامام محل عدم فطر المجامع
بذلك اذا ظن عند ابتدا الجماع ان الوقت يسعه والا بان ظن طلوع
الفجر قبل استيفائه افطر وان نزع مع الطلوع لان ما حصل من النزع
المقارن انما هو بسبب ما ورط به نفسه وفي العزيز لو لم يبق من
الليل الا ما يسع الايلاج دون النزع امتنع الايلاج عند ابن سريج وجاز
عند غيره وبالمنع قطع في المهذب ولا يبعد في مقارنة النزع للطلوع
لانا لا نعني الطلوع في نفس الامر لعدم ادراكنا فلا نكون متعبدين
به وانما نعني به ظهوره للناظر وما قبله لا حكم له ولا يتعلق به
تكليف ولو مضى زمن بعد الطلوع فيما يظهر لنا ثم علم فنزع انعقد
صومه ولزمه القضا لا الكفارة وان استدامه بعد علمه لان
استدامته مسبوقة بالافطار وان علم اول طلوعه به واستدام
لم ينعقد صومه كما في المجموع وغيره بل قال البندنيجي لشيخه ابي
حامد من خالف في ذلك لا يعرف مذهب الشافعي ونظيره ما لو
احرم مجامعا فان احرامه لا ينعقد ايضا لكنهم انما نزلوا ثم منع
الانعقاد منزلة الافساد بخلافه هنا لان النية هنا متقدمة على
طلوع الفجر فكان الصوم انعقد ثم فسد بخلافه ثم ومن ثم لزمه
هنا القضا والكفارة كالمجامع بعد الطلوع بجامع مع الصحة بجماع
اثم به بسبب الصوم نعم ان استدام لظنه ان صومه بطل وان
نزع فلا كفارة عليه لانه لم يقصد هتك الحرمة قاله الماوردي
والروياني ولو جامع نهارا ناسيا ثم ذكر فاستدام لزمه القضا

والكفارة ايضا ما لم يظن ان صومه بطل فلا يلزمه الا القضا وان نزع
ولا يبطل الصوم بالاستمنا بشرطه السابق ويبطل ايضا بخروج ادنى
محه من دم حيض ونفاس الى ما يجب غسله من الفرج وان لم يبطله بخرج
الى خارجه ويحرم على الحايض والنفسا الامساك بنية الصوم بالاجماع
وبولادة ولو لعلقة بلا بلل وبجنون ولو لحظة من النهار لا ان افاق
لحظة منه لانوم وان استغرق النهار لان الجنون مزيل للادراك
بالكلية فنافا الصوم مطلقا وضده النوم فلم ينافه مطلقا واما
الاغما فقد اخذ شبها منهما فالحق بالنوم ان افاق لحظة وبالجنون
ان المبتلا قال في المجموع وزوال العقل محرم يوجب القضا واثم
الترك بمرض ودوا الحاجة كالاغما فيلزمه قضا الصوم دون
الصلاة ولا يأثم بالترك وفي الروضة واصلها عن التتمة لو شرب
المسكر ليلا وبقي سكره جميع النهار لزمه القضا والا فلا ويعلم منه
الصحة في شرب الدوا اي اذا افاق لحظة من النهار بطريق الاولى
ومن اطلق عدم الصحة فيه يحمل على ما اذا استغرق جميع النهار
وقول القفال لو نوى السكران ليلا ثم دام سكره في ذلك اليوم
صح صومه لانه مخاطب بدليل وجوب الاعادة عليه بخلاف
المغمى عليه لانه اما ضعيف او مؤول بما اذا شرب المسكر لحاجة
وكلام التتمة السابق فيما اذا شربه لا لحاجة وفي الخادم قول
التهذيب والكافي لو نوى ليلا ثم شرب دوا فزال عقله
نهارا فكالاغما محمول على دوا غير مباح لقولهم في الصلاة لو
تناول دوا فغشي ودام فكالمجنون والا فكالسكران انتهى ولا
اثر مع الحاجة الى تسببه لان فعله لاجلها قطع نسبة التسبب
اليه وقد جزم الرافعي بان من شرب الدوا للتداوي كالمجنون

وسنها

وسنها كالسكران ومما قررناه علم انه يشترط في الصايم شروط منها
الخلو من الحيض ونحوه مما مر ومنها العقل بالتفصيل السابق ومنها
الاسلام وعلم الوقت ولو ظنا وعلم المكلف فرضيته ومنها الوقت
القابل فلا يصح صوم يومي العيد والتشريق مطلقا ولا صيام رمضان
لغيره وان ابيح له فطره لنحو مرض او سفر بخلاف زمن غير
النذر ولا الصوم بعد نصف شعبان كما ياتي تنبيه
عد من خصايصه صلى الله عليه وسلم القبلة في الصوم مع قوة الداعي
للخبر السابق عن عايشة كان يقبل بعض ازواجه وهو صايم وكان
املككم لاربه فاشارت الى الاختصاص بمن علك نفسه عن الوقوع
في المحرم وفي رواية عند النساي قال الاسود قلت لعايشه
ايباشر الصايم فقالت لا قلت اليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يباشر وهو صايم قالت انه كان املككم لاربه فظاهر هذا انها
اعتقدت خصوصيته صلى الله عليه وسلم بذلك قاله القرطبي
قال وهو اجتهاد منها ويدل على انها لا ترى بتحريمها ولا بكونها
من الخصايص ما رواه مالك في الموطا ان عايشة بنت طلحة زوجة
عبيد الله بن اخيها عبد الرحمن كانت عندها فدخل عليها ابن
اخيها فقالت له ما يمنعك ان تدنو من اهلك فتلاعبها
وتقبلها قال اقبلها وانا صايم قالت نعم ومما يدل ايضا
لعدم الخصوصية ما مر في حديث مسلم ان عمر بن ابي سلمة سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القبلة للصايم فقال له سل هذه
يعني امه ام سلمة فقال يا رسول الله انا لسنا مثلك فقد
غفر لك فغضب صلى الله عليه وسلم فقال اني اتقاكم
لله الحديث فلو كانت اباحتها من خصوصياته لم يغضب

[illegible]

كما اشار اليه في الخادم النوع الخامس الاكتحال اخرج البيهقي
والديلمي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تكتحل وانت صايم بالاثمد
اكتحل بالليل فانه يجلو البصر وينبت الشعر واخرج البيهقي انه صلى
الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وهو صايم قال البيهقي في بعض رواته
ليس بالقوي لكن اخرج له الحاكم في مستدركه ووثقه وفيه دليل
لمذهبنا ان الاكتحال للصايم جايز لكن تركه اولى كما في المجموع عن الحلية
قال ولا كراهة في ذلك قال البندنيجي وغيره سوا انتجه ام لا
وسبب عدم الفطر به وان وجد طعمه بحلقه وظهر اثره في نخامته
انه لم يصل الى الجوف من منفذ مفتوح وانما وصل اليه من المسام
فكان كالانغماس في الما وطلا البدن بالدهن وان وجد اثره في
بطنه فكما لا يفطر باحساسه بهذا الاثر الناشي من الما داخل
جوفه فكذلك لا يفطر بالاكتحال وان ظهر اثره في نخامته ٥
فان قلت الحديث المذكور ضعيف فلا حجة فيه ومن ثم قال
في المجموع الحديث ضعيف والمعتمد انه عن انس قلت على
تسليم ذلك فالقياس المذكور ظاهر الوجه وكفى به دليلا على عدم
الفطر وايضا فالذي ورد الفطر به انما هو الواصل من منفذ مفتوح
فكان الواصل من المسام باقيا على الاصل من عدم الافطار به وايضا
فالمخالف يرى ان قول الصحابي حجة وقد علمت صحة القول
بعدم الفطر فاندفع قول ابي اسحق من اصحابنا يفطر متى تيقن
وصوله الى حلقه لا ان احس به اربته وعن مالك واحمد رضي الله
عنهما انه متى وصل الى الحلق افطر وسيل الشيخ شمس الدين الرداوي عن
شخص احتوى على مجمرة وهو صايم فوجد طعم البخور في فيه او طبخ فوجد
طعم الدخان في فيه هل يفطر فاجاب اذا لم يصل الى جوفه وهو باطن

البدن

البدن ونحوه عين فلا يفطر فاذا كان وجد انه طعم البخور في فمه
من مجرد الريح فلا افطار وكذا دخان الطعام وان قلنا ان الدخان عين
فليس هو المراد بالعين في باب الصيام ولا اعلم في ذلك في البخور
او دخان الطعام خلافا في مذاهب الايمة الاربعة بل قال اصحابنا
ان العين اذا لم يصل من منفذ بل من المسام فلا يفطر به كما لو
اكتحل فحصل له طعم الكحل او ادهن فاحس بوصوله الى باطنه
من المسام او استقبل الريح فدخل معه شي من غربلة الدقيق او
غبار الطريق وهو لا يفطر وغير ذلك والحالة هذه انتهى ٥ ٥
النوع السادس الاكل او الشرب او الجماع او التقيؤ مع النسيان
او الجهل بالحكم او مع الاكراه اخرج الشيخان انه صلى الله عليه وسلم
قال من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم فانما اطعمه الله وسقاه
وفي رواية للبخاري فاكل وشرب بالواو وزاد ابن حبان في صحيحه
وغيره ولا قضا عليه واخرج ابن حبان والدارقطني والحاكم وصححه
من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضا عليه ولا كفارة واخرج البزار
عن ام اسحق الغنوية قالت كنت صايمة فنسيت فاكلت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا باس عليك انما هو رزق ساقه الله
اليك واخرج الدارقطني وصححه عن ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا اكل الصايم ناسيا او شرب ناسيا فانما
هو رزق ساقه الله اليه ولا قضا عليه واخرج ايضا عن ابي
سعيد وضعفه من اكل في شهر رمضان ناسيا فلا قضا عليه
ان الله اطعمه وسقاه واخرج الترمذي من اكل او شرب
ناسيا فلا يفطر فانما هو رزق رزقه الله وابو داود ان رجلا
جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اكلت

فاتمم صومك وفي رواية لا قضا عليك فاتم صومك فانما هو رزق ساقه الله اليك

وشربت ناسيا وانا صايم فقال اطعمك الله وسقاك وفي الحديث المشهور ان الله رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه بل المكره على تعاطي المفطر او نزول جوفه بغير اختياره كان ارمي في بحر فسبق الما الى جوفه اولى بعدم الفطر من الناسي لانه مخاطب بتعاطي المفطر لدفع ضرر الاكراه عن نفسه بخلاف الناسي وفارق الاكل لدفع الجوع فان الاكراه قادح في اختياره بخلاف الجوع لا يقدح فيه بل تزيد تاثيرا ومثله من صب ما في حلقه مكرها او مغمى عليه لدوا او من ضبط فجامع او وجوه اذا علم ذلك علم ان الذي دلت عليه هذه الاحاديث انه لا فطر على الناسي والجاهل والمكره سوا اكلوا كثيرا ام قليلا وسوا اطال جماعهم ام لا وكذا لا قضا ولا كفارة وان الجماع شمله الخبر الصحيح السابق حديث عمر فيه بمن افطر في شهر رمضان اي تعاطى مفطرا عند التعمد به فاندفع قول من قال انه يلحق بالاكل وان كان وقوعه اندر من الاكل لان التقييد بالاكل والشرب في الخبر للغالب فلا مفهوم له وانما بطلت الصلاة بكثير نحو الاكل مطلقا لان لها هيئة تذكر المصلي انه فيها فيندر فيها تعاطي الكثير فلم يسامح به بخلاف الصوم قال في الانوار والكثير الذي جرى فيه الخلاف كثلاث لقم انتهى وحينئذ فيسن لمن اكلها ناسيا او نحوه القضا خروجا من خلاف من اوجبه وكذا يقال في كل من تعاطى ما فيه قول لعالم بانه مفطر اخذا من قولهم يسن الوضو من كل ما قيل انه ناقض واختلفوا هل يتصور الاكراه على الجماع والاصح تصوره لان الانتشار طبيعي فلا مانع من وجوده عند ذكره به فيستحسن وان اجبر على النظر اليه وشرط عدم فطر المكره ان لا يوجد منافيا للاكراه فان وجد كان قصد المكره عليه من نحو اكل او جماع افطر

[illegible]

كما لو اكره على طلاق فقصد او عتق امراة او عبد فانه يقع عليه الطلاق لزوال اثر الاكراه حينئذ ومن ثم قال الزركشي لو اكره على احد شيئين فاختار معينا او قصد بالاكل التلذذ افطر قال والكلام فيما اذا اكره على وطي مباح والا فينبغي ان يفطر وتلزمه الكفارة لان الزنا لا يباح بالاكراه وانما سقط الحد للشبهة انتهى وقضيته الطلاقهم انه لا فرق هنا وبوجه بانهم سامحوا في الفطر بما لم يسامحوا به في الزنا اذ لا يباح بحال فلا يلزم من عدم حله بالاكراه الافطار لان مداره على عدم القصد واما الكفارة فقد صرحوا هنا بان الشبهة تسقطها ولو اكره بحق كان لزمه الافطار لمرض او انقاذ غريق فهل يفطر او لا فيه تردد وقياس كلامهم في الطلاق انه يفطر وذكر بعض اصحابنا انه لو فاجاه قطاع فابتلع الذهب خوفا عليه فهو كالمكره على فعل نفسه اي فلا يفطر لكن فيه وقفة ظاهرة ثم رايت الاذرعي قال انه غريب والمراة فيما ذكر كالرجل فيما ذكر وما ياتي وكما لا يؤثر فعل جميع المفطر مع النسيان او الاكراه كذلك لا يؤثر فعلها مع الجهل بالتحريم والافطار لا مطلقا بل بالنسبة لمن قرب عهده بالاسلام او نشا ببادية بعيدة عن العلما عارفي ذلك وكذا يعذر العامي المخالط لنا لكن فيما يجهله اكثر العامة فيما يظهر وهو قياس فروع كثيرة ذكروها في الصلاة وغيرها ثم رايت الزركشي نقل نحو هذا عن بعضهم وعني به شيخه الاذرعي فانه استظهر ان ما يخفى على العوام يعذر الجاهل به وقوله اعني الزركشي في رده كل داخل في الصوم يعلم انه يفطر بالواصل للجوف في الجملة وانما يقع الجهل بالبعض هل هو مفطر ومثل ذلك لا يعذر فيه كما في الكلام في الصلاة يرد بان صورة الكلام ثم ان يعلم حرمة ما اتى به ويجهل كونه مبطلا فهذا هو الذي لا يعذر

قوله وذكر بعض اصحابنا الخ عبارته في التحفة ولحق بعضهم بالمكره من فاجاه قطاع فابتلع الذهب خوفا عليه والذي يتجه ان يتجه خلافه اه

قوله مع النسيان الخ المعتمد كما لا يؤثر فعل جميع المفطر مع النسيان بشرطه في التحفة وعن ذكره ابن النسيان الا للاكل من ... لقصر ... الا الاكل منها ... فيفطر ... على الاوجه وان ... اه

ثم ولاهنا لتقصير اذا كان من حقه بعد ان علم الحرمة ان يتكفّ عنها
فجهله بالبطلان لا يفيده شيا لا رتكابه محرما في اعتقاده فهو كما لو علم
حرمة الزنا وجهل وجوب الحد فانه يحد لذلك اما لو علم المصلي حرمة
جنس الكلام وجهل حرمة ما اتى به فمعذور ومن ثم قالوا لو علم تحريم
الكلام وجهل البطلان بالتنحنح عذر لخفا حكمه على اكثر العوام وهذا هو
نظير مسئلتنا فان الصورة انه علم حرمة جنس الايصال الى الجوف
وجهل حرمة ما اتى به فلا يفطر بعين ما قالوه في مسئلة التنحنح من خفا
حكمه على اكثر العوام بخلاف ما لو علم حرمة ما اتى به وجهل كونه مفطرا
فانه يفطر كما مر وبه صرح الامام واعتمده الاسنوي وغيره وايهام كلام
الروضة واصلها خلافه غير مراد ويويد ما ذكرته قول الزركشي نفسه
ما ذكروه من التفريق بين قريب الاسلام وبعيد الدار وبين غيرهما
انما يظهر في بعض المفطرات والا فكثير من العوام يجهل كثيرا وقد سوى
صاحب الذخاير والانتصار بين الناسي والجاهل في جميع الكلام
وانتصر عليه في الشرح الصغير انتهى ويويده ايضا قول الروياني لو تعمد
القي جاهلا عذر مطلقا لانه يشتبه على من نشا في الاسلام ايضا وكلام
المهذب والتنبيه يقتضيه ولم يستدركه النووي في مجموعه ولا
تصحيحه مع تقييده غيره من المفطرات لهما واستشكل ابن عبد السلام
وابن الرفعة تصوير ما ذكر في الجاهل فان من جهل المفطر لا يتصور منه
النية اذ هي قصد الامساك عن المفطر فهو جاهل بحقيقة الصوم ويجاب
ان يعلم ان بعض الاشيا يفطر مبهما او معينا فهذا اتضح نيته لعلمه بحقيقة
الصوم فاذا تعاطى ما جهل تحريمه وكونه مفطرا عذر به ويويد ذلك
ان اصحابنا اختلفوا في الفطر في مسايل عند ما جمع الريق وابتلاعه وابتلاع
النخامة من الصدر وغيرها فتردده في الراجح من ذلك لا يقدح في نيته

الامساك عن نحو الاكل والشرب ووجه تفرقتهم على هذا بين قريب
الاسلام وبعيده انما هو بالنسبة لما تعاطاه من ذلك الذي
اعتقد انه لا يفطر فان كان مما لا يخفى على اكثر اهل الاسلام قبل دعوى
جهله من قريب الاسلام وبعيد الدار عن العلما لا من غيرهما او مما
يخفى قبل دعواه من الكل ويويد ما ذكرته هنا ايضا قول الزركشي
السابق ما ذكروه من التفريق الخ ولو اكل ناسيا او اغتاب او احتجم او اكتحل
فظن انه افطر بذلك فتعاطى المفطر عمدا افطر به كما قاله الرافعي والنووي
في الجماع ومثله ساير المفطرات وقال كثيرون من اصحابنا لا يفطر
خاتمة اخرج ابو داود والترمذي وحسنه عن عامر بن ربيعة
انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صايم
لا اعد ولا احصي واخرج ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم قال خير
خصال الصايم السواك وهذان الحديثان محمولان عندنا على ما قبل الزوال
لكن يتعين على الصايم اذا استاك ان يتنبه لدقيقة يغفل عنها اكثر
الصايمين عند سواكهم على ما اشار اليه في الانوار بقوله ولو غسل
السواك واستاك به فكالخيط انتهى واشار بذلك الى انه متى بقي
في السواك رطوبة تنفصل فابتلعها افطر وان قلت تلك الرطوبة
وكذا لو استاك به بلا غسل وانفصلت منه رطوبة او اخرجه وعليه
الريق ثم رده الى فمه وابتلع ما عليه من الريق فيفطر حينئذ ايضا
كما مر فينبغي ان يتفطن لذلك فان الانسان قد يتساهل في ابتلاع
رطوبة السواك او ما عليه من الريق وخلاله بشيء منه فيكون
قد افطر لا علم بما تقرر وبحث الاذرعي كراهة السواك للصايم قبل
الزوال ايضا اذا كان يدمي فمه لمرض في لثته ويخشى الفطر منه
والحق به الزركشي ما لو خشي ابتلاع خلالة منه فيكره له حينئذ قال

وبتاكد للصايم قبل وقت الخلوف كما يسن التطيب للاحرام والكلام
ذكره الامام في كتاب الحج انتهى والكلام في صايم لا يخشى منه تغيرا لما
تقرر ان غيره يكره له السواك قبل الزوال ايضا اما السواك للصايم بعد
الزوال فظاهر ذينك الحديثين انه لا يكره له ايضا كما قبله وبه قال المزني
كالايمة الثلاثة واكثر العلما واختاره جمع منهم النووي في مجموعه وحكي
قولا للشافعي رضي الله عنه واستدلوا له ايضا بخبر قلت لعاصم الاحول
ايستاك الصايم اول النهار واخره قال نعم قلت عمن قال عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولا دلالة لهم فيه فانه ضعيف اتفاقا ولخبر
اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فانه ليس من صايم
تيبس شفتاه بالعشي الا كانتا نورا بين عينيه يوم القيمة وقيل تختص
الكراهة بما بعد العصر واختاره بعضهم لحديث فيه فان قلت
ما الفرق على المذهب بين المضمضة والسواك وهل هو الا تطهير
للفم كهي قلت الفرق بينهما ظاهر فانها لا تزيل الخلوف وهو يزيله وهذا
هو سبب الكراهة عندنا للاخبار الصحيحة السابقة ان خلوف فم الصايم
عند الله اطيب من ريح المسك وفي رواية صحيحة لابن حبان حين يخلف
وهي تدل على ثبوت رايحة المسك له في الدنيا ايضا وذكر يوم القيمة في خبر
مسلم لانه يوم الجزاء وفي ذلك خلاف ونزاع طويل بينته في شرح
العباب وفي باب الوضو فانظره فانه مهم وقوله حين يخلف
الذي علمت ان سنده صحيح مع ما مر في خبر اعطيت امتي في شهر رمضان
خمسا ثم قال واما الثالثة فانهم يمسون وخلوف افواههم اطيب
عند الله من ريح المسك رواه ابو بكر السمعاني في اماليه وقال حديث حسن
واقره النووي كابن الصلاح ومع خبر الطبراني والدارقطني اذا صمتم فاستاكوا
بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فانه ليس من صايم تيبس شفتاه بالعشي

الا

الا كانتا نورا بين عينيه يوم القيمة فقوله حين يخلف في الاول مع
قوله حين يمسون في الثاني ومع النهي في الثالث اي وقلنا انه ضعيف
لانه لم يقصد الاستدلال به وحده بل بالانضمام الى غيره مما ذكر
ادلة صريحة لمذهبنا من اختصاص الخلوف الاطيب من ريح المسك
بما بعد الزوال اذ يعد مسيا كما قال ثعلب الى نصف الليل
الاول ومنه الى الزوال صباح عند العرب والمتبادر منه انه تدل على
طلب بقايه فتقديمها الدالة على ازالة فضيلة اثبتها الشارع له وطلب
منه بقاها فاندفع ما لابن عبد السلام هنا من التشكيك على ذلك
وقوله كم من عبادة اثنى الشرع عليها مع ان غيرها افضل منها كركعتي
الفجر فانهما مفضولتان بالنسبة للوتر مع انه ورد انهما خير من
الدنيا وما فيها يرد بان تفضيله عليهما جاء من دليل اخر على انه
لا تنافي بينهما وهنا السواك ينافي طلب بقا الخلوف فكره اذ لم
يرد ما يقتضي تفضيله حينئذ والمعنى في اختصاصه بما
بعد الزوال ان تغير الفم بالصوم انما يظهر حينئذ قال المحب
الطبري وتبعه الاسنوي وغيره ويستثنى من كراهته بعد
الزوال ما اذا تغير الفم بعد الزوال بسبب غير الخلوف
كنوم وخروج دم لثة ونحوهما وفيه نظر ظاهر لمخالفته لاطلاقهم
لغير معنى اذ لا بد من خلوف وان قل بل صرح المحاملي بخلافه وقد
نظر الاذرعي فيه بالنسبة للنوم والزركشي مطلقا وبحث الاذرعي
الكراهة وان اكل لنحو نسيان قبله ما يمنع ظهور الخلوف او بعده
ما ازاله قال الجيلي وتبعه الاذرعي والزركشي وجزم به
الغزي كصاحب الانوار ولو لم يفطر ليلا بما ينشا عنه تغير نهارا
بان لم يفطر اصلا او افطر بما لا ينشا عنه تغير البتة كره ازالة التغ

الخلوف قبل الزوال وهو ظاهر وان كان اطلاقهم يخالفه لان نحوي كلامهم
تدل له اذ المدار على ازالة خلوف نشا عن الصوم وهذا كذلك وتخصيصه
بما بعد الزوال دون ما قبله مع اشتراكهما في المعنى المقتضي للكراهة لا وجه
له قال النووي وغيره وتزول الكراهة بالغروب خلافا للشيخ ابي حامد
لانتها الصوم المقتضي لها به وما ذكره في المجموع بعد لا يخالف ذلك كما
يعلم بتامله خلافا للاسنوي تنبيه سياتي ان تارك النية ونحوه
يجب عليه الامساك في رمضان ومع ذلك ليس هو في صوم شرعي
وحينئذ فهل نقول يكره له السواك بعد الزوال لان امساكه حينئذ
عبادة لما تقرر من وجوبه وقد علل في تعليلهم كراهة السواك للصائم
بان فيه ازالة الخلوف الذي هو اثر عبادة مشهود له بالطيب او لا
يكره له لما تقرر انه ليس في صوم شرعي ولا يبعد ان للصوم الشرعي
دخلا في الكراهة بل هو الظاهر فان الاحاديث انما ثبتت فضيلة الخلوف
على الصوم ولا تحصل لغيره وان كان ممسكا امساكا واجبا لان الصائم
له مفهوم فيخرج به غيره وانما كان يتم ذلك ان لو كان لقبا اذ هو الذي
لا مفهوم له

الفصل الثاني عشر في اداب الصوم

ومسنوناته وهي قسمان اداب ظاهرة واداب باطنة القسم الاول
الاداب الظاهرة منها المبادرة بالفطر عند تحقق الغروب عن عبد الله
ابن ابي اوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر
رمضان فلما غابت الشمس قال يا بلال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله
ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا قال فنزل فجدح فاتى به فشرب
النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال بيده اذا غابت الشمس من هاهنا وجاء
الليل من هاهنا فقد افطر الصائم رواه البخاري ومسلم وفي رواية
لمسلم فلما غابت الشمس قال لرجل انزل فاجدح لنا فقال يا رسول الله

لو

لو امسيت فقال انزل فاجدح لنا قال ان علينا نهارا فنزل فجدح
له فشرب ثم قال اذا رايتم الليل قد اقبل من هاهنا واشار بيده نحو
المشرق فقد افطر الصائم وفي اخرى لابي داود فلما غربت الشمس قال
يا بلال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله لو امسيت قال انزل
فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا قال
فجدح فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اذا رايتم الليل قد اقبل
من هاهنا فقد افطر الصائم واشار باصبعه قبل المشرق والجدح بجيم
ثم حاء مهملة خلط الشي بغيره والمراد هنا خلط السويق بالماء وتحريكه
حتى يستوي قال النووي ومعنى الحديث انه صلى الله عليه وسلم
واصحابه كانوا صياما فلما غربت الشمس امر بلالا بالجدح ليفطروا
فراى المخاطب اثار الضياء والحمرة التي تبقى بعد غروب الشمس وظن ان
الفطر لا يحصل الا بعد ذهاب ذلك واحتمل عنده انه صلى الله عليه
وسلم لم يرها فاراد تذكيره واعلامه بذلك ويؤيد هذا قوله
ان عليك نهارا لتوهمه ان ذلك الضوء من النهار الذي يجب صومه
وهو معنى قوله في الرواية الاخرى لو امسيت وتكرير المراجعة
لغلبة اعتقاده على ان ذلك نهار يحرم الاكل فيه مع تجويزه انه
صلى الله عليه وسلم لم ينظر الى ذلك الضوء نظرا تاما فقصد زيادة
الاعلام ببقاء الضوء ومعنى فقد افطر الصائم انه قد صار في حكم
المفطر وان لم ياكل ولم يشرب وقيل معناه انه دخل في وقت الفطر
وجاز له ان يفطر كما يقال اصبح اذا دخل وقت الصبح وكذا امسى
واظهر وعن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال
الناس بخير ما عجلوا الفطر رواه البخاري ومسلم وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الدين ظاهرا

يا عجلوا الناس الفطر لان اليهود والنصارى يوخرون رواه ابو داود
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله احب
عبادي الى اعجلهم فطرا رواه الترمذي وعن مالك بن عامر قال
دخلت انا ومسروق على عايشة ام المومنين فقلت يا ام المومنين
رجلان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهما يعجل الافطار
ويعجل الصلاة والاخر يوخر الافطار ويوخر الصلاة قالت ايهما الذي
يعجل الافطار ويعجل الصلاة قال قلنا عبد الله بن مسعود قالت كذا
كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية والاخر ابو موسى
وفي اخرى قال لها مسروق رجلان من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
كلاهما لا يالوا عن الخير احدهما يعجل المغرب والافطار والاخر يوخر
المغرب والافطار فقالت من يعجل المغرب والافطار قال عبد الله فقالت
هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع رواه مسلم والنساي
الا انه لم يسم المغرب وقال الصلاة وعن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انا معشر الانبيا امرنا ان نعجل افطارنا ونوخر
سحورنا ونضع ايماننا على شمايلنا في الصلاة رواه ابو داود والطيالسي
والطبراني وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بكروا
بالافطار واخروا السحور رواه ابن عدي وعن حكيم بن حزام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عجلوا الافطار واخروا السحور رواه
الطبراني وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الله تعالى احب عبادي الى اعجلهم فطرا رواه احمد والترمذي
وابن حبان وقال الترمذي حسن غريب واخرج ابن عساكر من فقه
الرجل في دينه تعجيل فطره الحديث وسيأتي وعن ابي الدردا قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يزال امتي على سنتي ما لم ينتظروا

بفطرهم

بفطرهم طلوع النجوم رواه الطبراني وعن سهل بن سعد لا تزال امتي
على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم رواه ابن خزيمة والحاكم واستفيد
من هذه الاحاديث ما هو متقرر في مذهبنا انه يسن للصايم اذا تحقق
الغروب ان يبادر الى تناول مفطر وهذا هو مراد من عبر من ايمتنا
بانه يسن تعجيل الفطر والا فهو قد افطر بالغروب كما مر وقضية تعبير
الجواهر وغيرها بتناول مفطر ان سنة التعجيل تحصل بنحو جماع وان
فاتته سنة اخرى واستفيد من حديث عايشة وقولها ان تعجيل
الفطر والصلاة هو الذي كان يفعله صلى الله عليه وسلم انه يسن
تقديم تناول المفطر على الصلاة وهو ما يصرح به كلام المجموع وصرح
به في الانوار والخادم ويويده الحديث الصحيح ايضا انه صلى الله عليه وسلم
كان لا يصلي حتى ياتيه رطب وماء فياكل ويسقي في النضرح بذلك في خبر
ابي داود وبه يعلم انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل الصلاة بشي
يسير لا يشغله عنها وفيه فوايد تعجيل الافطار وتفريغ البال للصلاة
والفصل بين العبادة والعادة ومما قررته يعلم ان من زعم ان
السنة تاخير الفطر عن الصلاة لم يصب قال في المجموع ونص الشافعي
رضي الله عنه في الام على ان من لم يعجل الفطر بلا عذر فان قصد به
التدين كره والا فلا وفيما ذكرناه من الاحاديث ابلغ رد على الشيعة
الذين يستحبون تاخير الفطر الى ظهور النجم ولعل هذا هو السبب في كون
الناس بخير ما عجلوا الفطر لانهم اذا اخروه كانوا تاركين للسنة مرتكبين
بدعة الشيعة ولا يزالون بخير ما اتبعوا السنة واعرضوا عن البدعة
ويويد ذلك الخبر السابق لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر
لان اليهود والنصارى يوخرون صححه ابن حبان وغيره وخرج بقولنا
اذا تحقق الغروب ما اذا ظنه بالاجتهاد فلا يسن له تعجيل الفطر حينئذ

ينبغي ان يستثنى ما لو اقيمت الجماعة
واحرم الامام) او قرب احرامه وكان
بحيث لو افطر على نحو التمر بقي بين اسنانه
ويخشى سبقه الى جوفه ولو اشتغل بتنظيفه
فاته فضيلة الجماعة او فضيلة اول الوقت
او تكبيرة الاحرام) مع الامام فينبغي هنا
تقديم الاحرام) مع الامام) وتاخير الفطر
وبعض الاغبيا في ان المطلوب من الامام)
والجماعة تقديم الفطر لكن لو خالفوا
وتركوا الافضل حتى الواحد منهم ما ذكرته
ولا تعارض في ... الاحرام)
... الصلاة بحضرة
طعام ... نفسه اليه لان التوقان
غير لازم هنا وكلامنا عند عدمه

وان جاز له وَ اما الافضل له ان يؤخر حتى يتيقن الغروب وَ اما اذا ظنه
بلا اجتهاد فانه يحرم عليه وان بان له انه انما اكل ليلا وَ في هذه لا يلزمه قضا
وفارق القبلة اذا ترك الاجتهاد فاصابها بانه ثم شك في شرط انعقاد العبادة
وهنا شك في فسادها بعد انعقادها فان لم يبن له شيء لزمه القضا لتعديه
بفطره لما علمت انه ياثم به بخلاف المجتهد اذا لم يبن له شيء لا يلزمه القضا لانه
لم يتعد بالفطر تنبيه لو اخبره عدل بالغروب قال الروياني لا يجوز له
ان يعتمده و يوجه بان هذا كهلال شوال وهو لا يقبل فيه الا رجلان على الاصل
ولانه اخراج من العبادة فاحتيط له بخلاف دخول رمضان لكن خالفه جمع
فقالوا له ان يعتمده في الغروب وَ الفجر لحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم
قال كلوا واشربوا اذا اذن ابن ام مكتوم وَ في الاستشهاد به نظر لانه انما
يدل للصورة المتفق عليها وَ هي الفجر دون المختلف فيها وَ هي الغروب فالاولى الاستدلال
له بما في صحيح ابن حبان وغيره وَ قال الحاكم انه على شرط الشيخين انه صلى
الله عليه وسلم كان اذا كان صائما امر رجلا فاوفى على نشز فاذا قال قد
غابت الشمس افطر قال بعضهم وقبول الواحد هنا هو قياس ما قالوه
في القبلة وَ الوقت وَ الاذان انتهى وعلى هذا فيحتاج هؤلاء الى الفرق بين هنا
وهلال شوال وَ لك ان تقول انما يحتاج الى الفرق من يقول في هلال شوال
لا يقبل فيه خبر الواحد مطلقا حتى بالنسبة لمن اعتقد صومه ولم يبق عنده
ريبة فيه اما على ما قدمته في الفصل الثاني من ان لمن اعتقد صدقه كذلك
ان يفطر معتمدا على قوله فلا يحتاج الى الفرق بل الفطر في كل من الصورتين
على حد سوا فان قلت يمكن الفرق بين شوال وَ ما هنا بان ما هنا
اوسع لانهم اباحوا الفطر هنا بالاجتهاد بخلافه ثم قلت ممنوع لان الاجتهاد
هنا انما جاز لان له امارات يمكن ان يستدل بها على الغروب فجاز له
اعتماده لوجود شرطه من ان للعلامة فيه مجالا بخلافه في هلال شوال

فانه

فانه لا امارة عليه تدرك بالاجتهاد فامتناع الاجتهاد ثم انما هو لعدم
علامته المسوغة له لا لخصوص كونه هلال شوال او استلزامه للاخراج
من العبادة فتامله ومنها ايثار الافطار من بين سائر المأكولات
وَ المشروبات على رطب ثم تمر ثم ما لما اخرج جماعة عن انس انه صلى الله عليه
وسلم كان يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم تجد رطبات فتمرات فان
لم تجد تمرات حسا حسوات من ما حسنه الترمذي وَ قال الدارقطني
اسناده صحيح وَ قال الحاكم على شرط مسلم وَ في الثقات لابن حبان انه صلى
الله عليه وسلم كان اذا كان صائما في الصيف لم يصل حتى ياتيه رطب وما
فيأكل واذا كان في الشتا لم يصل حتى ياتيه تمر وما و اخرج ابن حبان عن
سلمان بن عامر انه صلى الله عليه وسلم قال اذا افطر احدكم فليفطر على
تمر فان لم يجد فليحس حسوة من ما وَ اخرج الطيالسي وابو داود والحاكم
وَ البيهقي عنه اذا كان احدكم صائما فليفطر على التمر فان لم يجد فعلى الما فان
الما طهور وَ الترمذي وَ النسائي وَ ابن خزيمة وَ الحاكم وَ البيهقي من وجد تمرا
فليفطر عليه ومن لم يجد فليفطر على الما طهور وَ احمد وابو داود وَ النسائي
وَ الترمذي وَ قال حسن صحيح وابن حبان وصححه وَ الحاكم وَ قال انه على
شرط الشيخين انه صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم صائما فليفطر
على تمر فان لم يجد التمر فليفطر على الما فانه طهور رواه الشافعي في الاملا
ولفظه فليفطر على تمر فانه بركة فان لم يكن فما فانه طهور قال الروياني
في التجربة سمعت خبرا باسناد صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
من افطر على تمر زيد في صلاته اربعمائة صلاة قال الاذرعي ولا احسبه يثبت
اذا فهمت هذه الاحاديث علم ان السنة الفطر على رطب او تمر او ما وان
الافضل تقديم الرطب على التمر اذا وجدهما وهو ما صرح به النووي في
رياض الصالحين وَ اعتمده في المهمات وَ الحديث الصحيح الذي ذكرناه نص في ذلك

وروى الترمذي كان صلى الله عليه وسلم يفطر في الشتا بتمرات وفي الصيف
على الما قاله في الخادم وفيه تنبيه على علة ذلك وهو ان المقصود ازالة
ما في المرة المتصاعدة اليه من الصوم وهو ما يبلغ الحلاوة لهما ففي الشتا
يستعملهما لان الما فلا حاجة الى المبادرة بالما وفي الصيف لطول النهار
وشدة الحر فيبادر في الما ويحصل به زوال المرة المذكورة لانها تكسر
الابخرة المتصاعدة المتراكمة وقوله فانه طهور وبه تظهر فايدة تقديم
الرطب على التمر وذلك انه اصح حلاوة لطراوته انتهى وانما اعتمدوا هذا
التفصيل واخذوا به او التمر مطلقا لان الاحاديث الصحيحة ناصية على ذلك
الاطلاق فاخذوا واعرضوا عن التفصيل وقال بعض الظاهرية يجب
الفطر على التمر ونقل ذلك عن ابن المنذر وقضية التعبير فيه برطبات
وتمرات وحسوات ان السنة تثليث ما يفطر عليه وهو قضية نص
الشافعي رضي الله عنه وجماعة من الاصحاب وبه صرح الشيخ عز الدين في الما
ولا ينافيه تعبير اخرين بتمر لانه لبيان ان اصل السنة تحصل بواحدة
بل ببعضها وذلك لبيان ان كمالها تحصل بثلاث وقول الاذرعي يسن ان
يكون التمر ونحوه وترا واقله ثلاث فيه نظر بل الثلاث هي الكمال وحكمة ايثاره
صلى الله عليه وسلم للرطب فالتمرات لا يحل ولا جوفه ما مسته النار
ويحتمل ان يراد هذا مع قصد الحلاوة تفاولا قاله المحب الطبري ويؤيده
ما في منهاج الحليمي انه يستحب ان لا يفطر بشي مسته النار وذكر فيه حديثا
وقال غيره حكمته حفظ البصر واعترض بتصريح الاطبا بانه يضعفه
واجيب بان الذي يضعفه هو كثيره واما قليله فيقويه والحق
الاذرعي وتبعه الزركشي الزبيب بالتمر لانه اخوه وحملا الاحاديث
على تيسر التمر بالمدينة وفيه نظر وكلامهم ظاهر في رده وان الزبيب
لا اعتبار به وان الذي بعد التمر هو الما لا غير وما ذكر عن الحليمي والطبري

من ان

العطش ضعيف ح
العطش قوي ء
لاجل الراي ح
وهذا معنى قوله ح

حاصله تعجيلهم

من ان القصد ان لا يفطر بما مسته النار لا ينافيه قول الروياني كالماوردي
الاولى بعد التمر وقبل الما الحلوى لقول النووي في مجموعه انه شاذ والصواب
قطعه على تمر ثم ما الحديث الصحيح فيه انتهى وايد بعضهم ما قاله الروياني من
تقديم الحلوى على الما بما في الذيل للسمعاني عن وهب اذا صام الرجل
الصوم زاغ بصره فاذا افطر على حلاوة رجع اليه بصره ولا تاييد في هذا
بل التاييد به عجيب فان وهبا ان اراد بالحلاوة الرطب فالتمر فقط فهو
موافق والا فهو راى له وهو ليس حجة على غيره لان قول الصحابي اذا لم يكن
حجة عندنا فاولى قول التابعي وعلم من الاحاديث ايضا انه اذا لم يجد رطبا
ولا تمرا سن له ان يفطر على ما وحكمته ان الكبد يحصل لها بالصوم نوع يبس
فاذا رطبت بالما كمل انتفاعها بالغذا بعده ولهذا كان الاولى بالظمآن
الجايع ان يبدا بشرب قليل من الما ثم ياكل بعده وافهم الحديث وكلام
ائمتنا انه لا فرق في تاخير الما عن التمر بين ما زمزم وغيره وهو كذلك وقد
كان صلى الله عليه وسلم عام الفتح بمكة في رمضان ولم ينقل عنه صلى الله عليه
وسلم انه امر بتقديم ما زمزم على التمر بل كان ما زمزم ينقل اليه الى
المدينة بطلبه ومع ذلك لم ينقل عنه تقديم ما زمزم على التمر ولو فعله
لنقل ولو فرض انه لا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع فنقول بالاخذ
بالحديث الصحيح السابق من اطلاق تقديم التمر بسائر انواعه على الما بسائر
انواعه اذا اجتمعت ذلك الذي قررته وان لم ار من ذكره ظهر لك ضعف
قول المحب الطبري يسن لمن بمكة ان يفطر بما زمزم لبركته ولو جمع
بينه وبين التمر كان حسنا ورد ايضا بانه مخالف للاخبار والحكمة ايثار
التمر التي هي حفظ البصر كما تقرر او انه اذا وصل الى المعدة فان وجدها
خالية حصل الغذا والا اخرج ما هناك من بقايا الطعام كما افاده ابن قتيبة
وهذا لا يوجد في ما زمزم وبان استحباب الجمع بينهما فيه استدراك

لا تعارض ما ذكر في التمر من الحكم موجود
في ما زمزم اذ اقتضى الخبر الوارد انه
لما شرب له فينبغي انه يساوي التمر ولا
نتقدم عليه لانا نعرف اما او لا فلا
نسلم وجود هذا المعنى فيه حكمه
لا يقتضي مساواته بخصوص تعين ذلك
بخصوص مع احتمال انه من الشارع
في هذا المعنى ما ليس لما زمزم واما
ثانيا فقد يكون وجود هذا المعنى فيه
من جهة بركته وفي التمر من جهة خاصته
ووضعه لهذا النفع فتامل فيه حاله

على النصوص وهو لا يجوز إلا بدليل والخبر كله فيما شرعه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يرد عنه ذلك ولا ما يدل عليه وما أخبرهم الماء عن التمر
مطلقا لا ينافيه قول القاضي الأولى في زماننا أن يفطر على ماء يأخذه بكفه
من النهر ليكون أبعد عن الشبهة لقول المجموع عقبه أنه شاذ وإن الصواب
أنه يفطر على تمر ثم ماء للخبر الصحيح فيه قال غيره على أن ما ذكره القاضي
ليس قطعيا في الحل لاحتمال أن الغرفة جرت على أرض مملوكة للغير بسبب
جناية الماء فيها للسمك ونحوه ثم سيب وظاهر أن هذا لا يرد على القاضي
لأنه لم يعبر بانتفاء الشبهة قطعا وإنما الذي قاله أن ذلك أبعد
عن الشبهة ولا شك أن تطرق الشبهة لماء النهر مما ذكر بعيد جدا
فإن قلت فهل لنا ما يمكن القطع بحله قلت نعم كالمطر النازل
من السماء إذا تلقاه بكفه ثم ما قاله القاضي إنما يتجه رده عند وجود
التمر وإلا فهو أولى من بقية المياه بلا شك لما ذكر أنه أبعد عن الشبهة
ومنها الأذكار التي تقال عقب الفطر عن معاذ بن زهرة بلغه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر قال اللهم لك صمت وعلى
رزقك أفطرت ومعاذ هذا ذكره البخاري في التابعين لكن قال معاذ
هذا أبو زهرة وتبعه ابن أبي حاتم وابن حبان في الثقات وذكره يحيى بن
يونس الشيرازي في الصحابة لكنه غلط فيه قال شيخ الإسلام العسقلاني
فيحتمل أن يكون الحديث موصولا ولو كان معاذ تابعيا لاحتمال أن يكون
الذي بلغه له صحابيا وبهذا الاعتبار أورده أبو داود في السنن
وبالاعتبار الآخر أورده في المراسيل انتهى وفيه نظر فإن هذا الاحتمال يطرق
كل مرسل وإنما الوجه أنه أورده في السنن نظرا للقول بأنه صحابي وفي
المراسيل نظرا للقول بأنه تابعي وهذا التوجيه أولى وأظهر فتأمله
والحاصل أن سنده مرسل حسن ورواه الدارقطني والطبراني بسند

ضعيف

ضعيف مرفوعا وأخرج ابن السني والطبراني في المعجم الكبير بسند واه
جدا عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال اللهم لك صمنا
وعلى رزقك أفطرنا فتقبل منا إنك أنت السميع العليم وأخرجه الدار
قطني بلفظ اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا فتقبل منا إنك أنت السميع
العليم وفي رواية له إذا قرب لأحدكم طعام وهو صائم فليقل بسم الله
والحمد لله اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وعليك توكلت سبحانك وبحمدك
تقبل مني إنك أنت السميع العليم وعن ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر
إن شاء الله تعالى رواه أبو داود والنسائي وكان ابن عمر إذا أفطر قال اللهم
اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي زاد ابن السني
في أوله الحمد لله وفي كتاب ابن السني عن معاذ بن زهرة قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال الحمد لله الذي أعانني فصمت
ورزقني فأفطرت وروي أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول يا واسع الفضل
اغفر لي قال المتولي ويسن أن يقول بعد أفطرت الذي في الحديث الأول
وبك آمنت وعليك توكلت وبرحمتك رجوت وإليك أنبت وزاد سليم
ونصر المقدسي بعد أفطرت سبحانك وبحمدك تقبل مني إنك أنت السميع
العليم اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني ويؤخذ من قول الراوي كان
إذا أفطر قال أن هذه الأذكار إنما يسن الإتيان بها عقب الفطر وهو
ما ذكره جمع وأما قول صاحب الوافي والظاهر أنه بعد الإفطار وقبله
سواء في إتيانه بالمستحب فضعيف لمخالفته لصريح الأحاديث المذكورة
لكن يؤيده رواية إذا قرب لأحدكم طعامه إلا أن يجاب بأن أكثر الروايات
السابقة تخالفها فليؤول لعلها بما يوافق تلك الروايات بأن يكون المراد إذا
قرب طعامه وأفطر منه قال ذلك أو يحمل على أن المراد بها بيان حصول

عبارة الشرف المناوي في حاشية على
شرح البهجة لشيخه الولي العراقي فائدة
يستحب أن يقول عند فطره اللهم لك صمت
وعلى رزقك أفطرت رواه أبو داود
مرسلا قال الأسنوي ويؤخذ من قوله
كان إذا أفطر من تقدم من الدعاء وعلى
رزقك أفطرت أنه يقوله عقب فطره
انتهى وجزم به في المنهج

اصل السنة فالقول قبله وان كان بعده افضل فالضعيف هو قوله سوآء
قال سليم والشيخ نصر وليس ان يعتقد نية الصوم حال فطره وتوقف
فيه الاذرعي ثم وجهه بان سببه خشية الغفلة هنا ويوجه بما هو اولى
من ذلك وهو انه اذا قدمها واكل بعدها او نام جري خلاف في وجوب
اعادتها فلم يفد التقديم شيا الا المبادرة الى العبادة خشية من استيلاء
الغفلة عليه الى الفجر فيفوته يوم من رمضان قال في المجموع عن صاحب
البيان ويكره للصايم بعد الغروب ان يتمضمض بالما ثم يمجه او لا
ويشربه ويتقاياه بلا ضرورة قال وكانه شبيه بالسواك للصايم
بعد الزوال لكونه يزيل الخلوف قال الزركشي وهذا انما ياتي اذا
قلنا ان كراهة السواك لا تزول بالغروب والاكثرون على خلافه ومنها
ينبغي ان يكون ما ياكله خليا من الشبهة فان كان بعض ماله فيه شبهة
وبعضه حلال خص نفسه بالحلال ثم من يعول واذا خص نفسه
بد ابقوته ثم بلباسه ثم بغيرهما وتقديم القوت على اللباس هو ما رجحه
الغزالي لان كل لحم ينبت من حرام فالنار اولى به ويخشي عليه النار وقال المحاسبي بتقديم اللباس
لانه يدوم ولان الصلاة في ثوب حرام لا ثواب فيها اي بالكلية عند الجمهور
وكاملا عند المحققين ومما يتعلق بهذا المبحث الكلام على الوصال وفيه
بسط لا باس باستيفايه لعظم فايدته وتمم عايدته اخرج الشيخان
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قالوا انك
تواصل قال اني لست كهيتكم اني اطعم واسقى وفي رواية للبخاري انه صلى
الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يواصلوا قالوا انك تواصل قال لست كهيتكم اني اظل
اطعم واسقى وفي رواية انس واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر
شهر رمضان فواصل ناس من المسلمين فبلغه ذلك فقال لو مد لنا الشهر

لواصلنا وصالا حتى يدع المتعمقون تعمقهم انكم لستم مثلي او قال لست
مثلكم اني اظل يطعمني ربي ويسقيني وفي رواية لا تواصلوا قالوا انك تواصل
قال لست كاحد منكم اني اطعم واسقى رواه الشيخان والمتعمقون هم
المشددون في الامور المجاوزون الحدود فيها وفي رواية سعيد بن منصور
وابن ابي شيبة من مرسل الحسن اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني واخرج
الشيخان عن عايشة نهاهم ورواية البخاري نهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال
رحمة لهم فقالوا انك تواصل فقال اني لست كهيتكم اني يطعمني ربي ويسقيني
واخرج البخاري عن ابي هريرة قال نهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم
فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم راوا الهلال فقال
لو تاخر لزدتكم كالتنكيل لهم حين ابوا ان ينتهوا واختلفوا في معنى يطعمني
ربي ويسقيني فقيل هو على حقيقته وانه صلى الله عليه وسلم كان يوتى بطعام
وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صيامه ويدل لهذا ما رواه عبد
الرزاق في كتابه عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن الوصال قالوا انك تواصل قال وما يدريكم لعل ربي يطعمني ويسقيني
واعترض بانه يلزم عليه انه غير مواصل وبان قوله اظل يدل على وقوع
ذلك نهارا فلو كان الاكل والشرب حقيقة لم يكن صايما واجيب
بان الراجح من الروايات لفظ ابيت دون اظل وعلى تقدير ثبوتها فيحمل
على مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ لان المتحدث عنه هو الامساك ليلا
لا نهارا واكثر الروايات انما هو ابيت فكان بعض الرواة عبر عنها باظل
نظرا الى اشتراكهما في مطلق الكون يقولون كثيرا اضحى فلان كذا ولا يريدون
تخصيص ذلك بوقت الضحى ومنه قوله تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه
مسودا فان المراد به مطلق الوقت ولا اختصاص بذلك بنهار دون ليل
وليس حمل الطعام والشراب على المجاز باولى من حمل لفظ اظل على المجاز

وعلى المنزل فلا يضر شيء من ذلك لأن ما يؤتى به صلى الله عليه وسلم على سبيل
الكرامة من طعام الجنة وشرابها لا يجري عليه أحكام المكلفين فيه كما
غسل صدره الشريف في طست الذهب مع أن استعمال أواني الذهب
الدنيوي حرام ومن ثم قال ابن المنير الذي يفطر شرعا إنما هو الطعام
المعتاد وأما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى وليس
تعاطيه من جنس الأعمال وإنما هو من جنس الثواب كأكل أهل الجنة
في الجنة والكرامة لا تبطل العادة وقال غيره لا مانع من حمل الطعام
والشراب على حقيقتهما وأكله وشربه في الليل لا يقطع وصاله خصوصية
له بذلك فكأنه لما قيل له إنك تواصل قال إني لست في ذلك كهيئتكم
أي على صفتكم في أن من أكل منكم أو شرب انقطع وصاله بل إنما يطعمني
ربي ويسقيني ولا تنقطع بذلك مواصلتي فطعامي وشرابي
على غير طعامكم وشرابكم صورة ومعنى وقال الجمهور هو كناية
عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكأنه قال يعطيني قوة
الطاعم والشارب ويفيض علي ما يسد مسد الطعام والشراب
ويقوي على أنواع الطاعة من غير ضعف في القوة أو المعنى أن الله
يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا
يحس بجوع ولا عطش والفرق بينه وبين الأول أنه على الأول يعطى
القوة من غير شبع ولا ري بل مع الجوع والظمأ وعلى الثاني يعطى القوة
مع الشبع والري ورجح الأول بأن الثاني ينافي حال الصائم ويفوت
المقصود من الصوم والوصال لأن الجوع هو روح هذه العبادة
بخصوصها قال القرطبي ويبعده أيضا النظر إلى حاله صلى الله عليه وسلم
فإنه كان يجوع أكثر مما يشبع ويربط الحجر على بطنه انتهى قيل ويحتمل أن
المراد به ما يغذيه به الله من معارفه وما يفيضه الله على قلبه

من

من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه ونعيمه بحبه والشوق إليه وتوابع
ذلك من الأحوال التي هي غذاء القلوب ونعيم الأرواح فللروح والقلب
بها أعظم غذاء وأجله وأنفعه ولهذا الغذاء غناء عن غذاء الأجسام ومن له
أدنى تجربة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من
الغذاء الحيواني ولا سيما الفرحان الظافر بمطلوبه الذي قد قرت عينه
بمحبوبه وتنعم بقربه والرضى عنه فمحبوبه يكرمه غاية الإكرام مع
الحب التام أفليس هذا من أعظم غذاء لهذا المحب فكيف بالحبيب الذي
لا شيء أعظم ولا أجل ولا أجمل ولا أكمل ولا أعظم إحسانا أفليس هذا المحب
عند حبيبه يطعمه ويسقيه ليلا ونهارا ولهذا قال إني أظل عند
ربي يطعمني ويسقيني انتهى ويؤيد هذه المقالة بل هو هي في الحقيقة
قول النووي في شرح المهذب معناه أن محبة الله شغلتني عن الطعام
والشراب قال والحب البالغ يشغل عنهما انتهى وإنما عبر بربي
دون إلهي لأن المقام مقام إجزال النعمة العظمى التي أشير بها يناسبه
ذلك الإنعام الباطن الواصل إليه صلى الله عليه وسلم من باهر تربيته
تعالى له وترقيه في المراتب العلية التي لا غاية لها ولا انتهاء
إذا تقرر ذلك فاختلفوا في الوصال فقيل جائز إن أطاقه وصح
عن ابن الزبير رضي الله عنهما أنه كان يواصل خمسة عشر يوما
وجاء ذلك عن غيره أيضا من بعض الصحابة وجماعة من التابعين
وحجتهم أنه صلى الله عليه وسلم واصل بأصحابه بعد النهي فلو كان
النهي للتحريم لما أقرهم على فعله وإنما هو رحمة لهم وتخفيف عليهم
كما صرحت به عائشة في حديثها فمن لم يشق عليه ولم يقصد موافقة
أهل الكتاب ولا رغب عن السنة في تعجيل الفطر لم يمنع من الوصال ومن
أدلة الجواز أيضا إقدام الصحابة عليه بعد النهي فدل على أنهم فهموا

منه انه للتنزيه لا للتحريم والا لما اقدموا عليه ويدل للجواز ايضا ما
سيأتي في مبحث ليلة القدر عن ابن جرير وغيره انه صلى الله عليه
وسلم لم يكن يواصل في صومه الا الى السحر خاصة وسيأتي ثم بيان
ما فيه وما يرد عليه وقال الاكثرون لا يجوز الوصال وبه قال مالك
وابو حنيفة رضي الله عنهما ونص الشافعي واصحابه على كراهته ويراد
بها كراهة التحريم على الاصح قالوا والعموم النهي في قوله صلى الله عليه وسلم
لا تواصلوا وقوله رحمة لا يمنع من ذلك اذ سبب تحريمه الشفقة عليهم
لئلا يتكلفوا ما يشق عليهم واما الوصال بهم يوما ثم يوما فاحتمل للمصلحة
في تأكيد زجرهم وبيان الحكمة في نهيهم والمفسدة المترتبة على الوصال
وهي الملل من العبادة والتعرض للتقصير في بعض وظائف الدين
من اتمام الصلاة بخشوعها واذكارها وسائر الوظائف المشروعة
في ليله او نهاره وايضا فالليل غير قابل للصوم فكان الامساك فيه
مخالف لوضعه ثم الوصال المحرم عندنا يحصل بان لا يتناول مطعوما
بين صوم يومين فاكثر كما يأتي في المجموع وقال في البحر هو ان يستديم
جميع اوصاف الصائمين وذكر الجرجاني وابن الصلاح نحوه وقضية
تعبير المجموع بالمطعوم ان نحو الجماع لا يمنع الوصال وقضية تعبير
غيره باستدامة جميع ما ذكر انه يمنعه والاوجه الاول كما قاله الاسنوي
لان سبب تحريم الوصال كما مر الضعف عن وظائف العبادة
ونحو الجماع يزيد في الضعف فهو مؤكد لسبب الحرمة فكيف
يكون منافيا لها وقضية عبارة المجموع ايضا انه لو ادخل عودا في اذنه
مثلا لا يخرج به عن حرمة الوصال لانه وان افطر لكنه لم يتناول
مطعوما وقضية العبارة الثانية خلافه والاول اوجه هنا ايضا
لان القصد ازالة الضعف كما تقرر وبحث الاسنوي ان المراد

بالصوم

بالصوم هنا ما يعم الامساك حتى يدخل امتناع تارك النية ليلا من تعاطي
المفطر ولا فرق في حرمة الوصال بين ان يقصد به التقرب الى الله
وان لا كما في المجموع حيث قال ما حاصله قال الامام يزول الوصال
بمفطر يتعاطاه كل ليلة ولا يكفي اعتقاده ان من جن عليه الليل
فقد افطر والجمهور في بيان حقيقته انه صوم يومين فاكثر من غير اكل
ولا شرب في الليل وقال في الحلية هو ان يصل صوم الليل بصوم
النهار قصدا او ان يترك الاكل ليلا الا على قصد الوصال والتقرب الى الله
تعالى المحرم وقال البغوي العصيان في الوصال بقصده اليه والا
فالفطر حاصل بدخول الليل وهذا الذي قاله خلاف اطلاق الجمهور
وخلاف كما صرح به الامام قريبا وقال المحاملي هو ترك الاكل ليلا دون
نية الفطر لانه يحصل بالليل وان لم ينو الافطار وهو مخالف لما قبله
فالصواب انه ترك الاكل والشرب ليلا بين الصومين عمدا بلا عذر
انتهى كلام المجموع وتبعه على ذلك القمولي والزركشي وغيرهما وفيه
ايضا ما مر من ان الحكمة في تحريمه ان لا يضعف عن الطاعات
او يملها او يحصل له ضرر انتهى ولا يعترض بانه يزول بتعاطي اي
مفطر على غير ما فيه ونحو سمسمة على ما فيه لان الحكمة لا يلزم
اطرادها فهو حينئذ اما تعبدي او يعلل بان فيه صورة
ايقاع العبادة في غير محلها وعلم مما مر ان تاخير العشا الى السحر
ليس من الوصال لكن مر ان تاخير الفطر بقصد القربة مكروه
واختار احمد واسحاق وابن وهب الوصال الى السحر لخبر البخاري
لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر وسبب ذلك
لمن لا يضعفه ان الانسان اذا اخر عشاه الى السحر بعد ان تعاطى
مفطرا عقب الغروب كان ذلك اخف لنومه وجسمه واعون له

على قيام الليل وليس فيه من الوصال شي لان الصايم له في اليوم والليل
اكلة فاذا اكلها في السحر كان قد نقلها من اول الليل الى اخره وكان
فيها الاعانة على قيام الليل كما تقرر ونتهت السحور وفيه نوعان
الاول في الحث عليه اخرج احمد والشيخان عن انس والترمذي
والنسايي وابن ماجة عن انس عن ابي هريرة عن ابن مسعود واحمد
عن ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم قال تسحروا فان في السحور بركة
ور وايضا لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور والنساى
عن رجل قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال
انها بركة اعطاكم الله اياها فلا تدعوه واحمد ومسلم والترمذي وابو
داود والنسايي وابن حبان عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين صيامنا وصيام
اهل الكتاب اكلة السحر واحمد عن ابي سعيد السحور اكله بركة
فلا تدعوه ولو ان يجرع احدكم جرعة من ما فان الله وملايكته
يصلون على المتسحرين وابن حبان والطبراني وابو نعيم عن ابن عمر ان الله
تعالى وملايكته يصلون على المتسحرين واحمد والنسايي عن رجل ان
السحور بركة اعطاكموها الله فلا تدعوها واحمد عن جابر من اراد ان
يصوم فليتسحر بشي وابو يعلى عن انس تسحروا ولو بجرعة من ما
وابن عدي عن علي تسحروا ولو بشربة من ما وافطروا ولو على شربة
من ما والحاكم في تاريخه والديلمي عن انس اربع من فعلهن قوي على
صيامه ان يكون اول فطره على ما ولا يدع السحور ولا يدع القايلة
وان يشم شيا من طيب والبيهقي عنه من احب ان يقوى على الصيام
فليتسحر وليشم طيبا ولا يفطر على الما وهو عنه ايضا من اكل قبل ان
يشرب وتسحر ومس شيا من الطيب قوي على الصيام وقوله ولا يفطر

على

على الما وقوله قبل ان يشرب يخالف للاحاديث السابقة المصرحة
بالفطر على الما عند عدم الرطب والتمر وابن النجار تسحروا ولو بجرعة الما
صلوات الله على المتسحرين والديلمي تسحروا ولو اكلة ولو حسوة فانها
اكله بركة وهو فصل صومكم وصوم النصارى وهو ايضا السحور بركة
والثريد بركة والجماعة بركة والدارقطني في الافراد عن ابي امامة اللهم
بارك لامتي في سحورها تسحروا ولو بشربة من ما ولو بتمرة ولو بحبات
زبيب ان الملايكة تصلي على المتسحرين والطبراني عن ابي سويد اللهم
صل على المتسحرين وابو محمد الجوهري في اماليه نعم غذا المومن السحور
ان الله وملايكته يصلون على المتسحرين والطبراني وعنهم انما يفعل ذلك
النصارى يعني الوصال ولكن صوموا كما امركم الله عز وجل ثم
اتموا الصيام الى الليل فاذا كان الليل فافطروا واحمد وابو داود والنساي
وابن حبان عن العرباض بن سارية قال دعاني رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى السحور في رمضان قال هلم الى الغذا المبارك واحمد والنساي
عن المقدام بن معدي كرب انه صلى الله عليه وسلم قال عليكم
بهذا السحور فانه هو الغذا المبارك وابن عدي عن جابر خير سحوركم
التمر والطبراني عن السايب بن يزيد نعم السحور التمر يرحم الله المتسحرين
والطبراني عن عقبة بن عامر نعم سحور المسلم التمر وابن عساكر عن ابي هريرة
نعم السحور التمر ونعم الادم الخل يرحم الله المتسحرين وابو داود عن
ابي هريرة وابن حبان والحاكم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم سحور المومن التمر وابن ماجه والحاكم والطبراني والبيهقي عن ابن عباس
استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل
حديث صحيح الثاني في وقته عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال
تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة قال انس

ابن مالك قلت كم كان قدر ما بينهما قال قدر خمسين آية اخرجه البخاري
ومسلم وفي رواية للبخاري عن انس انه صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت
تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله الى الصلاة فصلى قال قلنا لانس
كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة قال قدر ما يقرأ الرجل
خمسين آية وفي رواية للترمذي قدر قراءة خمسين آية وفي اخرى للنسائي
قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية وعن انس قال تسحر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وزيد بن ثابت ثم قاما فدخلا في صلاة الصبح فقلت لانس
كم كان بين فراغهما ودخولهما في الصلاة قال قدر ما يقرأ الانسان خمسين
آية وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم قال لانس عند السحر يا انس اني
اريد الصيام اطعمني شيئا فاتيته بتمر واناء فيه ماء وذلك بعد ما اذن
بلال قال يا انس انظر رجلا ياكل معي فدعوت زيد بن ثابت فجاء فقال
اني قد شربت شربة سويق وانا اريد الصيام فقال صلى الله عليه
وسلم وانا اريد الصيام فتسحر معه ثم قام فصلى ركعتين ثم خرج
الى الصلاة رواه النسائي وعن زر بن حبيش قال قلنا لحذيفة
اي ساعة تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو النهار
الا ان الشمس لم تطلع رواه النسائي ايضا وعن ابن مسعود رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم اذان بلال من
سحوره فانه يؤذن او قال ينادي بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم
والفجر هو المعترض وليس بالمستطيل اخرجه البخاري ومسلم وابو داود
وفي رواية للبخاري عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما ان بلالا
كان يؤذن بليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى
يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وفي اخرى لمسلم عن
ابن عمر قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم

الاعمى

الاعمى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا
واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم قال ولم يكن بينهما الا ان ينزل
هذا ويرقى هذا وفي اخرى للنسائي عن عائشة الا ان ينزل هذا
ويصعد هذا وفي اخرى للموطا عن ابن عمر وكان ابن مكتوم رجلا اعمى
لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت وفي اخرى لمسلم عن سمرة
ابن جندب لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل
هكذا حتى يستطير هكذا اي يكون معترضا واخرج ابو داود
والترمذي عن طلق كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد فكلوا
واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر واحمد وابو داود والترمذي والنسائي
لا يغرنكم في سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل حتى يستطير
واحمد وابو يعلى والطحاوي لا يغرنكم اذان بلال عن السحور فانه
في بصره شيء والحاكم عن ابن عباس الفجر فجران فاما الفجر الاول فانه
لا يحرم الطعام ولا يحل الصلاة واما الثاني فانه يحرم الطعام
ويحل الصلاة وابن سعيد عن زيد بن ثابت واحمد عن عمه حبيب
ابن عبد الرحمن ان ابن ام مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى
يؤذن بلال وابن خزيمة عن عائشة ان ابن ام مكتوم يؤذن الليل
فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال وعبد الرزاق عن ابن جريج عن
سعد بن ابراهيم وغيره ان ابن ام مكتوم الاعمى فاذا اذن ابن ام
مكتوم فكلوا واذا اذن بلال فامسكوا الا ناكلوا وفي هذه الاحاديث
مخالفة لما ان بلالا هو الذي يؤذن بليل ويجمع بانهما كانا يختلفين
في ذلك فكان بلال تارة يؤذن بليل وابن ام مكتوم عند الفجر الثاني
وتارة يكون ابن ام مكتوم بالعكس فوقع كل من الاحاديث باعتبار ما هو
موجود عند النطق به والمراد بالاية قامر المتوسطة دون الطويلة

والقصيرة والبطنة قال ابن ابي حمزة كان صلى الله عليه وسلم ينظر ما هو
الارفق بامته فيفعله لانه لو لم يتسحر لاتبعوه فشق على بعضهم ولو تسحر
في جوف الليل لشق ايضا على بعضهم ممن يغلب عليه النوم فقد يفضي الى
ترك الصبح او يحتاج الى المجاهدة بالسهر وقال القرطبي فيه دلالة على
ان الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر فهو معارض لقول حذيفة
هو النهار الا ان الشمس لم تطلع واجاب عنه بانه لا معارضة بل
يحمل على اختلاف الحال فليس في رواية واحد منهما ما يشعر بالمواظبة
اي ومراده بقوله هو النهار الفجر واخرج ابو محمد الجوهري في اماليه عن انس
انه صلى الله عليه وسلم قال من اخلاق النبوة تعجيل الافطار وتاخير السحور
ووضع الايدي على الايدي في الصلاة وابن عساكر عن ابن عمر وانس معا انه
صلى الله عليه وسلم قال من فقه الرجل في دينه تعجيل فطره وتاخير سحوره
وتسحروا فانه الغذاء المبارك واحمد عن ابي ذر انه صلى الله عليه وسلم
قال لا تزال امتي بخير ما عجلوا الافطار واخروا السحور وابن عدي عن
انس انه صلى الله عليه وسلم قال بكروا بالافطار واخروا السحور والطبراني
عن عقبة بن عبد الله وابي الدرداء تسحروا من اخر الليل هذا الغذاء
المبارك والطبراني عن ام حكيم انه صلى الله عليه وسلم قال عجلوا الافطار
واخروا السحور وهو بفتح السين الماكول في السحر وبضمها الاكل حينئذ
وهو المراد هنا لان الاجر والبركة انما هو في الفعل ومن هذه الاحاديث
يعلم ان السحور سنة موكدة ثم قال المحاملي انما يسن السحور لمن يرجو
نفعه ولا يضره ويوافقه قول الحليمي اذا كان شبعان فينبغي له ان
لا يتسحر لانه فوق الشبع انتهى ولك ان تنظر في ذلك بقولهم ان السحور
يحصل حتى بجرعة ما او نحوها ومعلوم ان ذلك لا يضر مطلقا فليحمل ما قالاه
مبني على انه لا يحصل بذلك ودليل حصوله بذلك خبر ابن حبان في صحيحه تسحروا

ولو

ولو بجرعة ما وتضعيف الحديث ممنوع على ان ابن المنذر نقل الاجماع
على ندب السحور من غير تفصيل قال الاذرعي وقول الحليمي اذا كان
شبعان لا يتسحر صحيح فيما اذا اكثر الاكل بل ذلك حرام على الصحيح والافضل
في السحور التمر كما يقتضيه كلام المجموع وصرح به ابن حبان تمسكا بظاهر
الخبر السابق نعم سحور المومن التمر صححه ابن حبان واستفيد من ذلك انه
كالفطور على التمر يسن السحور به ووقته من نصف الليل لا من
السدس الاخير خلافا لمن زعمه وعلم من تلك الاحاديث ايضا انه يسن
تاخير السحور ما امكن لكن ما دام متيقنا بقاء الليل فان شك في زمن
لم يسن التاخير له لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك
نعم افضل اوقاته ان يكون قبيل الفجر بقدر خمسين اية لحديث الصحيحين
السابق فيه ومع الشك يكره له تعاطي مفطر فيهما بخلافه باجتهاد
واذا هجم ولم يبن له الحال لم يلزمه قضاء لان الاصل بقاء الليل بخلافه
فيما مر في الغروب لان الاصل ثم بقاء النهار وقوله صلى الله عليه وسلم
فان في السحور بركة يحتمل ان يراد بها الامور الاخروية فان اقامة السنة
توجب الاجر وزيادته ويحتمل ان تعود الى الامور الدنيوية كقوة البدن
على الصوم وتيسيره من غير اجحاف فيه ومرّ في بعض الاحاديث ما يقتضي الى
الامور الاخروية والاقرب ان ذلك عائد الى كل من الامور الاخروية والدنيوية
معا قال شيخ الاسلام ابن دقيق العيد وانما سن تاخير السحور لانه اقرب
الى حصول المقصود منه وهو التقوي وللصوفية وارباب الباطن في
هذا المعنى كلام نظروا فيه الى اعتبار معنى الصوم وحكمته وهو كسر شهوتي
البطن والفرج وقالوا ان من لم تتغير عادته في مقدار اكله لا يحصل منه
المقصود من الصوم من كسر الشهوتين اي لان صومه صار بدلا بالفطر
اذ الغرض ان القدر الذي كان ياكله مفطرا صار ياكله صائما فلم يوثر فيه الصوم

ان من علل استحباب السحور
مخالفة اهل الكتاب ومو[illegible]

شيئا بالنسبة الى كسر الشهوتين المذكورتين فانه لا يكاد يكسرهما الا
التقلل عن القدر الذي اعتاده الآكل قلت والصواب ان شاء الله تعالى ان
الاكل الكثير الموجب لانعدام هذه الحكمة بالكلية لا يستحب كعادة المترفين
في التأنق في المآكل وكثرة الاستعداد لها وما لا يؤدي الى ذلك فهو مستحب
على وجه الاطلاق وقد تختلف مراتب هذا الاستحباب باختلاف
مقاصد الناس واحوالهم واختلاف مقدار ما يستعملون انتهى ومنها
ان يبادر بالغسل من الجنابة قبل الفجر اخرج البخاري انه صلى الله عليه
وسلم قال من اصبح جنبا فلا صوم له ليسن الاغتسال من الجنابة ويلحق
بها الحيض والنفاس قبل الفجر لذلك وليؤدي العبادة على الطهارة وقضيته
يندب المبادرة الى الاغتسال عقب الاحتلام نهارا ولئلا يصل الماء الى
نحو باطن اذنه او دبره وقضيته انه يندب له غسل هذه المواضع
قبل الفجر ان لم يتهيأ له الكامل قبل الفجر وليخرج من قول ابي هريرة
رضي الله عنه بوجوبه اخذا بظاهر الحديث المذكور لكن حمله الائمة على
من اصبح مجامعا واستدام الجماع او على النسخ لخبر الصحيحين عن عائشة
وام سلمة قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع
غير احتلام في رمضان ثم يصوم وفي رواية لهما عن ابي بكر بن عبد الرحمن
ان مروان ارسله الى ام سلمة يسأل عن الرجل يصبح جنبا ايصوم قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع لا حلم ثم لا يفطر
ولا يقضي وفي اخرى لهما كان صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان
جنبا من غير حلم فيغتسل ويصوم وفي اخرى للبخاري عن عائشة وام سلمة
ان كلا منهما قالت اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ليصبح جنبا
من جماع غير احتلام ثم يصوم وفي اخرى للبخاري عن ابي بكر بن عبد الرحمن
ان اباه عبد الرحمن اخبر مروان ان عائشة وام سلمة اخبرتاه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من اهله ثم يغتسل ويصوم
فقال مروان لعبد الرحمن اقسم بالله لتقرعن بها ابا هريرة ومروان يومئذ
على المدينة قال ابو بكر فكره ذلك عبد الرحمن ثم قدر لنا ان نجتمع بذي
الحليفة وكانت لابي هريرة هناك ارض فقال عبد الرحمن لابي هريرة
اني ذاكر لك امرا ولولا مروان اقسم علي فيه لم اذكره فذكر قول عائشة
وام سلمة فقال كذلك حدثني الفضل بن عباس وهو اعلم قال البخاري
وقال همام حدثني عبد الله بن عمر عن ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه
وسلم يأمر بالفطر والاول اسند وفي رواية لمسلم عن ابي بكر بن عبد
الرحمن قال سمعت ابا هريرة يقص يقول في قصصه من ادركه الفجر
جنبا فلا يصوم فذكرت ذلك لعبد الرحمن يعني لابيه فانكر ذلك فانطلق
عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وام سلمة فسألهما عبد
الرحمن عن ذلك فكلتاهما قالتا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا
من غير حلم ثم يصوم قال فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له
عبد الرحمن فقال مروان عزمت عليك الا ما ذهبت الى ابي هريرة
ورددت عليه ما يقول قال فجئنا ابا هريرة وابو بكر حاضر ذلك كله
فذكر له عبد الرحمن فقال ابو هريرة اهما قالتاه لك قال نعم قال هما اعلم
ثم رد ابو هريرة ما كان يقول في ذلك الى الفضل بن عباس فقال ابو
هريرة سمعت ذلك من الفضل ولم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فرجع
ابو هريرة عما كان يقول في ذلك وفي اخرى لمسلم عن عائشة ان رجلا جاء
الى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال
يا رسول الله تدركني الصلاة وانا جنب فاصوم فقال صلى الله عليه وسلم
وانا تدركني الصلاة وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله
قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال والله اني لارجو ان اكون

اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي وفي رواية لمالك اني اصبح جنبا وانا اريد الصيام
فقال صلى الله عليه وسلم وانا اصبح وانا اريد الصيام فاغتسل واصوم وهي
منسوخ لما قبلها وبما مر عن رواية الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم كان
يصبح جنبا في رمضان يجاب عن قول ابي داود وبما افل من يقول يصبح
جنبا في رمضان واما الحديث يصبح جنبا وهو صايم قال القرطبي وفي
هذه الاحاديث فايدتان احدهما انه كان يجامع في رمضان ويوخر
الغسل الى بعد طلوع الفجر بيانا للجواز الثانية ان ذلك كان من جماع لا من
احتلام لانه كان لا يحتلم اذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه وقال
غيره في قولها من غير احتلام اشارة الى جواز الاحتلام عليه والا لما كان
لاستثنايه معنى ورد بان الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه ٥ ٥
واجيب بان الاحتلام يطلق على الانزال وقد يقع الانزال بغير روية
شي في المنام وارادت بالتقييد بالجماع المبالغة في الرد على من زعم ان فاعل
ذلك عمدا مفطر تنبيه في الاية دليل لصحة صوم الجنب فان قوله تعالى احل
لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم يقتضي اباحة الوطي في ليلة الصوم مطلقا ومن
جملتها الوطي قبيل الفجر بحيث يحصل النزع مع اول الفجر ومن ضرورة الاصباح
جنبا يلزم من الاية ما ذكرناه وان كانت لم تسق لذلك بل لبيان حل الوطي
فقط ومنها من حيث الصوم كف للسان والجوارح عن المحارم اخرج مالك
والشيخان وابو داود وابن ماجه عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم
قال اذا كان يصوم احدكم فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتمه او قاتله
فليقل اني صايم ومالك والشيخان وابو داود والنسايي عنه الصيام
جنة فاذا كان احدكم صايما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه
فليقل اني صايم والبخاري وابو داود والترمذي عنه من لم يدع قول
الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه ومر

في الفضايل بعضه فليس لله حاجة الى اخره فراجعه والحاكم والبيهقي عنه
ليس الصيام من الاكل والشراب انما الصيام من اللغو والرفث فان
سابك احد او جهل عليك فقل اني صايم اني صايم واخرج عنه ايضا
ان سب احدكم وهو صايم فليقل اني صايم وابو نعيم عن ابن مسعود يقول
الله عز وجل من لم يصم جوارحه عن محارمي فلا حاجة ان يدع طعامه
وشرابه وابن حبان عنه ان الصيام ليس من الاكل والشرب فقط انما
الصيام من اللغو والرفث فان سابك احد او جهل عليك فقل اني
صايم واخرج عنه ايضا ان سب احدكم وهو صايم فليقل اني صايم وابو نعيم
عن ابن مسعود يقول الله عز وجل من لم يصم جوارحه عن محارمي فلا
حاجة ان يدع طعامه وشرابه من اجلي والديلمي عن ابي هريرة الصايم
في عبادة الله ما لم يغتب مسلما او يوذيه واخرج ايضا عن ابن عباس
الصايم في عبادة من حين يصبح الى حين يمسي ما لم يغتب فاذا اغتاب
خرق صومه وابن السني عن ابي هريرة اذا جهل على احدكم وهو صايم
فليقل اعوذ بالله منك اني صايم اذا تقررت هذه الاحاديث علم
منها ان مما يتاكد على الصايم الاعتنا الاعظم به المحافظة التامة على كف
اللسان عما لا خير فيه من الكلام كالكذب والنميمة والغيبة والشاتمة
وكل كلام قبيح وكذا الكف نفسه وبدنه عن ساير الشهوات والمحرمات كما شمل
ذلك حديث من لم يترك قول الزور والعمل به وحديث فلا يرفث ولا يفسق
ومر من ذلك جملة مستكثرة في الفضايل يعلم منها ان ذلك هو سر الصوم
ومقصوده الاعظم ليتكسر نفسه عن الهوى ويقوى على التحفظ من الشيطان
واعوانه باحكام اساس التقوى وقد صرح جمع من ايمتنا كالماوردي والروياني
وغيرهما بان الكذب والغيبة يبطل ثواب الصوم ونقله في المجموع عنهم
واقره ونقله البيهقي عن الشافعي لكن استدلال الماوردي لذلك

بخبر خمس يفطرن الصايم الغيبة والنميمة والكذب والقبلة واليمين الفاجرة
فيه نظر فان الحديث باطل على ما قاله النووي فلا اولى الاستدلال لذلك
بما قدمنه من الاحاديث المصرحة بذلك هنا وفي الفضايل وبذلك
اندفع قول الاذرعي ينقدح ان له ثواب الصوم وعليه اثم ما صدر منه
ووجه اندفاعه ان هذا لا مدخل للرأي فيه وانما مداره على الوارد وقد
علمت مما مر ان الوارد نص فيما قاله الايمة فلا مساغ لمخالفته ومن ثم اعتمد
السبكي وغيره ما قالوه قال السبكي ومن هنا حسن عد الاحتراز عن
ذلك من اداب الصوم وان كان واجبا مطلقا اي فالمراد بكونها ادابا ان
الصايم يأمن بالامساك عنها من سقوط ثوابه وايضا فالاثم المترتب عليها
اذا صدرت من الصايم اعظم منه لو صدرت من غيره كما دل على ذلك
ما مر في الفضايل سيما خبر المرأتين اللتين اغتابتا في صومهما وبهذا
الذي تقرر في حكمة عدهم لهذه من الاداب مع كونها واجبة اندفع قول
الاسنوي ينبغي تأويل عدهم هذه من السنن على ما يجوز ككذب
لحاجة وغيبة لنحو تظلم نعم قد يجب الكذب لتخليص مظلوم والغيبة
بذكر عيب نحو خاطب او مبيع واندفع ايضا قول الاذرعي وتساهل
من عد ذلك من مكروهات وتركه من المستحبات وقد عد القاضي حفظ
السمع وحفظ البصر واللسان عن اللغو من واجبات الصوم وما احسن
قول المتولي يجب على الصايم ان يصوم بعينه فلا ينظر الى ما لا يحل وبسمعه
فلا يسمع ما لا يحل وبلسانه فلا ينطق بفحش ولا شتم ولا يغتب وهذه
الاشيا وان حرمت مطلقا ففي رمضان اشد تحريما انتهى وقال الحليمي
ينبغي له ان يصوم بجميع جوارحه ببشرته وبعينه وبلسانه وبقلبه فلا
يغتب ولا يشتم ولا يخاصم ولا يكذب ولا يفني زمانه بانشاد الاشعار
وروايه الاسما والمضحكات والثنا على من لا يستحق والمدح والذم بغير
حق

حق ويديه فلا يمدها الى باطل وبرجله فلا يمشي بها الى باطل وبجميع
قوى بدنه فلا يستعملها في باطل انتهى وقد صرح ايمتنا ان الغيبة كما
تكون باللسان وغيره كالعين والغمز والرمز كذلك تكون بالقلب قال
في الخادم وانما ادرجت هذه في المستحبات في الصوم لانه لا خصوصية
لها به وانما يتاكد فيه فكانه تعرض لهذه المزية ومعلوم من خارج حرمة
نحو الغيبة في غير الصوم فنبه بذلك على تاكد التحفظ منها مع الصوم وفايدة
ذلك ان الصوم ينقص بالمعاصي وان لم يبطل بها فاذا اغتاب حصل الاثم
المترتب عليه في نفسه للنهي المطلق عنه الذي هو التحريم وحصل مخالفة
امر الندب بتنزيه الصوم عن ذلك ونقص الصوم بتلك المخالفة الخاصة
به من حيث هو صوم ومثله قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
في الحج مع ان ذلك منهي عنه في غير الحج ايضا ولانه لو عبر بالوجوب هنا لاوهم
فسادا وهو اختصاص ذلك بالصوم وانه لا يجب في غيره وايضا ففي
التعبير بالاستحباب تنبيه على انه لا يبطل به الصوم اي من حيث فانه
بخلاف التعبير بالوجوب وقد عبر القاضي والمحاملي وسليم وغيرهم
بتعين تنزيه الصوم عن ذلك ومرادهم ما ذكر وقد قال القاضي في موضع
اخر اركان الصوم ثمانية النية وتعيينها وتبييتها وحفظ السمع وحفظ
اللسان عن اللغو والكذب والاخلاص لله تعالى وفي اقناع الماوردي
يغلظ على الصايم اثم الكذب والغيبة والنميمة واعلم انه لا ثواب
للمغتاب ومن ذكر معه كما جزم به الماوردي وصاحب البيان والمعتمد
والقاضي في تعليقه وحكاه عن القفال بل حكاه البيهقي في المعرفة عن
الشافعي رضي الله عنه فانه حمل حديث افطر الحاجم والمحجوم على سقوط
اجر الصوم وجعله نظير قول بعض الصحابة للمتكلم يوم الجمعة لا اجر لك
فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ولم يامره بالاعادة فدل على انه

لا اجر الجمعة وفي الخادم ايضا واذا اغتاب الصايم او شتم او فعل
شيا مما نهي عنه ثم تاب فهل يزول نقص اجره فيه نظر والاقرب انه
لا يزول لان اثر التوبة انما هو في سقوط الاثم لا في تحصيل ثواب صفة
الكمال وقواه بعض المتاخرين بان التوبة انما تتعلق بالمنهيات
دون ترك المامورات كما تدل عليه الايات والاحاديث وثواب
صفة الكمال في الصوم من باب ترك المامورات فلا تؤثر فيها التوبة ولذلك
ان المحرم اذا رفث او فسق في حجه ثم تاب لا يمكننا ان نقول عاد حجه
كاملا بعد ما نقص فكذلك هكذا قال ولا فرق في التوبة بين ان
تكون قبل انقضا زمان الصوم او بعده قلت ولان في الحكم بالمعود تسهيل
الاقدام على المحذورات والاولى تحذير الصايم ليزداد حذرا وكفا
عن المنهيات ففي الحديث فمن قال ان فعلت كذا فانا بري من الاسلام
وكان صادقا فلن يرجع الى الاسلام صادقا انتهى سبه قدمنا في الخاد
السابقة ان الصايم اذا شوتم فليقل اني صايم مرتين او ثلاثا على ما مر
واختلفوا هل يقول ذلك بلسانه ويسمع خصمه بقصد وعظه وزجره
لا بقصد ريا ونحوه او يقوله بقلبه لنفسه فتكف عن مجاوبة ذلك
الشتم ومقابلته لمثله قولان انتصر لكل جماعة وكلام الشافعي في الاملا
والام يشير الى الاول بل بالغ القاضي ابو الطيب وقال الثاني ليس بشي
لقوله في الحديث فليقل ولم يقل فليتذكر وما يذكره في نفسه لم يقله واختار
ابن الصباغ احتمالا لنفسه فقال يمكن حمل الحديث على ظاهره ويسلم
به عن الزيادة فيذكره لصاحبه بقصد قطع الشر بينهما والمفا
الفتنة امتثالا لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وجري على ذلك
ايضا البندنيجي والجرجاني ونقله القاضي عن صاحب المهذب وقال
النووي في اذكاره وتحريره انه اظهر الوجهين فيقوله بلسانه ويسمع

به خصمه ليزجره عن شتمه لا بقصد الريا بل لاطفا الشر وفي شرح
المهذب اقوي الوجهين انه يقوله بلسانه مرتين او ثلاثا وان جمعهما
فحسن لان ذلك اقرب الى امساك صاحبه عنه انتهى وقال القاضي
ابو الطيب فيما لو دعي صايم فرضا الوليمة قال اصحابنا لا يكره له ان يقول
اني صايم كما اذا شاتمه انسان فقال اني صايم ورجح الامام الثاني فقال
ولا معنى لقول خصمه ونقله الرافعي عن الايمة حيث قال قال الايمة معناه
فليقل في نفسه ليزجر لكن اسقطه من الروضة وحكي في البحر وجها واستحسنه
انه يقول في صوم رمضان بلسانه وفي النفل بقلبه قال الزركشي وينبغي ان
يخرج رابع بين القوي الاخلاص وغيره كما فرق في التصدق بما فضل عن
حاجته بين الواثق بربه وغيره وهذا هو الاقرب عندي انتهى
ويجيب عنه كيف يحث هذا او استقربه مع خروجه عن ارا
الاصحاب الثلاثة ولم يعترض على نفسه بانه لا يظن احد ايقوله لان الاصحاب
انما ترددوا بين الارا الثلاثة الاول فقط ومع ذلك يعترض ما مر
عن شرح المهذب من اختياره انه يجمعهما اه فيقوله بقلبه لتنزجر
نفسه ولا يشاتم فيذهب بركة صومها وبلسانه ليزجر صاحبه عنه
تاويا بذلك وعظه ودفعه بالتي هي احسن بانه لا يظن ان احدا يقول
هذا التردد بين ارا ثلاثة وهذا ليس واحدا منها فيقال للزركشي
هذا المقتضي في حقك صار ربما نافي حق النووي كلا بل هذا الذي رددت
به كلامه يرد به كلامك من باب اولى لظهور مدرك ما قاله النووي
من انه اذا جمع بين قوله في نفسه لانزجارها وقوله بلسانه لصاحبه لانزجاره
فقد حصل غرض الشارع على كل تقدير بخلاف من يعين احد الارا
الاربعة الثلاثة التي للاصحاب وبحث الزركشي فانه لا يتيقن الاتيان
بغرضه صلى الله عليه وسلم قطعا وهذا نظير قول النووي ايضا يسن

أن يجمع الداعي بين كثيرا وكبيرا في رب اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا
يغفر الذنوب الا انت الخ واعترض ابن جماعة له بان الجمع بينهما لم ينطق
به النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يكون سنة وقد رددت عليه في حاشية
الايضاح بانه وان لم ينطق به لكن في ضمنه ما نطق به يقينا بخلاف
ما اذا اقتصر على احدى الكلمتين فانا لا نتيقن انه الذي نطق به صلى
الله عليه وسلم فتأمل ذلك كله تعلم زيف اعتراض الزركشي وان ما قاله
النووي هو المختار الظاهر الوجه فتعين اعتماده ومن ثم جرى عليه
الزركشي نفسه في تنقيحه فقال عقب رواية البخاري فليقل
اني صائم مرتين اي بقلبه ولسانه ليكون فايدة ذكره بقلبه
كف نفسه عن مقابلة خصمه وذكره بلسانه كف خصمه عن الزيادة
انتهى ويؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن السني
السابق اذا جهل على احدكم وهو صائم فليقل اعوذ بالله منك اني صائم
سنة غريبة لم يتعرض لها احد من اصحابنا فيما علمت وهي انه
يسن له ان يقول اعوذ بالله منك ويظهر ان محل ذلك حيث امن
شره عند ذكرها له باللسان وهو يسمعها والا فلا ينبغي ان
يذكرها الا في نفسه لان من شان اكثر الاشرار انهم اذا سمعوا امثال
هذه الكلمة اشتد غيظهم وخشي بطشهم وقد مر ان القصد الدفع
بالتي هي احسن بحيث ظن انه يترتب على سماع مخاصمه لها شر
لم يسمعها له بل يقولها لنفسه فقط حتى يكون ذلك ادعى الى انزجارها
ومنها ان يكف نفسه عن جميع شهواتها المباحة سوا المسموعات
والمبصرات والمشمومات والملابس ومن ذلك شم الرياحين
والنظر اليها ولمسها ويكره ذلك كما صرح به المتولي في شم الرياحين
والطيب والمحاملي والجرجاني في دخول الحمام وقد مر وذلك

لان

[illegible]

لان في ذلك ترفها والصائم ينبغي ان يكون اشعث اغبر كالمحرم ولان
المقصود الاعظم من الصوم كسر النفس عن الهوى وتقويتها على التقوى
بكف الجوارح عن كل ما تشتهيه فان قلت لمس الريحان لا لذة فيه
سيما ان كان يابسا قلت ممنوع بل فيه ذلك باعتبار انه مظنة
او مذكر لغاية الطيب من شم النفس وارتياحها اليه فربما
يبعثه ذلك على مجاوزة اللمس الى الشم وغيره فكف عنه راسا
ومنها ان يعشي الصائمين والا فليفطرهم ولو بجرعة ماء والافضل
ان يأكل معهم للاحاديث الكثيرة في ذلك السابق معظمها في الفضائل
ومنها الحديث الصحيح من فطر صائما فله مثل اجره من غير ان ينقص
من اجر الصائم شيء واخذ ابن عبد السلام من ذلك ان من فطر ستة
وثلاثين صائما كان كمن صام الدهر اي لانه حصل مثل ثواب صوم ستة
وثلاثين يوما وهي بقدر رمضان وستة من شوال وقد قال صلى
الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه ستا من شوال كان كمن صام
الدهر ولو كان الصائم الذي اريد تفطيره متعاطيا لما ابطل صومه
فهل يحصل لمفطره مثل اجره لو سلم صومه او لا يحصل له شيء لان من
فطره لا اجر له يتردد النظر في ذلك والنظر الى سعة الفضل يرجح الاول
ومنها ان يحترز عن مضغ نحو العلك وهو بكسر العين المعلوك
قال السديجي وهو الموميا وكذا اللبان وهو المراد هنا وبفتحها
المضغ وذلك لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر في وجه على ان فيه
تفصيلا مر بسطه في المفطرات وان القاه عطشه ومن ثم كره كما في
المجموع ومن ثم ان شرط اللبان الا يكون مما يتفتت وينزل
منه شيء الى الجوف والا حرم وافطر وان يحترز عن الذوق بلا حاجة
فيكره ايضا لئلا يسبقه شيء مما ذاقه الى الجوف فيفطر قال في المجموع

ثم يصنع نحو الخبز للطفل لا يكره ان احتاج بان لم يجد غيره للخروج اي
والغرض انه امن من وصول شي الى جوفه وصرح غير واحد بانه
يكره ان يشم ما يصل ريحه الى دماغه اي وان لم يكن من المسميات
قال النووي وغيره عن الاصحاب ويكره للانسان ان يصمت يوما كاملا
سوا كان صايما ام مفطرا للنهي عن ذلك بشرط ان يقصد بذلك التعبد
وما اطلقوه من الكراهة ظاهر في كراهة التنزيه وقال الاذرعي كالسبكي
ينبغي ان تكون كراهة تحريم لما في صحيح البخاري ان الصديق رضي الله عنه
وكرم وجهه قال لامراة رآها صمتة تكلمي فان هذا لا يحل هذا من
اعمال الجاهلية فتكلمت قال الخطابي وكان اهل الجاهلية نسكهم
الصمات فنهوا عنه في الاسلام وامروا بالذكر والحديث بالخير وحكى
المتولي وجها انه قربة بناء على ان شرع من قبلنا شرع لنا وهذا
الوجه غلط فان محل القول الضعيف عندنا ايضا ان شرع من قبلنا
شرع لنا اذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه وهنا ورد في شرعنا النهي
عن ذلك فكيف يقال باستحباب ذلك نظرا للشرع من قبلنا مع النهي
عنه في شرعنا ومن ثم قال النووي عقب ذلك الوجه انه فاسد
وان الصواب ما قاله الاصحاب ومما يغتر به مع قول ابن يونس
ان قلنا شرع من قبلنا شرع لنا لم يكره ولكن لا يستحب ويعجب
ذلك منه مع صحة النهي عنه في شرعنا كما مر قال في المجموع ويكره
للانسان ان يقول صمت رمضان كله او قمته كله للنهي عنه وحكمته
ان الصايم او القايم غالبا لا يسلم من خلل يقترن به فيمنع كمال ثوابه
لولا ما يخفف به ما فيه يجبر ذلك من الصدقة ونحوها كما ياتي ذلك
في فضايل الصدقة في رمضان وفي بعض الاحاديث تعليل الاول بانه
ربما نام في النهار يومه وظاهره ولو النومة المسنونة وقت القيلولة

ولا

ولا يعد فيه من حيث انه فاته بها ما يقصد به الصوم من مجاهدة النفس
واحساسها بالجوع والعطش ولا ينافي ذلك كونها سنة لانها لمعنى اخر
هو اعانتها على قيام الليل فان قلت ما الذي يراعيه قلت
قيام الليل لان فايدته اكثر ويسن ان يدعو حال الصوم بمهمات الدنيا
والاخرة انتهى ومر في الفضايل احاديث كثيرة في ذلك قال في الانوار
ويكره ان يقول بحق الخاتم الذي على فمي ومر في الفضايل ايضا ذكر الاحاديث
في صلاة الملايكة على الصايمين ومن ذلك الحديث الصحيح الصايم تصلي عليه
الملايكة اذا اكل عنده حتى يفرغوا ومنها ما هو اكدها كثرة الجود
ودرس القران ومدارسته والتهجد اخرج الشيخان عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس واجود
ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القران وكان جبريل
يلقاه كل ليلة فيدارسه القران فلرسول الله صلى الله عليه وسلم حين
يلقاه جبريل اجود بالخير من الريح المرسلة واخرجه احمد بزيادة في اخره
لا يسال عن شي الا اعطاه اعلم ان هذا الحديث دل على شيئين الاول
كثرة الجود في رمضان اتباعا له صلى الله عليه وسلم فالجود هو سعة العطا
وكثرته وبه يوصف تعالى كما في خبر الترمذي ان الله جواد يحب الجود
كريم يحب الكرم وجبره ايضا عنه صلى الله عليه وسلم عن ربه قال
يا عبادي لو ان اولكم واخركم وجنكم وانسكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا في
صعيد واحد فسال كل انسان منكم ما بلغت امنيته فاعطيت كل
سايل منكم ما بلغت امنيته ما نقص ذلك من ملكي الا كما لو ان احدكم مر
بالبحر فغمس فيه ابرة ثم رفعها اليه ذلك باني واجد ماجد افعل
ما اريد عطاي كلام وعذابي كلام انما امري اذا اردت شيا ان اقول
له كن فيكون وجا في الاثر المشهور عن الفضيل بن عياض رضي الله عنه ان

الله تعالى يقول كل ليلة انا الجواد ومني الجود وانا الكريم ومني الكرم فالله
تعالى اجود الاجودين واكرم الاكرمين ولكنه جعل لسعة جوده وكرمه
مواسم ليتخيرها عباده الصالحون ويسعى في نيلها بانهما العارفون الوارثون
لتمايز المراتب وتتفاوت المراتب فمن اعظم تلك المواسم واجلها
واعلاها واكملها شهر رمضان فهو محل جوده الاعظم وكرمه الافخم كما اشار
تعالى الى ذلك بقوله عز قائلا بالتخصيص به رمضان ايماء وتلويحا حيث انزل
فيه ونعمه به عن لفظا وحكمه واذا سالك عبادي عني فاني قريب
اجيب دعوة الداعي اذا دعان ومن الفضائل الكائنة بشهره
في ذلك وفيما لله تعالى من التفضل على عباده في رمضان مما لا تحصره
الدفاتر ولا تسعه الاقلام والمحابر فمن ذلك حديث الترمذي وغيره
انه ينادي فيه مناد يا باغي الخير هلم ويا باغي الشر اقصر ولله عتقاء
من النار وذلك كل ليلة ولما جبل تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم على اكمل
الاخلاق واجلها واسناها واعظمها وافضلها كما اخبر عن ذلك بقوله انما
بعثت لاتمم صالح الاخلاق كان اجود الناس كلهم وفي خبر ضعيف عند
ابن عدي الا اخبركم بالاجود الاجود الله الاجود الاجود وانا اجود
بني ادم واجودهم من بعدي رجل علم علما فنشر علمه يبعث يوم
القيامة امة واحدة ورجل جاد بنفسه في سبيل الله فدل هذا على
انه صلى الله عليه وسلم اجود بني ادم على الاطلاق كما انه افضلهم واعلمهم
واشجعهم واكملهم في جميع الاخلاق الجميلة والاوصاف الجليلة ولم
يكن جوده صلى الله عليه وسلم خاصا بنوع من انواع الجود بل لم يزل
من منذ نشا مجبولا على بذل جميع انواع الجود من العلم والمال وغيرهما
حتى بذل نفسه لله في اظهار دينه وهداية عباده وايصال
ما امكنه من غايات النفع اليهم من وعظ جاهلهم وقضاء حوائجهم

وتحمل

وتحمل كلهم واثقالهم ومن ثم قالت له خديجة في اول بعثته والله
لا يخزيك الله ابدا انك لتصل الرحم وتقري الضيف وتحمل الكل
وتكسب المعدوم وتعين على نوائب الحق ولما ظهرت فيه تلك النبوة
العظمى والرسالة الكبرى تزايد جوده وسائر اخلاقه الى الغاية له من
الكمال وفي الصحيحين عن انس كان صلى الله عليه وسلم احسن الناس واشجع
الناس واجود الناس وفي مسلم عنه ما سئل صلى الله عليه وسلم شيئا الا
اعطاه فجاءه رجل فاعطاه غنما بين جبلين فرجع الى قومه فقال يا قوم
اسلموا فان محمدا يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة وفي رواية له ان رجلا
ساله غنما بين جبلين فاعطاه اياه فاتى قومه فقال يا قوم اسلموا فان
محمدا يعطي عطاء من لا يخاف الفقر وفي اخرى له عن صفوان بن امية
قال لقد اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعطاني وانه لمن ابغض
الناس الي فما برح يعطيني حتى انه لاحب الناس الي قال ابن شهاب
اعطاه يوم حنين مائة من النعم ثم مائة ثم مائة وفي مغازي الواقدي
اعطاه يومئذ واديا مملوا نعما وابلا فقال صفوان اشهد ما طابت
بهذا الانفس نبي وفي الصحيحين عن جابر ما سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم شيئا فقال لا وفي حديث البخاري اهديت له صلى الله
عليه وسلم شملة فلبسها وهو محتاج اليها فكلمه فيها انسان فساله اياها
رجل فاعطاها له فلامه الناس وقالوا كان محتاجا اليها وقد علمت انه
لا يرد سائلا فقال انما سالتها لتكون كفني فكانت كفنه وقد مدح بعض
الاجواد بما لا يليق الا بجوده صلى الله عليه وسلم وهو •

سرى نعشه فوق الرقاب وطالما • سرى جوده بين الانام ونائله •
يمر على الوادي فتثني رماله • عليه وفي النادي فتبكي ارامله •
تعود بسط الكف حتى لو انه • ثناها لقبض لم تطعه انامله •

تراه اذا ما جئته متهللا • كانك تعطيه الذي انت امله •
ولو لم يكن في كفه غير نفسه • لجاد بها فليتق الله سائله •
هو البحر من اي النواحي اتيته • فلجته المعروف والبحر ساحله •
ولما سمع الشبلي قايلا يقول يا جواد تاوه وصاح وقال كيف
يمكنني ان اصف الحق بالجود ومخلوق يقول في مخلوق هذه الابيات
وذكرها ثم بكى وقال بلى يا جواد فانك اوجدت تلك الجوارح وبسطت
تلك الهمم فانت الجواد كل الجواد فانهم يعطون عن محدود وعطاوك
لا حد له ولا صفه فيا جوادا يعلو كل جواد وبه جاد كل من جاد ومع هذا
الجود الاعظم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسعة هذا العطا الكريم
الذي يعجز عن ادناه الملوك ككسرى وقيصر وهو سه وفي ابتغا
مرضاته فانه لم يكن يبذل الا لمحتاج او في سبيل الله او يتالف به على
الاسلام سيما من يقوي الاسلام باسلامه كان يوثر لنفسه واهله
عيش الفقرا فياتي عليه الشهر لا يوقد في بيته نار وما لهم
طعام الا الاسودان التمر والما وكثيرا ما كان يربط على بطنه الحجر من الجوع
وجاءه سبي فشكت اليه فاطمة رضي الله عنها ما تلقى من خدمة البيت
وطلبت منه امة تكفيها ذلك فامرها ان تستعين بالتسبيح والتحميد
والتكبير ثلاث وثلاثين من كل من الاولين واربع وثلاثين من الاخر
عند نومها وقال انها خير من خادم لا اعطيك وادع اهل الصفة
تطوى بطونهم من الجوع ثم حكمة مضاعفة جوده صلى الله عليه وسلم
في رمضان على غيره من الشهور هو ان جوده به يتضاعف فيه الى
ما لا غاية له كما مر فتخلق بذلك جريا على كريم عادته في تخلقه باخلاق
ربه حتى قبل بعثته فقد حكى ابن اسحق انه كان يجاور بحرا من كل
سنة شهرا يطعم من جاءه من المساكين حتى اذا كان الشهر الذي اراد الله

ما اراد

ما اراد من كرامته من السنة التي بعثه فيها وذلك الشهر شهر رمضان
خرج الى حرى كما كان يخرج حتى اذا كانت الليلة التي اكرمه الله
فيها برسالته واجزل على عباده فيها غاية رحمته جاءه جبريل من الله
عز وجل بوحيه ثم كان بعد ذلك يتضاعف جوده في رمضان اضعاف
ما كان قبل لان جبريل كان يلقاه وهو افضل الملايكة واكرمهم ويدارسه
القران الكتاب الذي جا به اليه وهو افضل الكتب واشرفها وذلك
الكتاب يحث على الاحسان ومكارم الاخلاق واعلاها وهو خلقه صلى
الله عليه وسلم كما قالت عايشة كان خلقه القران فكان يرضى لرضاه
ويسخط لسخطه ويسارع الى ما حث عليه فلذلك كان جديرا بان يتضاعف
جوده وافضاله في هذا الشهر الذي انزل عليه فيه ابتداء ومع نزول كله
فيه ايضا جملة من اللوح المحفوظ الى السما الدنيا ليلة القدر كما مر
ومع عمله بمخالطة جبريل وكثرة مدارسته له هذا الكتاب
الكريم الذي يحث على المكارم والجود فبمجموع ما ذكر من الوقت وهو
رمضان والمنزول وهو القران والنازل به وهو جبريل والمذاكرة
وهي مدارسة القران والمخالطة وهي مخالطة جبريل الافضل الاكرم
من ساير الملايكة حصل له صلى الله عليه وسلم ذلك الجود الاعظم الذي
لا غاية له ومن ثم فضل على الريح المرسلة اي المطلقة ليفيد انه في الاسراع
بالجود اسرع منها وعبر بالمرسلة اشارة الى دوام هبوبها بالرحمة
والى عموم النفع بجوده صلى الله عليه وسلم كما تعم الريح المرسلة جميع
ما تهب عليه وانما كان جبريل يلقاه فيها هذه صلى الله عليه وسلم
في كل سنة مرة فيعارضه بما نزل عليه من رمضان الى رمضان
الا عام وفاته صلى الله عليه وسلم فانه عارضه مرتين كما في حديث
فاطمة الصحيح ليزداد ادمغا هدنه له وليتقرر ما لم ينسخ منه

ويعد ... انه كان يلقه كل ليلة من رمضان ... القران ولا يختص ذلك برمضان ... [illegible]

برفع ما نسخ فكان رمضان طرفا لانزاله جملة وتفصيلا وعرضا واحكاما
اذا تقرر ذلك فينبغي مضاعفة جوده صلى الله عليه وسلم في رمضان الذي
ينبغي لامته التاسي به فيه كما اشار الى ذلك الشافعي رضي الله عنه
بقوله احب للرجل الزيادة بالجود في رمضان اقتداء برسول الله صلى
الله عليه وسلم ولحاجة الناس فيه الى مصالحهم ولتشاغل كثير منهم
بالصوم والصلاة عن مكاسبهم فوايد منها شرف الزمان بما قد
علمت مما تقرر هنا ومضاعفة اجر العمل فيه بما قد علمت مما قدمناه
في الفضايل وروى الترمذي افضل الصدقة صدقة في رمضان ومنها
اعانة الصايمين والقايمين والمتعبدين على طاعتهم فيكتب له مثل
اجورهم كما ان من جهز غازيا فقد غزى ومن خلفه على اهله فقد غزى
ومر حديث من فطر صايما فله مثل اجره رواه الشافعي واحمد والترمذي
وابن ماجه زاد الطبراني وما عمل الصايم من اعمال البر الا كان لصاحب
الطعام ما دام قوة الطعام فيه فانظر الى سعة هذا الفضل في عشا
الصايمين حيث يكتب الله لمطعمهم مثل جميع اعمالهم ما دامت قوة الطعام
فيهم وفي حديث ابن خزيمة في صحيحه الذي مر في فضايل رمضان
وهو شهر المواساة وشهر يزاد فيه في رزق المؤمن من فطر فيه صايما
كان مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار وكان له مثل اجره من غير ان
ينقص من اجره شي قالوا يا رسول الله ليس كلنا نجد ما يفطر الصايم
قال يعطي الله هذا الثواب لمن فطر صايما على مذقة لبن او تمرة
او شربة ما ومن اشبع فيه سقاه الله من حوضي شربة لا يظما
بعدها حتى يدخل الجنة ومنها ان رمضان يجود الله تعالى فيه
على عباده بالرحمة والمغفرة والعتق من النار لا سيما في ليلة القدر
للاحاديث الكثيرة في ذلك الذي مر بعضها في الفضايل والله تعالى

برحم

يرحم من عباده الرحما الراحمين يرحمهم الرحمن فمن جاد على عباد الله
فيه جاد عليه بالعطا الجزيل اذ الجزا من جنس العمل ومنها ان الجمع
بين الصيام والصدقة من موجبات الجنة كما في حديث ان في الجنة
غرفا ترى ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها قالوا لمن يا رسول
الله قال لمن طيب الكلام واطعم الطعام وادام الصيام وصلى بالليل
والناس نيام وهذه الخصال كلها تكون في رمضان فيجتمع فيه للمؤمن
من الصلاة والصيام والصدقة وطيب الكلام لما مر من نهي الصايم
عن اللغو والرفث مما يصل به صاحبها الى الله عز وجل وجا في خبر
مسلم من اصبح اليوم منكم صايما قال ابو بكر انا قال من تصدق
بصدقة قال ابو بكر انا قال فمن عاد مريضا قال ابو بكر انا قال
ما اجتمعن في امري الا دخل الجنة ومنها ان الجمع بين الصيام والصدقة
ابلغ في تكفير الخطايا واتقا جهنم والمباعدة عنها سيما ان انضم لذلك تهجد
فقد ثبت في الخبر السابق الصيام جنة احدكم من النار كجنته من القتال
وفي الحديث الصدقة تطفي الخطيئة كما يطفي الما النار وقيام الرجل من
جوف الليل يعني انه يطفي الخطيئة ايضا كما صرحت به رواية احمد
وفي الخبر الصحيح اتقوا النار ولو بشق تمرة ومن ثم كان ابو الدردا رضي الله
عنه يقول صلوا في ظلمة الليل ركعتين لظلمة القبور وصوموا يوما
شديدا حره لحر يوم النشور وتصدقوا بصدقة لحر يوم عسير
ومنها ان الصيام لا يسلم غالبا من اقران خلل ونقص به وتكفيره للذنوب
مشروط بالتحفظ مما لا ينبغي قولا وفعلا كما في حديث صحيح ابن حبان
ولغلبة عدم هذا التحفظ نهي الانسان ان يقول صمت رمضان كله او قمته
كله فالصدقة تجبر نقصه وخلله ولهذا وجب في رمضان زكاة
الفطر طهرة للصايمين من اللغو والرفث والصيام والصدقة بينهما

تلازم وتناوب في رمضان الا ترى ان المسلمين خيروا بينهما في الابتدا
ثم نسخ ذلك وبقي الاطعام لمن عجز لهرم او كبر او مرض لا يرجى برؤه ومن
اخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان اخر لزمه مع القضاء بعد رمضان
الثاني مد لكل يوم كما ياتي وعليه اكثر العلما وبه افتى الصحابة ومن افطر
لاجل غيره كحامل او مرضع خوفا على الولد لزمه مع القضاء لكل يوم مد ومن
مات وعليه صوم خير وارثه بين اخراج مد لكل يوم وبين الصوم عنه
بل يجوز الصوم من كل قريب له ولو غير وارث مع وجود الوارث من غير
احتياج الى اذنه وان خلف الميت تركة ومنها ان الصايم يدع شهوته
وطعامه وشرابه لله تعالى فاذا اعان مع ذلك الصايمين على التقوى
على طعامهم وشرابهم كان ذلك بمنزلة من ترك شهوته لله واثرها وهذا
شان المتقين وعباد الله الصالحين ولهذا ابشرع له اذا افطر صايما ان
يكون سعة كما مر لان الطعام يكون محبوبا له حينئذ فيواسي منه حتى يكون
ممن اطعم الطعام على حبه وممن نال البر بانفاقه مما يحب ويكون في ذلك
شكر لله تعالى على نعمة اباحة الطعام والشراب له بعد منعه له
منهما فان النعم انما يعرف قدرها بعد المنع منها وازالتها ومن ثم
قال بعض العارفين انما شرع الصيام ليذوق الغني طعم الجوع فلا ينسى
الجايع وهو ان شهر رمضان هو شهر المواساة فمن عجز فيه عن الايثار على نفسه
الذي هو افضل الدرجات فلا يعجز عن درجة اهل المواساة فقد كان
كثيرا من السلف يواسون مما يفطرون عليه او يوثرون به ويطوون وكان
ابن عمر رضي الله عنهما يصوم ولا يفطر الا مع المساكين فاذا منعهم اهله
عنه لم يتعش تلك الليلة وكان يقوم بنفسه ويعطي السايل فيرجع وقد اكل
اهله ما بقي منه فيصبح صايما ولم ياكل شيا واشتهى بعض السلف طعاما فوضع
بين يديه وهو صايم فسمع سايلا يقول من يقرض الملي الوفي فقال انا العبد

المعدم

المعدم من الحسنات فاعطاه عشاه وبات طاويا وعند احمد لفطره رغيفين
فجاء سايل فاعطاه اياهما ثم طوى واصبح صايما وكان الحسن يطعم اخوانه
وهو صايم تطوعا ويجلس يروحهم وهم ياكلون وكان ابن المبارك
يطعم اخوانه في السفر الوان الحلوى وغيرها وهو صايم الثاني كثرة
تلاوة القران في رمضان فيسن ذلك سيما ليلا لما في حديث ان
المدارسة كانت بينه وبين جبريل صلى الله عليه وسلم ليلا وسر
ان الليل ينقطع فيه الشواغل ويجتمع فيه الهم ويتواطا فيه القلب
واللسان على التدبر كما قال تعالى ان ناشية الليل هي اشد وطا
واقوم قيلا وشهر رمضان له خصوصية تامة بالقران لما مر انه ظرف
لانزاله جملة وتفصيلا وعرضا واحكاما ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم
يطيل القراءة في قيام رمضان ليلا اكثر من غيره لما في خبر حذيفة انه
صلى الله عليه وسلم صلى معه ليلة في رمضان فقرا بالبقرة ثم بالنسا ثم
بال عمران لا يمر باية تخويف الا وقف وسال قال فما صلى الركعتين
حتى جاءه بلال فاذنه بالصلاة رواه احمد وكذا النسائي لكن في روايته
فما صلى الا اربع ركعات ويجاب بانه صلى الله عليه وسلم
كان يفتتح قيام الليل بركعتين خفيفتين فحذيفة ترك ذكرهما لانه
صلاهما وتاخر حذيفة فيهما لانهما غير مقصودتين بالذات وامر عمر ابي
ابن كعب وتميما الداري ان يقوما بالناس في رمضان فكان القاري
يقرا بالمائتين في الركعتين حتى كانوا يعتمدون على العصي من طول القيام
وما كانوا ينصرفون الا عند الفجر وفي رواية انهم كانوا يربطون الحبال
بين السواري فيتعلقون بها وروي انه جمع ثلاثة قرا فامر
اسرعهم قراءة بثلاثين اية واوسطهم بخمسة وعشرين وابطاهم
بعشرين وكان التابعون يقرءون بالبقرة في ثمان ركعات ويرون

ان من قرأ بهما في ثنتي عشرة ركعة فقد خفف وسئل اسحق بن
راهويه كم يقرأ في قيام شهر رمضان فلم يرخص في اقل من عشر ايات
فقيل له انهم لا يرضون فقال لا رضوا فلا تؤمنهم اذا لم يرضوا بعشر
ايات من البقرة وهذا راي له رضي الله عنه والا فالذي عليه
اكثر العلماء رعاية حال المأمومين وممن ثم قال احمد فيما مر عن عمر
فهذا مشقة على الناس لا سيما في هذه الليالي القصار وانما الامر
على ما يحتمل الناس وقال لمن صلى بهم هو لاء قوم ضعفا
اقرأ خمسا ستا سبعا وروي عن عمر ان الذي امره كان يصلي
بخمس ايات ست ايات فان اطاق المأمون ورضوا بالتطويل
وكانوا محصورين لم يتعلق بغيرهم حتى طول بهم ما شاء وممن ثم
روى ابو الدرداء انه صلى الله عليه وسلم قام بهم ليلة ثلاث
وعشرين الى ثلث الليل وليلة خمس وعشرين الى نصف الليل فقالوا
لو نفلتنا اي زدتنا بقية ليلتنا فقال ان الرجل اذا صلى مع الامام
حتى ينصرف كتب له بقية ليلته رواه اصحاب السنن
وحسنه الترمذي وفيه دليل على ان قيام بعض الليل
مع الامام يكتب له به قيام كل الليل وان كان ذلك
البعض دون الثلث كما دل عليه قوله اذا صلى مع الامام
حتى ينصرف لكن ظاهر قوله حتى ينصرف انه لا بد من
قيامه معه الى انصرافه فلو انصرف قبله لم يكتب له ذلك
وعن احمد انه كان ياخذ بهذا الحديث ويصلي مع الامام
وروى ابو داود في سننه من قام بعشر ايات لم يكتب من
الغافلين ومن قام بمائة كتب من القانتين ومن قام بالف
اية كتب من المقنطرين اي يكتب له قنطار من الثواب

وفي رواية له من قرأ بمائة اية في ليلة كتب له قيام ليلة وفي اسنادها
ضعف وكذا يطول ما شاء من يصلي لنفسه كما في الحديث وقد
كان من السلف من يختم في قيام رمضان في كل ثلاث ليال
ومن يختم في كل سبع وفي كل عشر كابي رجا ومن يقرأ في رمضان
في الصلاة وخارجها فيختم كل ليلتين كالاسود وكذا النخعي في
العشر الاواخر وفيما عداه يختم في كل ثلاث وكان قتادة يختم
كل سبع دائما وفي رمضان في كل ثلاث وفي العشر الاخير كل ليلة
وكان للشافعي رضي الله عنه في رمضان ستون ختمة يقروها
في غير الصلاة وعن ابي حنيفة رضي الله عنه نحوه وكان الزهري
اذا دخل رمضان يفر من قراءة الحديث ومجالسة اهل العلم
واقبل على تلاوة القران في المصحف وكان الثوري يترك جميع
العبادات ويقبل على تلاوة القران ولا يرد على ما مر عن الشافعي وغيره
النهي عن قراءة القران في اقل من ثلاث لانه محمول على المداومة على ذلك فاما في
اوقات الفضيلة كشهر رمضان خصوصا الليالي التي تطلب فيها ليلة القدر
او في الاماكن الفاضلة كمكة لمن دخلها من غير اهلها فيستحب فيها اكثار
القراءة اغتناما للزمان والمكان قاله بعض الحفاظ بعد ذكره ذلك
وهو قول احمد واسحق وغيرهما من الائمة وعليه يدل عمل غيرهم
ومن جمع في رمضان بين جهادين قيام الليل وصوم النهار وفي بحقهما
وصبر عليه وفي اجره بغير حساب قال كعب ينادي مناد يوم القيامة
ان كل حارث يعطى بحرثه ويزاد اهل القران والصيام يعطون اجرهم
بغير حساب وفي المسند خبر الصيام والقران يشفعان للعبد يوم
القيامة يقول الصيام اي رب منعته الطعام والشراب والشهوات
المحرمة بالنهار ويقول القران منعته النوم بالليل فشفعني فيه فيشفعان

قال انما هي تلاوة القران
واطعام الطعام وكان
مالك رضي الله عنه اذا دخل
رمضان صح صح صح

نعم شفاعة الصيام تختص بمن امتنع لأجل الصوم مما يبطل أصل الصوم
أو كماله من لغو الكلام والنظر والسماع المحرمات فحينئذ يشفع فيه
ويقول يا رب منعته شهواته فشفعني فيه بخلاف من ضيع صيامه
بأن لم يمتنع لأجله عما حرم عليه فإنه جدير أن الله يضرب وجهه بصيامه
فيقول له صيامه ضيعك الله كما ضيعتني كما ورد مثل ذلك في الصلاة
كذا قاله بعض الحفاظ قال بعض السلف إذا احتضر المؤمن يقال
للملك شم رأسه فيقول أجد في رأسه القرآن فيقال شم قلبه فيقول
أجد في قلبه القرآن فيقال شم قدميه فيقول أجد في قدميه القيام
فيقال حفظ نفسه حفظه الله عز وجل وكذلك شفاعة القرآن
تختص بمن قام بحقوقه من إحلال حلاله وتحريم حرامه مع القيام به
سيما بالليل كما أشار إليه صلى الله عليه وسلم بمدحه لبعض صحابه بقوله
ذاك رجل لا يتوسد القرآن أي لا يكثر النوم عليه حتى يصير له كالوسادة
وفي حديث فيه أن القرآن يلقى صاحبه يوم القيامة حين ينشق عنه
قبره فيقول هل تعرفني أنا صاحبك الذي أظمأتك في الهواجر
وأسهرت ليلك وكل تاجر وراء تجارته فيعطى الملك بيمينه والخلد
بشماله ويوضع على رأسه تاج الوقار ثم يقال له اقرأ واصعد في درج
الجنة وغرفها وهو في صعود ما دام يقرأ هذا كان أو ترتيلا وفي
حديث عبادة الطويل أن القرآن يأتي صاحبه في القبر فيقول له أنا
الذي كنت أسهر ليلك وأظمئ نهارك وأمنعك شهوتك وسمعك
وبصرك فستجدني من الأخلاء خليل صدق ثم يصعد فيسأل فراشا
ودثارا فيؤمر له بفراش من الجنة وقنديل من الجنة وياسمين من
الجنة ثم يدفع القرآن في قبلة اللحد فيوسع عليه ما شاء الله من ذلك
وإذا كان القرآن مع صاحبه الذي قام بحقوقه بهذا النفع العظيم

فينبغي

فينبغي كما قال ابن مسعود أن يعرف بليله إذا الناس نائمون وبنهاره
إذا الناس يفطرون وبكائه إذا الناس يضحكون وبورعه إذا الناس
يخلطون وبصمته إذا الناس يخوضون وبخشوعه إذا الناس يختالون
وبحزنه إذا الناس يفرحون قال محمد بن كعب كنا نعرف قارئ
القرآن بصفرة اللون يشير إلى سهره وطول تهجده وقيل لرجل لا تنام
فقال إن عجائب القرآن أطرن نومي ما أخرج من أعجوبة إلا وقعت
في أخرى وقال أحمد بن أبي الحواري إني لأقرأ القرآن وأنظر في آية
آية فيحير عقلي وأعجب من حفاظ القرآن كيف يهنيهم النوم أو يسعهم
أن يشتغلوا بشيء من الدنيا وهم يتلون كلام الله أما أنهم لو فهموا ما يتلون
وعرفوا حقه وتلذذوا به واستحلوا المناجاة به لذهب عنهم النوم
مما قد رزقوا وأنشد ذو النون رحمه الله

منع القرآن بوعده ووعيده • مقل العيون بليلها لا تهجع
فهموا عن الملك الجليل كلامه • فهما تذل له الرقاب وتخضع

أما من نام عن القرآن ولم يعمل به فإنه يخاصمه فيما ضيع من حقوقه وفي حديث
عند أحمد أنه صلى الله عليه وسلم رأى في منامه رجلا مستلقيا على قفاه
ورجل قائم بيده فهر أو صخرة فيشدخ به رأسه فيتدهده الحجر فإذا ذهب
ليأخذه عاد رأسه كما كان فيصنع به مثل ذلك فسأل عنه فقيل له هذا
رجل آتاه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل به بالنهار فهو يفعل به
ذلك إلى يوم القيامة ورواه البخاري بمعناه وفي حديث عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده عنه صلى الله عليه وسلم يمثل القرآن يوم القيامة رجلا
فيؤتى بالرجل قد حمله فخالف أمره فيتمثل له فيقول يا رب حملته إياي
فبئس الحامل تعدى حدودي وضيع فرائضي وركب معصيتي وترك
طاعتي فما يزال يقذف عليه بالحجج حتى يقال شأنك به فيأخذه

ابن

وصحبه رجل آخر قراءة لا ينام فتعجب فقال إن عجائب القرآن أطرن نومي ح

بيده فما يرسله حتى يكبه على منخره في النار وتوتي بالرجل الضعيف كانت
قد حمله وحفظ امره فيتمثل خصما دونه فياخذ بيده فما يرسله حتى
يلبسه حلة الاستبرق ويعقد عليه تاج الملك الحديث وثانيها اعني
من اداب الصوم كثرة الاعتكاف والاجتهاد فيه في رمضان سيما في العشر
الاخير منه لطلب ليلة القدر والكلام على ذلك يستدعي بيان خصوصيات
العشر الاوسط من رمضان والعشر الاخير منه وبيان ليلة القدر وفضائلها
وما يتعلق بذلك وفي ذلك فصول الاول في الاعتكاف اخرج
البيهقي عن الحسين بن علي رضي الله عنهما من اعتكف عشرا في رمضان كان
كحجتين وعمرتين وعن عايشة من اعتكف ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه والطبراني عن الحسين بن علي اعتكاف عشر في رمضان كحجتين
وعمرتين والدارقطني عن حذيفة كل مسجد فيه امام ومؤذن فالاعتكاف
فيه يصلح وفيه اشارة لما ياتي عن مذهبنا ان الاعتكاف لا يشترط في
مسجد مخصوص بل يكفي في كل مسجد والحاكم والبيهقي عن ابن عباس ليس
على المعتكف صوم الا ان يجعله على نفسه وابن ماجه عن انس المعتكف يتبع
الجنازة ويعود المريض والمراد المعتكف نفلا او نذرا ولم يعين زمنا
ولا شرط تتابعا والا ففيه تفصيل مقرر في محله وابن ماجه والبيهقي عن
ابن عباس المعتكف يعكف الذنوب ويجري له من الاجر كاجر عامل
الحسنات كلها والحاكم والبيهقي لا اعتكاف الا بصيام اي لا اعتكاف كامل
بدليل الحديث السابق ليس على المعتكف صوم وكذلك يحمل على ما ذكر
حديث الحاكم ايضا اعتكف وصم والبيهقي عن عايشة من اعتكف
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن اعتكف فلا يخرج من الكلام
والبيهقي عن حذيفة لا اعتكاف الا في المسجد الحرام او قال في المساجد
الثلاثة اي لا اعتكاف كامل بدليل الحديث السابق كل مسجد فيه امام ومؤذن

فالاعتكاف

فالاعتكاف فيه يصلح والطبراني والحاكم والبيهقي وضعفه من مشى
في حاجة اخيه وبلغ فيها كان خيرا من اعتكاف عشر سنين ومن
اعتكف يوما ابتغاء وجه الله عز وجل جعل الله بينه وبين النار
ثلاث خنادق ابعد مما بين الخافقين وهو لغة الحبس والمكث
وشرعا المكث في المسجد بشروط مخصوصة ومقصوده وروحه
عكوف القلب على الله وجمعيته عليه والفكر في تحصيل مرضاته وما
يقرب منه حتى لا يصير انسه الا بالله ليشاهد اثار ذلك الانس الاعظم
في مضايق الدنيا والاخرة سيما في القبر والخروج منه الى المحشر وعند
العقبات التي يقاسيها الناس في ذلك اليوم ولا يتصور اجماعا وجوب
الاعتكاف الا بنذر قال قوم وكذا لو شرع فيه فقطعه عمدا ولا يشترط
في صحته صوم عندنا واشترطه الاكثرون دليلنا اعتكافه صلى الله
عليه وسلم في عشر شوال الاول كما في الصحيحين ومن جملته اليوم الاول
منه وهو لا يصح صومه وقول عمر رضي الله عنه سئل يا رسول الله اني نذرت
اعتكاف ليلة في الجاهلية فقال له اوف بنذرك كما في الصحيحين ايضا
والليل ليس محلا للصوم وتخريج البيهقي والحاكم ليس على المعتكف صوم
الا ان يجعله على نفسه ومذهبنا كاكثر العلماء انه لا بد لصحته من المسجد
وان لم تقم فيه جماعة نعم ان لزمته الجمعة سن له المسجد الجامع وخصه
طائفة بالجامع مطلقا وحذيفة بالمساجد الثلاثة وعطاء بمسجدي
مكة والمدينة وابن المسيب بمسجد المدينة واقله عند اكثر مشترطي
الصيام يوم وعن مالك عشرة وعندنا اقله قدر طمانينة نحو ركوع
الصلاة مع زيادة شيء قليل سواء كان واقفا او ماشيا ونعني عن ذلك
التردد واتفقوا على فساده بالجماع وفي الصحيحين عن عايشة انه
صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان ثم اعتكف

حتى توفاه الله ورويا ايضا عن
ابي سعيد الخدري انه صلى الله
عليه وسلم اعتكف العشر الاول
من رمضان

[illegible]

العشر الاوسط فى قبة تركية ثم اطلع راسه فقال انى اعتكفت العشر الاول التمس هذه الليلة يعنى ليلة القدر ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم اتيت فقيل لى انها فى العشر الاواخر فمن اعتكف معى فليعتكف فى العشر الاواخر فقد رايت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رايتنى اسجد فى ماء وطين من صبيحتها والتمسوها فى العشر الاواخر والتمسوها فى كل وتر قال فمطرت السما تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد اى خر الماء من سقفه فبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته اثر الماء والطين من صبيحة احدى وعشرين ومن هذا الحديث اخذ الشافعى ان هذه الليلة هى ليلة القدر كما ياتى وهو احد ظاهر وروى البخارى عن ابى هريرة كان صلى الله عليه وسلم يعتكف كل عام عشرا فاعتكف عشرين فى العام الذى قبض فيه وانما كان صلى الله عليه وسلم يعتكف فى ذلك الزمن قطعا لاشتغاله وتفريغا لباله وتخليا لمناجاة ربه وذكره ودعائه وكان صلى الله عليه وسلم يحتجر حصيرة او قبة تركية كما مر ليتخلى فيها عن الناس فلا يخالطهم ولا يشتغل بهم ولهذا ذهب احمد الى انه يستحب للمعتكف ان لا يخالط باحد ولو لتعلم علم او قران اذ الاعتكاف هو الخلوة الشرعية واختص بالمسجد لئلا يترك به الجمعة والجماعة فان الخلوة القاطعة عنهما لا خير فيها ومن ثم سئل ابن عباس عمن يصوم النهار ويقوم الليل ولا يشهد جمعة ولا جماعة فقال هذا فى النار فالخلوة الشرعية هو الاعتكاف خصوصا فى رمضان سيما عشره الاخير لما ان المعتكف حابس نفسه لله على طاعته لقطعه كل شاغل له عنه وعكوفه بقلبه وقالبه على ربه وما يقربه منه حتى لم يبق له هم سوى مولاه وما يرضيه عنه كما كان داود الطائى رضى الله عنه يقول فى مناجاته الهى همك عطل على الهموم

وخالف

وخالف بينى وبين السهاد وشوقى الى النظر اليك اوثق منى اللذات وحال بينى وبين الشهوات فعلم ان غاية الاعتكاف قطع العلائق عن الخلائق والاتصال بخدمة الخالق والانقطاع اليه بالكلية والتملى بالانس به عن كل شيء وبليه والحامل عليه قوة المحبة لله والانس به فقيل لمن يكثر الخلوة الا تستوحش فقال كيف استوحش وهو تعالى يقول انا جليس من ذكرنى التماسا فى العشر الاوسط من رمضان ونصفه الاخير فى الصحيحين عن ابى سعيد الخدرى كان صلى الله عليه وسلم يعتكف فى العشر الاوسط من رمضان الحديث بنحو ما مر وفيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاوسط ابتغا ليلة القدر فيه ونسيانه يقتضى عند من يرى ان كان فى مثل ذلك يقتضى التكرار وضعا او عرفا ان ذلك تكرر منه صلى الله عليه وسلم لكن مر فى حديث الصحيحين السابق انفا انه لما اعتكف لابتغاء ليلة القدر شهر الاوسط كذلك انبى انها فى العشر الاخير فاعتكافه فى الاوسط لرجائها قبل ان يتبين له ذلك فلما تبين له انها فى الاخير اعرض عن الوسط فمن قال انها فى العشر الاوسط فقد ابعد ومن ثم لم يراع اصحابنا خلافه فى تعليق الطلاق بليلة القدر فيما اذا قال اول ليلة الحادى والعشرين ان مضت ليلة القدر فانت طالق فقالوا تطلق عند اخر ليلة من الشهر لاحتمال تنقلها وانها فى سنة التعليق ليلة اخر الشهر وان كان الشافعى لا يقول بالتنقل لان الاحاديث دالة عليه كما ياتى ولا نظر الى احتمال انها مضت فى العشر الاول او الاوسط لان القائل به او فى ذهابه مخالف لصرائح الاحاديث الصحيحة التى لا تقبل التاويل فلم يكن خلافه محترما حتى يراعى اذ من قواعدهم ان شرط رعاية الخلاف ان لا يخالف سنة صحيحة واما خبر التمسوها

في أول ليلة أو في تسع أو أربع عشرة فضعيف ثم تسبق في حديث مرفوع
أن الإنجيل أنزل لثلاث عشرة من رمضان وفي خبر عند الطبراني عن عبد
الله بن أنيس أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال رأيتها
ونسيتها فتحرها في النصف الأواخر ثم عاد فسأله فقال التمسها في ليلة
ثلاث وعشرين تمضي من الشهر وفي سنن أبي داود عن ابن مسعود مرفوعا
اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث
وعشرين ثم سكت وفي رواية ليلة تسع عشرة وأعل ذلك بأن وقفه
على ابن مسعود أصح فقد صح عنه أنه قال تحروا ليلة القدر ليلة
سبع عشرة صباحة بدر وليلة إحدى وعشرين وفي رواية عنه قال
ليلة سبع عشرة فإن لم يكن ففي تسع عشرة وفي حديث عند الطبراني لكنه
ضعيف التمسوا ليلة القدر في سبع عشرة أو في تسع عشرة أو إحدى
وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين أو سبع وعشرين أو تسع
وعشرين وخبر عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا كان ليلة
تسع عشرة من رمضان يشد المئزر ويرفع الفراش حتى يفطر
قال البخاري تفرد به عمر ابن مسكين ولا يتابع عليه وروي عن
طائفة من الصحابة أنها تطلب ليلة سبع عشرة وقالوا إن صبيحتها
كان يوم بدر علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وزيد بن أرقم وعمرو
ابن حريث ومنهم من روي عنه أنها لتسع عشرة وكذا روي هذا
عن علي وابن مسعود وزيد بن أرقم والمشهور عند أهل السير والمغازي
أن ليلة بدر كانت ليلة سبع عشرة وكانت ليلة جمعة وقيل ليلة الاثنين
وكان زيد بن ثابت لا يحيي ليلة من رمضان كما يحيي ليلة سبع عشرة ويقول
أن الله تعالى فرق من صبيحتها بين الحق والباطل وأذل في صبيحتها
أئمة الكفر وطلب ليلة القدر ليلة سبع عشرة حكاه أحمد عن أهل المدينة

وحكي

وحكي عن أهل مكة أنهم كانوا لا ينامون فيها ويعتمرون وعن أبي يوسف
ومحمد صاحبي أبي حنيفة رحمهم الله أنها في نصف رمضان الأخير
من غير تعيين لها بالليلة بالنسبة إلينا وإن كانت معينة عند
الله تعالى وأخرج ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هاشم ما هو ظاهر في أنها عنده ليلة سبع عشرة إذا كانت ليلة
جمعة لتوافق ليلة بدر وأخرج أبو الشيخ الأصبهاني بإسناد
جيد عن الحسن قال إن غلاما لعثمان بن أبي العاص قال له
يا سيدي إن البحر يعذب في هذا الشهر في ليلة قال فإذا كانت
تلك الليلة فأعلمني قال فلما كانت تلك الليلة آذنه فنظر فوجده
عذبا فإذا هي ليلة سبع عشرة وقد يقال لا دليل فيه على خصوص ليلة
القدر لا سيما إن من علاماتها عذوبة البحر وأما إذا لم يصح ذلك
فيحتمل أنه لتعارض آخر من كونها ليلة بدر والاسرا او للنبوغ
على ما يأتي وأخرج أبو موسى المديني عن جابر كان صلى الله عليه وسلم
يأتي قباء صبيحة سبع عشرة من رمضان أي يوم كان وذكر ابن سعد
عن الواقدي عن أشياخه أن المعراج كان ليلة السبت لسبع
عشرة خلت من رمضان قبل الهجرة إلى السما وأن الإسرا كان ليلة سبع
عشرة من ربيع الأول قبل الهجرة بسنة إلى بيت المقدس وهذا على
القول المخالف للأصح الفارق بين المعراج والإسرا فجعل المعراج هو
ما في سورة النجم والإسرا إلى بيت المقدس خاصة هو ما في سورة
سبحان وعن الباقر أنه قال نزل جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة السبت وليلة الأحد ثم ظهر له برسالة الله عز وجل يوم
الاثنين لسبع عشرة خلت من رمضان وحاصل ما تقرر أن العشر
الأوسط أفضل من العشر الأول وأن بعض لياليه له فضل كليلة ثلاث عشرة

لان الانجيل انزل فيه كما مر في حديث احمد ثم ليلة تسع عشرة ثم ليلة
سبع عشرة لانها ليلة بدر على الاصح كما مر وهي يوم الفرقان يوم التقى
الجمعان فرق تعالى في صبيحتها بين الحق والباطل فاظهره واهله على
الباطل وحزبه وعلت كلمة الله وتوحيده وذل اعداوه واعداء رسوله
من المشركين واهل الكتاب وكان ذلك في ثاني سني الهجرة فانه صلى الله
عليه وسلم قدم المدينة في ربيع الاول اول سني الهجرة ولم يفرض رمضان
فصام عاشورا ثم فرض رمضان في ثاني سنة في شعبان ثم خرج باصحا
لعير قريش ثاني عشر رمضان وافطروا افطروا قال عمر رضي الله عنه
غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوتين في رمضان يوم بدر
ويوم الفتح وافطرنا فيهما فلم يدركوا العير بل النفير فكانت النصرة للمومنين
والهزيمة والقتل والاسر للكافرين الثالث في العشر الاخير
اخرج البخاري ومسلم عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا دخل العشر شد ميزره واحيى ليله وايقظ اهله هذا
لفظ البخاري ولفظ مسلم احيى الليل وايقظ اهله وجد وشد الميزر
وفي رواية لمسلم فيهما كان صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر
ما لا يجتهد في غيره فعلم انه صلى الله عليه وسلم كان يخص العشر الاخير
من رمضان باعمال لا يعملها في غيره منها احيا الليل اي اكثره بل كله كما
جا مصرحا به في خبر عن عايشة لكنه ضعيف وفي المسند من وجه اخر
عنها كان صلى الله عليه وسلم يخلط العشرين بصلاة ونوم فاذا جا العشر
شمر وشد الميزر وفي حديث ضعيف ايضا عن انس كان صلى الله عليه وسلم
اذا شهد رمضان قام ونام فاذا كان اربعا وعشرين لم يذق غمضا ويويد
ما قلناه من ان المراد باحيا الليل في الروايات اكثره قول عايشة ما علمته
صلى الله عليه وسلم قام ليلة حتى الصباح رواه مسلم وهذا يويده هنا

ان احيا

[illegible]

ان احيا ليلتي العيد الوارد فيه من احيى ليلتي العيد احيى الله قلبه
يوم تموت القلوب يحصل باحيا معظم الليل وقيل يحصل بساعة وفي
الام عن جماعة من خيار اهل المدينة ما يويده وعن ابن عباس انه يحصل
بان يصلي العشا في جماعة ويعزم على ان يصلي الصبح في جماعة وفي
الموطا بلغني ان ابن المسيب قال من شهد العشا بليلة القدر
في جماعة فقد اخذ بحظه منها وقال الشافعي في القديم من شهد
العشا والصبح ليلة القدر فقد اخذ بحظه منها ويويده حديث
ابن الشيخ من صلى العشا الاخرة في رمضان فقد ادرك ليلة القدر وخرجه
من طريقه ابو موسى المديني وذكر انه روي من وجه اخر وذكر غيره
انه روي من وجه اخر لكنه ضعيف جدا واخرج ابن ابي الدنيا
[illegible] من حديث ابي جعفر محمد بن علي رضي الله عنهما مرسلا انه صلى
الله عليه وسلم قال من اتى عليه رمضان صحيحا مسلما فصام نهاره
وصلى وردا من ليله وغض بصره وحفظ فرجه ولسانه ويده وحافظ
على صلاته في الجماعة وبكر الى جمعة فقد صام الشهر واستكمل الاجر وادرك
ليلة القدر وفاز بجايزة الرب جل وعلا قال ابو جعفر جايزة الرب عز وجل
لا تشبه جوايز الامرا ولو نذر قيام ليلة القدر فلا يخفى مما هنا مما قدمنا
في الطلاق من ان النذر ان كان اول ليلة الحادي والعشرين او قبلها لزمه
قيام ما بقي من العشر ومن العام الاتي لليلة الحادي والعشرين والخامس
والعشرين وما بينهما اذ لا يتحقق قيامه لليلة القدر الا حينئذ وقال بعض
الايمة الحفاظ من الحنابلة من قال انها في جميع الشهر يلزمه قيام جميع لياليه
او في نصفه الاخير يلزمه قيام جميع لياليه او في العشر الاخير يلزمه قيام ليالي
العشر كلها وهو قول اصحابنا ان كان نذر ذلك وقد مضى بعض ليالي العشر
فان قلت الا تنتقل اجزاه عن نذره قيام باقي ليالي العشر ومن قابل

قيام ليالي العشر كلها او بعد ذلك كان لليلة الخامس والعشرين لزمه

من اول العشر الى وقت نذره اداها ثم تنفل في العشر لزمه قيام ليالي
جميع عشر العام الثاني ولو نذر قيام ليلة ما لزمه قيام ليلة تامة فان
قام نصفي ليلتين اجزأه عند الاوزاعي وهو نظير قول من قال من اصحابنا
وغيرهم يجزئ عتق نصفي رقبتين عن الكفارة انتهى ملخصا وقياس
مذهبنا في الاعتكاف وغيره ان ذلك لا يجزي ومنها انه صلى الله عليه وسلم
كان يوقظ اهله للصلاة في ليالي العشر دون غيره كما في خبر الطبراني كان
صلى الله عليه وسلم يوقظ اهله في العشر الاواخر من رمضان وكل صغير
وكبير يطيق الصلاة ولا يعارضه ما في حديث ابي ذر انه صلى الله عليه
وسلم لما قام بهم ليلة ثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين
ذكر انه دعا اهله ونساءه ليلة سبع وعشرين خاصة لان هذا محمول
على دعا اكد واعم مما في جملة العشر وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يطرق
فاطمة وعليا ليلا فيقول لهما الا تقومان فتصليان وكان يوقظ عائشة
بالليل اذا قضى تهجده واراد ان يوتر وورد الترغيب في ايقاظ احد
الزوجين صاحبه للصلاة ونضحه الماء في وجهه وكان عمر يصلي من
الليل ما شاء الله فاذا انتصف الليل ايقظ اهله للصلاة ويتلو
وأمر اهلك بالصلاة واصطبر عليها وكانت امرأة بعضهم تقول له
قد ذهب الليل وبين ايدينا طريق بعيد وزادنا قليل وقوافل
الصالحين قد سارت قدامنا ونحن قد بقينا ومنها انه صلى الله عليه وسلم
كان يشد المئزر واختلفوا في تفسيره فقيل هو كناية عن شدة جده
وبذل وسعه وجهده في العبادة واعترض بانه معطوف في خبر مسلم
السابق على جد فليكن غيره وهو ان المراد اعتزال النساء وهذا هو الاصح
اذ هو الذي جرى عليه ائمة السلف وغيرهم وجاء صريحا في حديث
عائشة وانس ففي لفظ لم ياو الى فراشه حتى ينسلخ رمضان وفي لفظ

وطوي

وطوي فراشه واعتزل النساء ويؤيده انه غالبا كان معتكفا في العشر
الاخير والمعتكف ممنوع من قربان النساء بالنص والاجماع وفسر ابتغوا في
قوله تعالى فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم اي طلب ليلة القدر
اي لانه تعالى لما اباح الجماع الى الفجر امر مع ذلك بطلب ليلة القدر لئلا
يشتغل بالنساء في جميع الليل عن طلبها وقد اشار الى ذلك صلى الله عليه
وسلم بما فعله من انه كان يصيب من اهله في العشرين ثم يعتزلهن
ويتفرغ لطلبها ومنها تاخير الفطر الى السحر لخبر ابن ابي عاصم واسناده
متقارب عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم اذا كان رمضان قام
ونام فاذا دخل العشر شد المئزر واجتنب النساء واغتسل بين
الاذانين وجعل العشاء سحورا وخبر الطبراني عن انس باسناد فيه
من قال ابن عدي في حقه هذا الحديث من انكر ما رايت له كان صلى
الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان طوى فراشه واعتزل
النساء وجعل عشاءه سحورا واخرج نحوه ابو بكر الخطيب بسند فيه
مجهول وروى عاصم بن كليب عن ابيه عن ابي هريرة قال ما واصل النبي
صلى الله عليه وسلم وصالكم قط غير انه قد اخر الفطر الى السحور واسناده
لا باس به لكن يتعين حمل تاخير الفطر فيه الى السحور على العشاء اما اصل
الفطر فكان صلى الله عليه وسلم لا يؤخره بل يبادر به دائما كما دلت عليه
الروايات السابقة في بحثه وقوله ما واصل وصالكم ينبغي حمله ايضا
على انه باعتبار علمه لما مر في احاديث الوصال مما يصرح بخلاف ذلك
واخرج احمد عن علي والطبراني عن جابر كان صلى الله عليه وسلم يواصل
الى السحر وابن جرير عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان يواصل
الى السحر ففعل ذلك بعض اصحابه فنهاه فقال انك تفعل ذلك فقال
انكم لستم مثلي اظل عند ربي يطعمني ويسقيني فتسمية مثل هذا وصالا

مجاز ونهيه عنه للتنزيه بالنسبة لمن يؤخر فطره الى ذلك الوقت ندبا او
لمن يضعفه ترك العشاء عن قيام الليل واما هو صلى الله عليه وسلم فلعله كان
صلى الله عليه وسلم لا يجد بتأخير العشاء الى ذلك الوقت خفة ومزيدا استحلا
للعبادات التي كان يحيي بها الليل فاثر تأخير العشاء لا الفطر لذلك وبهذا
الذي قررته يندفع قول ابن حجر ان هذا يقتضي بظاهره انه لم يكن صلى الله
عليه وسلم يواصل في صيامه الا الى السحر خاصة وان ذلك يجوز لمن قوي
عليه ويكره لغيره قال وليست استدامة القيام في الليل كله
طاعة عند احد من العلماء قال وانما كان يمسك بعضهم لمعنى اخر غير الصيام
اما ليكون انشط له على العبادة او ايثارا بطعامه على نفسه او نحو ذلك
انتهى بمقتضى كلامه ان من واصل كذلك يكون انشط له على العبادة من
غير ان يعتقد ان امساك الليل قربة انه جائز بلا كراهة فان امسك
تعبدا بالمواصلة فان كان الى السحر وقوي عليه لم يكره والا كره ويوافقه
قول احمد واسحق لا يكره الوصال الى السحر وفي خبر البخاري لا تواصلوا
فايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر قالوا انك تواصل يا رسول الله
قال اني لست كهيئتكم اني ابيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني ه
ومر انه صلى الله عليه وسلم انما فعل ذلك لانه انشط له على الاجتهاد في ليالي
العشر ولم يكن مضعفا له عن العمل فان الله يطعمه ويسقيه ومنها
اغتساله صلى الله عليه وسلم بين العشاءين وقد مر من حديث عائشة
واغتسل بين الاذانين والمراد اذان المغرب والعشاء وفي حديث ضعيف
انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بين العشاءين كل ليلة يعني من العشر
الاواخر واخرج ابن ابي عاصم عن حذيفة انه قام مع النبي صلى الله
عليه وسلم ليلة من رمضان فاغتسل النبي صلى الله عليه وسلم وستره حذيفة
وبقيت فضلة فاغتسل بها حذيفة وستره النبي صلى الله عليه وسلم

وفي رواية

وفي رواية عنه نام صلى الله عليه وسلم ذات ليلة من رمضان في حجرة من
جريد النخل فصب عليه دلو من ماء وفي هذا كالذي قبله دليل لما
قاله بعض اصحابنا انه يسن الغسل كل ليلة من رمضان وقال ابن
جرير كانوا يستحبون ان يغتسلوا كل ليلة من ليالي العشر الاواخر ومنهم
من كان يغتسل ويتطيب في الليالي التي هي ارجى لليلة القدر عن انس انه
كان يفعل ذلك ليلة اربع وعشرين ويلبس حلة ازار ورداء فاذا اصبح
طواهما فلا يلبسهما الى مثلها من قابل واشترى تميم الداري حلة بالف درهم
في الليلة التي يرجى فيها ليلة القدر وكان حميد الطويل وثابت البناني
يلبسان احسن ثيابهما ويتطيبان ويطيبون المسجد في الليلة التي يرجى
فيها ليلة القدر فبان بهذا انه ينبغي في الليالي التي يرجى فيها ليلة
القدر التنظف والتزين والتطيب بالغسل والطيب واللباس
الحسن كما شرع ذلك في الجمع والاعياد ويشرع ذلك ايضا في سائر
الصلوات كما قال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وقال ابن عمر الله احق
ان يتزين له ويروى عنه مرفوعا ثم تزيين الظاهر لا يكمل بل لا يعتد به
الا مع تزيين الباطن بالانابة الى الله تعالى وتطهير النفس من خبائث
الذنوب والشهوات ثم قال تعالى يا بني ادم قد انزلنا عليكم
لباسا يواري سوءاتكم وريشا اي وهو كل ما يتزين به ولباس التقوى
ذلك خير واذا لم يصلح لمناجاة الملوك الا من زين ظاهره وباطنه فكيف
بمن يناجي ملك الملوك الذي يعلم السر واخفى ان الله لا ينظر الى صوركم
وانما ينظر الى قلوبكم واعمالكم الرابع في ليلة القدر قال تعالى انا انزلناه
في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف
شهر قال مالك بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى اعمار الناس
قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر اعمار امته ان لا يبلغوا من العمل

الذي بلغ غيرهم في طول العمر فاعطاه ليلة القدر خير من الف شهر
وعن مجاهد انه صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني اسرائيل لبس
السلاح الف شهر فتعجب المسلمون من ذلك فانزل الله هذه السورة ليلة القدر
خير من الف شهر الذي لبس فيها ذلك الرجل السلاح الف شهر وقال النخعي
العمل فيها خير من العمل في الف شهر اي ليس فيها ليلة القدر وفي الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه وفي المسند عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام
ابتغاءها ثم وقعت له غفر له ما تقدم من ذنبه وفي المسند والنسائي انه
صلى الله عليه وسلم قال في شهر رمضان ليلة خير من الف شهر من حرم خيرها
فقد حرم قال جويبر قلت للضحاك ارايت النفساء والحائض والمسافر
والنائم لهم في ليلة القدر نصيب قال نعم كل من يتقبل الله ليلة القدر
عمله سيعطيه نصيبه من ليلة القدر وفي ليلة القدر احاديث كثيرة
فلنذكر طرفا منها اخرج احمد ومسلم عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم
قال اريت ليلة القدر ثم ايقظني بعض اهلي فنسيتها فالتمسوها
في العشر الغوابر اي البواقي وهي الاواخر ومالك واحمد والشيخان
والنسائي وابن ماجه عن ابي سعيد اني اريت ليلة القدر ثم
انسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر في الوتر واني رايت اني
ساجد في ماء وطين من صبيحتها والطبراني عن ابن عباس اطلبوا ليلة
القدر في العشر الاواخر من رمضان واحمد عن ابي سعيد اطلبوا ليلة
القدر في العشر الاواخر في تسع يبقين وسبع يبقين وخمس يبقين
وثلاث يبقين وعبد الله بن احمد عن علي اطلبوا ليلة القدر في العشر
الاواخر فان غلبتم فلا تغلبوا في السبع البواقي ومسلم عن ابن عمر التمسوها
في العشر الاواخر فان ضعف احدكم او عجز فلا يغلبن على السبع البواقي
واحمد والبخاري وابو داود عن ابن عباس التمسوها في العشر الاواخر

من

من رمضان في تاسعة تبقى في سابعة تبقى وابو داود عن ابي سعيد
التمسوها في العشر الاواخر من رمضان والتمسوها في التاسعة والسابعة
والخامسة واحمد والترمذي والحاكم والبيهقي عن ابي بكرة التمسوها في
العشر الاواخر في تسع يبقين او سبع يبقين او خمس يبقين او ثلاث
يبقين او اخر ليلة والطبراني عن عبادة التمسوها في العشر الاواخر
فانها في وتر في احدى وعشرين او ثلاث وعشرين او خمس وعشرين
او سبع وعشرين او تسع وعشرين او اخر ليلة فمن قامها ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واحمد والشيخان والنسائي عن عائشة
تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر من رمضان واحمد عن معاذ ليلة
القدر في العشر الاواخر في الخامسة او الثالثة والطبراني عن جابر بن
سمرة رايت ليلة القدر فانسيتها فاطلبوها في العشر الاواخر وهي ليلة ريح
ومطر ورعد وابن نصر والخطيب عن ابن عمر التمسوا ليلة القدر في العشر
البواقيات من رمضان في التاسعة والسابعة والخامسة واحمد وابو يعلى
وابن خزيمة والطحاوي والروياني وابن حبان والحاكم عن ابي ذر التمسوها
في العشر الاول والعشر الاواخر التمسوها في العشر الاواخر ولا تسالني
عن شيء بعدها ومسلم عن ابن عمر التمسوها في الاواخر يعني ليلة القدر
فان ضعف احدكم او عجز فلا يغلبن في السبع البواقي واحمد عن انس
التمسوها في العشر الاواخر في تاسعة وسابعة وخامسة وابن ابي
عاصم وابن خزيمة اني كنت اريت ليلة القدر ثم نسيتها وهي العشر
الاواخر وان ضعف او عجز فلا يغلبن على السبع البواقي واحمد وابو يعلى
وابن خزيمة عن ابن عمر من كان منكم ملتمسا ليلة القدر فليلتمسها في العشر
الاواخر وترا واحمد عن ابن عباس حيث نسرها اخبركم بليلة القدر
فانسيتها بيني وبينكم ولكن التمسوها في العشر الاواخر من رمضان

وابو نعيم وغيرهم عن عمر التمسوا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان وترا واحمد والنسائي وابن خزيمة صح

واحمد عن ابي هريرة خرجت اليكم وقد بينت لي ليلة القدر ومسيح
الضلالة فكان تلاحي رجلين بسدة المسجد فاتيتهما لاحجز بينهما فانسيتها
وساشدو لكم منها شدوا اما ليلة القدر فالتمسوها في العشر الاواخر
وترا واما المسيح فانه اعور العين اجلى الجبهة عريض النحر فيه دفا
اي بكسر المهملة وبالفاء وبالقصر وهو الانحنا اشارة الى اعوجاج رقبته
وسو طوبيته كانه قطن بن عبد العزى قال يا رسول الله هل يضرني شبهه
قال لا انت امرؤ مسلم وهو امرؤ كافر والطبراني عن عايشة اني خرجت
اليكم وقد بينت لي ليلة القدر ومسيح الضلالة فخرجت لابينها لكم واسركم
بها فلقيت بسدة المسجد رجلين يتلاحيان معهما الشيطان فحجزت
بينهما فنسيتها واختلست مني وساشدو لكم منها شدوا اما
ليلة القدر فالتمسوها في العشر الاواخر واما مسيح الضلالة فانه اجلى
الجبهة ممسوح العين عريض النحر فيه دفا كانه عبد العزى بن قطن
والطبراني عن كعب بن مالك وعن كعب بن عجرة رقيت على المنبر
وقد علمت ليلة القدر فانسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر في الوتر
والطبراني عن عقبة بن مالك قد قمت على المنبر وانا اعلم ليلة القدر فالتمسوها
في العشر الاواخر في ليلة الوتر وابو يعلى والطبراني وغيرهما عن ابن عباس
لقد اقبلت اليكم مسرعا لاخبركم بليلة القدر فنسيتها فيما بيني وبينكم
فالتمسوها في العشر الاواخر واحمد عن عبادة ليلة القدر في رمضان
فالتمسوها في العشر الاواخر فانها في وتر في احدى وعشرين او ثلاث
وعشرين او خمس وعشرين او سبع وعشرين او تسع وعشرين او في
اخر ليلة فمن قامها ابتغاها ايمانا واحتسابا ثم وفقت له غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر واحمد ومسلم عن ابي سعيد يا ايها الناس انها كانت
ابينت لي ليلة القدر واني خرجت اليكم لاخبركم بها فجا رجلان يحتقان
معهما

معهما الشيطان فنسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر من رمضان
التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة كاحمد والطبراني والضيا
عن جابر بن سمرة التمسوا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان
في وتر فاني قد رايتها فنسيتها واخرج مالك واحمد والشيخان عن
ابن عمر ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اروا ليلة القدر
في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى
قد صح رؤياكم تواطات في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر
والحاكم عن ابي ذر ان الله لو شا لاطلعكم عليها التمسوها في السبع الاواخر
يعني ليلة القدر واحمد والبخاري عن عبادة اني خرجت لاخبركم بليلة
القدر وانه تلاحى فلان وفلان فرفعت وعسى ان يكون خيرا لكم
فالتمسوها في التسع والسبع والخمس والبيهقي عن ابن عمر ان اناسا منكم
اروا ليلة القدر في السبع الاول وان اناسا اروها في السبع الاواخر التمسوها
في الاواخر واحمد عن ابن مسعود ان ليلة القدر في النصف من السبع
الاواخر من رمضان ان تطلع الشمس غداة اذ صافية ليس لها شعاع
ومالك ومسلم وابو داود تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر واخرج
احمد عن ابي سعيد يا ايها الناس اني قد رايت ليلة القدر ثم نسيتها
ورايت ان في يدي سوارين من ذهب فكرهتهما فنفختهما فطارا
فاولتهما هذين الكذابين صاحب اليمامة وصاحب اليمن وابو يعلى
وغيره عن ابي سعيد يا ايها الناس اني قد كنت اريت ليلة القدر
وقد انتزعت مني وعسى ان يكون ذلك خيرا ورايت كان في يدي
سوارين من ذهب فكرهتهما فنفختهما فطارا فاولتهما هذين الكذابين
صاحب اليمامة وصاحب اليمن واخرج ابو داود والبيهقي عن ابن
مسعود انه صلى الله عليه وسلم قال اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان

ولبلة احدي وعشرين ولبلة ثلاث وعشرين وصح في ليلة احدي وعشرين
احاديث سبق بعضها وهي صريحة في الدلالة علي ذلك لان ليلة القدر اعلمه
له صلي الله عليه وسلم بانه يسجد صبيحتها في ماء وطين وكان ذلك صبيحة
احدي وعشرين وسبق في ذلك احاديث صحيحة فلذلك مع ما يا في
في ثلاث وعشرين اختار الشافعي رضي الله عنه ان ارجي ليالي الوتر
من العشر الاخير هو احدي هاتين الليلتين واخرج احمد عن عبد الله
ابن انيس انه صلي الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين
ومالك وابن خزيمة وابو عوانة والطحاوي عن عبد الله بن انيس التمسوا
هذه الليلة ليلة ثلاث وعشرين والطبراني عنه انه قال يا رسول الله اخبرني
بليلة القدر فقال لولا ان يترك الناس الصلاة الا تلك الليلة اخبرتك
ولكن ابتغها في ثلاث وعشرين من الشهر والطبراني عنه ايضا انزل
ليلة ثلاث وعشرين فصلها وان احببت ان تستتم الي اخر الشهر فافعل
وان احببت ان ترجع الي اهلك بليل فاصنع واخرج محمد بن نصر
عن ابن عباس انه صلي الله عليه وسلم قال التمسوا ليلة القدر في اربع وعشرين
واحمد عن بلال والطيالسي عن ابي سعيد واحمد عن معاذ ليلة القدر
ليلة اربع وعشرين واخرج الطبراني عن معوية التمسوا ليلة القدر
ليلة سبع وعشرين واحمد عن ابن عمر تحروا ليلة القدر فمن كان متحريها
فليتحرها ليلة سبع وعشرين وابو داود عن معوية ليلة القدر ليلة
سبع وعشرين واحمد عن ابي هريرة ليلة القدر ليلة سابعة او تاسعة
وعشرين ان الملائكة تلك الليلة في الارض اكثر من عدد الحصي والطبراني
عن معوية التمسوا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين واحمد عن ابن عباس ان
رجلا قال يا نبي الله اني شيخ كبير يشق علي القيام فمرني بليلة لعل الله
تعالي يوفقني فيها لليلة القدر فقال له عليك بالسابعة واخرج

ابن

ابن نصر عن معوية ان النبي صلي الله عليه وسلم قال التمسوا ليلة القدر
اخر ليلة من رمضان ومر خبر التمسوها في التسع والسبع والخمس وخبر في
تاسعة تبقي وفي سابعة تبقي وخبر في تسع يبقين او سبع يبقين او خمس
يبقين او ثلاث يبقين او اخر ليلة وخبر في الخامسة او الثالثة وخبر
ليلة القدر ليلة سابعة او تاسعة وعشرين واخرج ابو داود عن
ابن عمر هي في كل رمضان يعني ليلة القدر ومر الجواب عن هذا
والخبر الساتي انها ليلة سبع عشرة بان كلا من هذين ونحوهما مخالف
للاحاديث المتفق علي صحتها فلم يعمل به واخرج ابو داود عن انس
ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ان هذا الشهر قد حضركم وفيه ليلة
خير من الف شهر من حرمها فقد حرم الخير كله ولا يحرمها الا محروم والديلمي
عن انس ان الله وهب لامتي ليلة القدر ولم يعطها لمن كان قبلهم واخرج
الطبراني عن واثلة انه صلي الله عليه وسلم قال ليلة القدر ليلة بلجة لا حارة
ولا باردة ولا سحاب فيها ولا مطر ولا ريح ولا يرمي فيها بنجم ومن علامة
يومها تطلع الشمس لا شعاع لها والطيالسي والبيهقي عن ابن عباس
ليلة القدر ليلة سمحة طلقة لا حارة ولا باردة تصبح الشمس صبيحتها
ضعيفة حمراء واحمد ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن ابي
ذر صبيحة ليلة القدر تطلع الشمس لا شعاع لها كانها طست حتي
ترتفع وفي حديث ابن خزيمة وغيره وهي ليلة طليقة بلجة لا حارة ولا باردة ٢
والبزار عن ابن عباس ليلة القدر ليلة طلقة لا حارة ولا باردة واحمد
وغيره عن عبادة من جملة حديث ان امارة ليلة القدر انها صافية
بلجة كان فيها قمرا ساطعا ساكنة صاحية لا برد فيها ولا حر ولا يحل
لكوكب ان يرمي به حتي يصبح وان امارتها ان الشمس صبيحتها تخرج
مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر ولا يحل للشيطان ان يخرج

وخبر في الحادي والعشرين او اخر ليلة م

منها يومئذ اي لان الشمس تطلع بين قرنيه الاصبيحة ليلة القدر
واخرج احمد في جملة حديث عن عبادة انه صلى الله عليه وسلم قال من قامها
ابتغاها ايمانا واحتسابا ثم وقعت له غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
والبخاري عن ابي هريرة من يقم ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من
ذنبه والبيهقي عنه من يقم ليلة القدر فيوافقها ايمانا واحتسابا يغفر
له ما تقدم من ذنبه والبخاري وابو داود والترمذي والنسائي
من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه واخرج
الخطيب عن انس انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى ليلة القدر العشاء
والفجر في جماعة فقد اخذ من ليلة القدر بالنصيب الوافر والديلمي عن
انس من صلى المغرب والعشاء في جماعة حتى ينقضي شهر رمضان فقد
اصاب من ليلة القدر بحظ وافر والطبراني عن ابي هريرة من صلى العشاء
الاخرة في جماعة في رمضان فقد ادرك ليلة القدر اذا تقرر ذلك فاعلم
انه ينبغي لكل موفق يريد الكمال والسعادة الابدية ان يبذل وسعه
ويستفرغ جهده في احيا ليالي العشر الاخير وقيامها لعل ان يصادف
تلك الليلة الجليلة التي اختص الله تعالى بها هذه الامة واتاهم فيها من
الفضل ما لا يحصره العد ولا يحيط به العقل وقد قدمنا فيما مضى انه
صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في رمضان على طلبها وانه اعتكف مرة العشر
الاول منه في طلبها فلم يظفر بها فيه فاعتكف العشر الاوسط منه في طلبها
وان ذلك تكرر منه فلم يظفر بها فيه ايضا ثم استقر امره على اعتكاف العشر
الاواخر في طلبها وامر بطلبها فيه في احاديث كثيرة مرت منها حديث
الصحيحين تحروا ليلة في العشر الاواخر من رمضان وفي رواية للبخاري
في الوتر من العشر الاواخر من رمضان والاحاديث في ذلك كثيرة وقد
سبق اكثرها فيها حديث البخاري التمسوها في العشر الاواخر من رمضان

في تاسعة

في تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى وفي رواية له في سبع
تمضين او سبع تبقين واخرج احمد والترمذي والنسائي من حديث
ابي بكرة قال ما انا بملتمسها لشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا في العشر الاواخر فاني سمعته يقول التمسوها في تسع يبقين
او خمس يبقين او ثلاث يبقين او اخر ليلة وكان ابو بكرة يصلي في العشرين
من رمضان كصلاته في سائر السنة فاذا دخل العشر اجتهد قيل وبعد
امره بطلبها في العشر الاخير امر بطلبها في السبع الاخير ففي المسند وكتاب
النسائي عن ابي ذر قال كنت اسال الناس عنها يعني ليلة القدر فقلت
يا رسول الله اخبرني عن ليلة القدر في رمضان هي او في غيره قال بل هي
في رمضان قلت يكون مع الانبيا ما كانوا فاذا قبضوا رفعت ام هي الى
يوم القيمة قال بل هي الى يوم القيمة قلت هي في اي رمضان قال
التمسوها في العشر الاول والعشر الاواخر قلت في اي العشرين قال
في العشر الاواخر لا تسالني عن شي بعدها ثم حدث رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم اهتبلت غفلته فقلت يا رسول الله اقسمت عليك
بحقي لما اخبرتني في اي العشر هي فغضب علي غضبا لم يغضب مثله
منذ صحبته وقال في السبع الاواخر لا تسالني عن شي بعدها واخرجه
ابن حبان في صحيحه والحاكم وفي رواية لهما انه قال له الم انهك عن
ان تسالني عنها ان الله لو اذن لي ان اخبركم بها لاخبرتكم بها آمن ان يكون
في السبع الاواخر ففي هذه الرواية ان بيان النبي صلى الله عليه وسلم
لها انتهى اليها في السبع الاواخر ولم يزد على ذلك شيا وهذا مما يستدل
به من يرجح ليلة ثلاث وعشرين وخمس وعشرين على ليلة احدى وعشرين
فان ليلة احدى وعشرين ليست من السبع الاواخر فلا ترد انتهى ولا
دليل فيما ذكره على ما ادعاه من ان بيانه صلى الله عليه وسلم انتهى الى

السبع الاواخر وان يحمل ذلك متأخر عن بيان انها في العشر الاواخر لا
لورود تعيين زمن البيان بين وان بيان السبع متأخر عن بيان العشر
فالترجيح على ليلة احدى وعشرين لم يتم بل يرجح وهو ما اشرت اليه فيما
مر من ذكر تلك العلامة التي وجدت فيها يرجحها ومن ثم مر ان الشافعي
اختار ان الارجى هي او ليلة ثلاث وعشرين واختلف في اول السبع
الاواخر فقيل ليلة ثلاث وعشرين اعتبارا بنقص الشهر لانه المتيقن وقيل
هذا عن ابن عباس وبلال رضي الله عنهم ومنهم مالك واهل المدينة فقال ارى
والله اعلم ان التاسعة ليلة احدى وعشرين والسابعة ليلة ثلاث وعشرين
والخامسة ليلة خمس وعشرين وقيل ليلة اربع وعشرين اعتبارا بتمام الشهر
لان الاصل عدم نقصه ونقل عن ابي سعيد الخدري وابي ذر واختاره ابن عبد البر
وعليه طائفة كانوا يجتهدون في ليلة اربع وعشرين منهم الحسن كبير اهل
البصرة وروي عنه انه قال رقبت الشمس عشرين سنة ليلة اربع وعشرين
فكانت تطلع لا شعاع لها وفي حديث ضعيف انه صلى الله عليه وسلم اذا
كانت ليلة اربع وعشرين لم يذق غمضا ومر حديث انزال القرآن ليلة
ليلة اربع وعشرين وفي احاديث ما يدل للاول اعني ان اول السبع الاواخر
والبواقي من رمضان ليلة ثلاث وعشرين منها حديث مسند احمد عن
جابر ان عبد الله بن انيس سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر
وقد خلت اثنان وعشرون ليلة فقال صلى الله عليه وسلم التمسوها في هذه
السبع الاواخر التي بقين من الشهر وفيه ايضا عن ابن انيس انهم
سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر وذلك مساء ليلة ثلاث
وعشرين فقال التمسوها هذه الليلة فقال رجل من القوم فهي اذا
يا رسول الله اولى ثمان فقال صلى الله عليه وسلم انها ليست باولى ثمان
ولكنها اولى سبع ان الشهر لا يتم وقوله صلى الله عليه وسلم لا يتم اي لعله باعتبار

تلك السنة وان الله علم بذلك فيها وفي مسند احمد ايضا عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كم مضى من الشهر قلنا مضت ثنتان وعشرون
قال وبقي سبع اطلبوها الليلة قيل وقد يحمل هذا على شهر خاص اطلع النبي
صلى الله عليه وسلم على نقصه وهو بعيد ويدل على خلافه انه روي في
تمام حديث ابي هريرة ثم قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثم حبس ابهامه
في الثالثة فهذا يدل على انه تشريع عام وانه حسب الشهر على تقدير نقصانه
لانه المتيقن كما ذهب اليه مالك وغيره ويؤيده ما صح عن ابي سعيد انه
سئل عن معنى الخامسة والسابعة والتاسعة فقال اذا مضت
احد وعشرون فالتي تليها اثنان وعشرون وهي التاسعة فاذا مضت
ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة فاذا مضت خمس وعشرون فالتي
تليها الخامسة وعلى قولهم فليلة سابعة تبقى هي ليلة ثلاث وعشرين
وليلة خامسة تبقى هي ليلة خمس وعشرين وليلة تاسعة تبقى هي ليلة
احد وعشرين وعن النعمان بن بشير انا كنا نحسب ليلة القدر بما مضى
من الشهر واخبر ان الصحابة يحسبونها بما بقي منه وهذا انما يأتي في خبر
الصحيحين في التاسعة والسابعة والخامسة فيحتمل ان يراد به التاسعة
والسابعة والخامسة مما بقي ومما مضى واما الحديث السابق الذي فيه
التقييد بالباقي من الشهر فلا ينافي فيه ذلك على ان التقييد في احاديث
بالباقي يدل على حمل المطلق على ذلك وحينئذ يأتي الخلاف السابق هل
يعتبر نقص الشهر او تمامه واخرج ابو داود والطيالسي حديث انه
صلى الله عليه وسلم قام بهم افراد العشر الاواخر وفيه التصريح بانه
قام بهم اشفاعه وحسبها اوتارا بالنسبة الى ما بقي من الشهر وقدره
تاما واجيب بان ذلك من تصرف بعض الرواة بما فهمه من المعنى
قيل وقياس قول من حسب الليالي الباقية من الشهر بتقدير نقص الشهر

ينبغي ان يكون عنده اول العشر الاواخر ليلة عشرين لاحتمال نقصه
فلا يتحقق كونها عشر ليال بدون ادخال ليلة العشرين منها ورد
بان المراد بالعشر الاواخر ما بعد انقضا العشرين ثم الباقي او نقص
ونظيره اطلاق صوم عشر الحجة على صوم تسع منه ومن ثم رد واقول
ابن سيرين يكره ان يقال صمت عشر الحجة لانه لم يصم الا تسعا بان
الصيام المضاف للعشر المراد به صوم ما امكن منه وهو ما عدا
العاشر واطلق العشر على ذلك لانه اكثر هذا وقد كثر اختلافهم
في ليلة القدر فقيل رفعت ومر قريبا من حديث ابي ذر ما يبطل هذا
القول ويسفه قايله وعن محمد بن الحنفية انه يقول انها في كل سبع
سنين مرة وسنده ضعيف وحاشاه من هذا القول الذي لا سند
له ولا دليل يعضده وعن ابن مسعود وطايفة من الكوفيين انها في كل
السنة ومر في حديث ابي ذر ايضا ما يرده وقيل هي اول ليلة من رمضان
وقيل ليلة سابع عشره او تاسع عشره وكل هذه اقوال ساقطة وجمهور
العلما على انها منحصرة في العشر الاواخر وانما وقع الخلاف بينهم في ان جميع
لياليه وترها وشفعها سوا او بعضها ارجى فعن مالك والحسن القول
بالاول ورجح بان قوله صلى الله عليه وسلم قال التمسوها في تاسعة تبقى
او سابعة تبقى او خامسة تبقى ان حملناه على تقدير كمال الشهر كانت
اشفاعا او على ما بقي منه حقيقة كان الامر موقوفا على كمال الشهر فلا
نعلم قبله فان تم فالليالي المامور بطلبها اشفاع والا فاوتار فوجب
ذلك الاجتهاد في قيام سائر ليالي العشر شفعها ووترها والاكثرون
على الباقي اعني ان بعض لياليه ارجى وهو الاوتار ثم اختلفوا في اي وتر
ارجى فقال الشافعي رضي الله عنه ليلة احدى وعشرين وقال مرة اخرى
هي او ليلة ثلاث وعشرين وقال مرة اخرى ليلة ثلاث وعشرين

ونقل

وسبقت الاحاديث المصرحة بهما وهي اصح واكثر من احاديث بقية
الاوتار فقدمت عليها ومن ثم قال في رايت والله اعلم اقوى الاخبار
فيه ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وقد جا في ليلة اربع وعشرين
وسبع وعشرين انتهى وعن علي وابن مسعود الميل الى احدى وعشرين
ومر ان قول اهل المدينة وحكاه سفيان الثوري عن اهل مكة ايضا
انها ليلة ثلاث وعشرين وعليه مكحول وكانت عايشة وابن عباس
يوقظان اهله فيها وروى رشيد بن سعد عن زهرة بن معبد قال
اصابني احتلام في ارض العدو وانا في البحر ليلة ثلاث وعشرين في رمضان
فذهبت لاغتسل فسقطت في الما فاذا الما عذب فناديت اصحابي
اعلمهم اني في ما عذب قال ابن عبد البر هذه الليلة تعرف بليلة الجهني
بالمدينة يعني عبد الله بن انيس وبروايته صلى الله عليه وسلم امره بقيامها
وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال في ليلة القدر اراني اسجد في
صبيحتها في ما وطين فانصرف صلى الله عليه وسلم من صلاة الصبح يوم ثلاث
وعشرين وعلى جبهته اثر الما والطين ومر عن حديث الصحيحين ان
ذلك وقع في ليلة احدى وعشرين وهذا انما يؤيد انهما ارجى الاوتار
لان بقية الاوتار لم تحصل فيه هذه العلامة ولا ما يقاربها واخرج
عبد الرزاق عن ابن المسيب كان النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من اصحابه
فقال الا اخبركم بليلة قالوا بلى يا رسول الله فسكت ساعة ثم قال
لقد قلت لكم ما قلت انفا وانا اعلمها ثم انسيتها ارايتم يوما كنا بموضع
كذا وكذا اي ليلة هي في غزوة غزاها فقالوا لسرنا فقفلنا حتى
استقام ملا القوم فقال انها ليلة ثلاث وعشرين ورجح اهل البصرة
ليلة اربع وعشرين كما مر وروي عن انس وكان جمع يحيونها
فيجمعون بينها وبين ليلة ثلاث وعشرين ورجحت طايفة منهم

احمد واسحق وجماعة من الصحابة كما اخرجه ابن ابي شيبة ونقله جماعة
عن اكثر العلما ليلة سبع وعشرين وكان ابي يحلف عليها ولا يستثني ويقول
بالاية او بالعلامة التي اخبرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس
تطلع صبيحتها لا شعاع لها اخرجه مسلم وفي رواية صحيحة مرت ان
رجلا قال يا رسول الله اني شيخ كبير عليل يشق علي القيام فمرني بليلة
يوفقني الله فيها لليلة القدر قال عليك بالسابعة ولا دليل فيه لما مر
انه يحتمل بالسابعة من الماضي او الباقي فيكون ليلة ثلاث وعشرين
وروي احمد احاديث حاصلها ان شعبة احد رواتها شك هل الذي
سمعه ليلة سبع وعشرين او في السبع البواقي وعند هذا الشك فلا دليل
ايضا ويويد ما ذكرته رواية حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن
عمر قال كانوا لا يزالون يقصون على النبي صلى الله عليه وسلم انها الليلة
السابعة من العشر الاواخر فقال صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم
انها قد تواطأت انها ليلة السابعة في العشر الاواخر فمن كان
متحريها فليتحرها ليلة السابعة من العشر الاواخر كذا رواه حنبل
ابن اسحق عن عارم عن حماد ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اني رايت في المنام ليلة القدر كانها ليلة سابعة فقال صلى الله عليه وسلم
اني ارى رؤياكم قد تواطأت انها ليلة سابعة فمن كان متحريها فليتحرها
في ليلة سابعة قال معمر كان ايوب يغتسل في ليلة ثلاث وعشرين
يشير الى انه حملها على سابعة تبقى فهذا صريح فيما قدمته مما
ينازع في دلالة تلك الاحاديث على ترجيح ليلة سبع وعشرين
ومما يرد الاستدلال بذلك ان ما اشار اليه ايوب من الحمل على
سابعة تبقى صرح به الثعلبي في تفسيره فانه اخرج الحديث من طريق

الحسن بن عبد الاعلى عن عبد الرزاق بهذا الاسناد وقال في حديثه
ليلة سابعة تبقى فقال صلى الله عليه وسلم اني ارى رؤياكم قد
تواطأت على ثلاثة وعشرين فمن كان منكم يريد ان يقوم من الشهر
شيئا فليقم ليلة ثلاث وعشرين قيل وهذه الالفاظ غير محفوظة
في الحديث واما ما في سنن ابي داود باسناد صحيح عن معوية
عنه صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر انها ليلة سبع وعشرين
واخرجه ابن حبان في صحيحه وصححه ابن عبد البر فله علة واضحة
وهي ان وافقه على معوية من قوله اصح من رفعه الى النبي صلى الله
عليه وسلم عند احمد والدارقطني وقد اختلف عليه في لفظه وفي
حديث قيل صالح الاسناد ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم
متى ليلة القدر فقال من يذكر منكم ليلة الصهباوات فذكرها
ابن مسعود وكانت ليلة سبع وعشرين وجاءت بان هذا
ليس فيه تصريح بانها ليلة القدر وانما هو ظاهر فقط وعلى التنزل
يعارض تلك الصرايح السابقة المتفق على صحة سندها في ليلة احدى
وعشرين او ثلاث وعشرين والصهباوات موضع بقرب خيبر
قيل ومما يرجح انها في النصف من السبع الاواخر من رمضان واذا
حسبنا اول السبع الاواخر ليلة اربع وعشرين كانت سبع وعشرين
نصف السبع لان قبلها ثلاث وبعدها ثلاث ويرد بما مر ان
الارجح حسبان اول السبع من ليلة ثلاث وعشرين ثم المراد بالنصف
ما يقاربه لا حقيقة ومما يرجح انها في السبع الاواخر التي امر صلى
الله عليه وسلم بالتماس ليلة القدر فيها بالاتفاق وفي دخول ليلة
ثلاث وعشرين خلاف وانه صلى الله عليه وسلم في حديث ابي
ذر في اراد النبي صلى الله عليه وسلم السبع الاواخر فقام بهم في الثالثة

والعشرين الى ثلث الليل وفي الخامسة والعشرين الى نصف الليل
وفي السابعة والعشرين الى آخر الليل وجمع اهله ليلتئذ وجمع
الناس ويجاب عن الاول بان مجرد جريان ذلك الخلاف
لا يقوى على ترجيح بل لو قلنا ان ليلة ثلاث وعشرين خارجة من السبع
كانت ادلة ترجيحها باقية بحالها وقوتها الا ترى اننا نلتزم ذلك
في ليلة احدى وعشرين مع خروجها قطعا وعن الثاني بانا متفقون
على ان ليلة ثلاث آكد وافضل من ليلة خمس وقد ميزها صلى الله عليه وسلم
على ليلة ثلاث بما بين الثلث والنصف وهو السدس فعلمنا
ان التمييز بالطول لا يدل على الافضلية فتأمل ويدل لذلك ايضا
ما جاء عند عبد الرزاق وغيره ان عمر رضي الله عنه جمع الصحابة فسألهم
عنها فاجمعوا على انها في العشر الاواخر قال ابن عباس فقلت لعمر
اني لاعلم واني لاظن اي ليلة هي قال عمر اي ليلة هي قلت
سابعة تمضي او سابعة تبقى من العشر الاواخر فقال عمر ومن اين علمت
ذلك قال فقلت ان الله خلق سبع سموات وسبع ارضين وسبعة
ايام وان الدهر يدور على سبع وخلق الانسان من سبع ويأكل من سبع
ويسجد على سبع والطواف بالبيت سبع ورمي الجمار سبع وذكر اشياء
اشياء اخر فقال له عمر لقد فطنت لامر ما فطنا له ولا دلالة في هذا
كله لان الراوي تردد بين سبع تمضي او سبع تبقى وحينئذ فلا
حجة فيه واخرجه ابن شاهين بلفظ قال عمر من يعلم ليلة القدر
فذكر الحديث نحوه وزاد ان ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هي في العشر لسبع تمضي او سبع تبقى وصح من طريقين
خبير قال كان ناس من المهاجرين وجدوا على عمر في ادنائه ابن عباس
فجمعهم ثم سألهم عن ليلة القدر فقال بعضهم كنا نراها في العشر

الاوسط

الاوسط ثم بلغنا انها في العشر الاواخر فاكثروا فيها فقال بعضهم
ليلة احدى وعشرين وقال بعضهم ليلة ثلاث وعشرين وقال
بعضهم ليلة سبع وعشرين فقال عمر يا ابن عباس تكلم فقال الله اعلم
فقال عمر قد نعلم ان الله يعلم وانما نسألك عن علمك فقال ابن
عباس ان الله وتر يحب الوتر خلق من خلقه سبع سموات وجعل
الارض سبعا وجعل عدة الايام سبعا ورمي الجمار سبعا وخلق الانسان
من سبع وجعل رزقه من سبع فقال عمر خلق الانسان من سبع وجعل
رزقه من سبع هذا امر ما فهمته فقال ابن عباس ان الله تعالى يقول
ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين حتى بلغ آخر الايات وقرأ انا
صببنا الماء صبا ثم شققنا الارض شقا الى ولانعامكم وخرجه ابن سعد
وزاد في آخره قال واما ليلة القدر فما نراها ان شاء الله تعالى الا ليلة
ثلاث وعشرين او سبع تبقين قيل والظاهر ان هذا سمعه سعيد
ابن جبير من ابن عباس فيكون متصلا وفي رواية دعا عمر الاشياخ
من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال في ليلة القدر ما قد علمتم التمسوها في العشر
الاواخر وترا ففي اي الوتر ترونها فقال رجل برأيه انها تاسعة
سابعة خامسة ثالثة ثم قال يا ابن عباس تكلم قال قلت
اقول برأيي قال عن رأيك اسألك قال اني سمعت الله اكثر
من ذكر السبع وذكر نحو ما تقدم وزاد في آخره قال عمر اعجزتم
ان تقولوا مثل ما قال هذا الغلام خرجه الاسماعيلي والحاكم وقال
صحيح الاسناد والثعلبي في تفسيره وزاد وقال ابن عباس فما
اراها الا ليلة ثلاث وعشرين لسبع بقين وخرج علي بن المديني
في كتاب العلل المرفوع منه وقال هو صالح وليس مما يحتج به وفي رواية

ضعيفة ان عمر قال لابن عباس اخبرني برايك عن ليلة القدر فذكر
معني ما تقدم وفيه ان ابن عباس قال لا اراها الا في سبع بقين من
رمضان قال عمر وافق رايك رايي وفي رواية في اسنادها ضعيف
ان عمر جلس في رهط من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فتذكروا ليلة
القدر فذكر معني ما تقدم وزاد فيه عن ابن عباس انه قال قد اعطي
من المثاني سبعا ونهى في كتابه عن نكاح الاقربين عن سبع وقسم الميراث
في كتابه على سبع ويقع السجود من اجسادنا على سبع وقال فاراها في السبع
الاواخر من رمضان واذا تاملت ما قررته في هذا المحل وما سقته
من هذه الروايات وجدت انه ليس فيها دليل لترجيح ليلة سبع
وعشرين بل لترجيح ليلة ثلاث وعشرين فانها المصرح بها في اكثر
هذه الروايات وما احسن قول بعض الحنابلة بعد ذكره ذلك
دليلا لمذهبه من ترجيح انها ليلة سبع وعشرين وليس في شيء من
هذه الروايات انها ليلة سبع وعشرين جزما بل في بعضها التردد
بين ثلاث وسبع وفي بعضها انها ليلة ثلاث وعشرين لانها اول السبع
الاواخر على رايه اي ابن عباس كما مر عنه وقد صح عنه انه كان ينضح
على اهله الما ليلة ثلاث وعشرين خرجه عبد الرزاق وخرجه ابن
ابي عاصم مرفوعا والموقوف اصح انتهى وبهذا الذي صح من نضحه الما
على اهله ليلة ثلاث وعشرين مع ما مر عنه ان اول السبع الاواخر
ليلة ثلاث وعشرين اتضح ان رايه ان ارجى الاوتار ليلة ثلاث
وعشرين وان اقامته البرهان بذكر تلك الاسباع انما هو دليل على انها
ليلة ثلاث وعشرين وانها اول السبع الاواخر التي حض النبي صلى
الله عليه وسلم على التماس ليلة القدر فيها وان ما اشتهر على الالسنة من
ان استدلاله بتلك الاسباع انما هو على انها ليلة سبع وعشرين

غير صحيح

غير صحيح فتامل ذلك فانه مهم واما ما وقع لطايفة من المتاخرين انهم
استنبطوا انها ليلة سبع وعشرين من موضعين في القران احدهما ان
الله تعالى ذكر ليلة القدر في سورتها في ثلاث مواضع وليلة القدر حروفها
تسع حروف فمجموع الثلاثة سبع وعشرون ثانيهما قوله تعالى سلام
هي فكلمة هي هي السابعة والعشرون من كلمات السورة فان كلماتها
ثلاثون كلمة انتهى فهذا الاستنباط لا يفيد هم شيا في محل النزاع سيما
مع النصوص الصريحة المرجحة لليلة ثلاث وعشرين واحدي وعشرين
ومن ثم قال ابن عطية هذا من ملح التفسير لا من متين العلم قال بعض الحفاظ
وهو كما قال اي لانه فيه نوع مناسبة لطيفة يمكن ان تكون مقصودة
وان لا فهو مما يستملح ويستظرف لا انه مما يبرهن به على المطلوب اذ لا
يصلح للدلالة عليه ومما استدل من رجحوا ليلة سبع وعشرين انه روي
فيها علامات حديثا وقديما كاستدلال ابي بطلوع الشمس صبيحتها
لا شعاع لها وابن ابي ليلى بانه جرب ذلك باشيا وبالنجوم خرجه
عبد الرزاق وذوق عبدة ما البحر ليلتها فوجده عذبا ذكره احمد
باسناده وطاف بعض السلف ليلتها بالبيت فراي الملائكة في الهوى
طائفين فوق رؤس الناس وروي ابو موسى المديني من طريق
ابي الشيخ الاصفهاني باسناده عن حماد بن شعيب عن رجل منهم قال
كنت بالسواد فلما كان العشر الاواخر جعلت انظر بالليل فقال لي
لي رجل منهم الى اي شي تنظر قلت الى ليلة القدر قال ثم قال نم فاني ساخبرك
فلما كان ليلة سبع وعشرين جا فاخذ بيدي فذهب بي الى النخل فاذا
النخل واضع سعفه في الارض فقال لسنا نري هذا في السنة كلها
الا في هذه الليلة وذكر ابو موسى باسناد له ان رجلا مقعدا دعا الله
ليلة سبع وعشرين فاطلقه وعن امراة مقعدة كذلك وعن رجل

بالبصرة كان أخرس ثلاثين سنة فدعا الله ليلة سبع وعشرين فأطلق
لسانه فتكلم وأنت خبير بأن وجود تلك العلامات فيها لا يقتضي
ترجيح أنها ليلة القدر لأنها لم تنتف الفضل عن ليلة سبع وعشرين بل لها
فضل عظيم يقتضي تميزها على غيرها وإنما المطلوب البرهان على ليلة القدر
التي هي خير من ألف شهر ومن قامها إيمانا واحتسابا غفر له وترتب عليها
جميع فضائلها ولا دلالة لهذه العلامات لو سلمت على خصوص كون ليلة
سبع وعشرين ليلة القدر المترتب عليها آثارها المرتبة عليها في الكتاب والسنة
تنبيه الخلاف السابق في تعيين ليلة القدر يبنى على أنها تلزم ليلة بعينها
ولا تنتقل عنها إلى غيرها وأما حكاية ابن عبد البر القول بالانتقال عن مالك
والثوري والشافعي وأحمد وإسحق وأبي ثور فنوزع فيه فإن في صحة ذلك
عنهم نظرا وإنما الذي يقولونه أنها في العشر وتطلب في لياليه كله ثم
اختلفوا في أرجا لياليه كما مر وإنما الذي يقول بالانتقال المزني وابن خزيمة
ورجحه النووي وغيره لأن به تجتمع الأحاديث فلا يكون منها مخالف
ولا متباين لأن كل ليلة نص عليها صلى الله عليه وسلم فهي محتملة لأن تكون ليلة
قدر في سنة من السنين بخلاف القول بلزومها ليلة بعينها فإنه ربما يلزم
عليه نوع من الاختلاف والتباين وسيأتي من كلام الشافعي ما يؤيد ما حكاه
عنه ابن عبد البر هذا وقد علمت من الأحاديث السابقة فضيلة العمل
في ليلة القدر ففي تلك الأحاديث من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه ثم المراد بقيامها إحياؤها بالتهجد فيها والصلاة
والدعاء ومر لنا بيان أن ذلك هل يحصل بمعظم الليل أو بدونه وأنه ورد
ما يدل على الحصول بدون قيام المعظم ومع ذلك المشهور أنه لا يحصل فضل
قيامها يقينا إلا بإحياء معظم كل ليلة من ليالي العشر ويدل لقولنا والدعاء
أنه صلى الله عليه وسلم أمر عائشة بالدعاء فيها بل قال سفيان الثوري الدعاء

فيها

الدعاء فيها أحب إلي من الصلاة قال وإذا كان يقرأ وهو يدعو ويرغب
إلى الله تعالى في الدعاء والمسألة لعله يوافق انتهى قيل ومراده أن كثرة
الدعاء أفضل من صلاة لا يكثر فيها الدعاء وأنه إذا قرأ ودعا كان حسنا فقد
كان صلى الله عليه وسلم يتهجد في ليالي رمضان ويقرأ قراءة مرتلة لا يمر بآية
فيها رحمة إلا سأل ولا بآية فيها عذاب إلا تعوذ فيجمع بين الصلاة والقراءة
والدعاء والتفكر وهذا أفضل الأعمال في ليالي العشر وغيرها وقال الشعبي
في ليلة القدر ليلها كنهارها وقال الشافعي رضي الله عنه في القديم استحب أن
يكون اجتهاده في نهارها كاجتهاده في ليلها وقضيته أنه يندب الاجتهاد
في جميع زمن العشر الأواخر ليله ونهاره وينبغي إيثار الدعاء الذي أمر به
صلى الله عليه وسلم عائشة فإنها قالت أرأيت إن وافقت ليلة القدر ما أقول
فيها قال قولي اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني وفي هذا الدعاء سر عظيم
إذ العفو هو المتجاوز عن سيئات عباده الماحي لآثارها عنهم وهو يحب
العفو فيحب أن يعفو عن عباده بأن يتجاوز عن سيئاتهم ويمحو آثارها
عنهم ويحب من عباده أن يعفو بعضهم عن بعض فمن عفا عن أخيه
عامله تعالى بعفوه الأعظم الأعم إذ العفو أحب إليه تعالى من العقوبة
ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم يقول أعوذ برضاك من سخطك وبعفوك
من عقوبتك قال يحيى بن معاذ لو لم يكن العفو أحب الأشياء إليه لم
يبتل بالذنب أكرم الناس عليه يشير إلى أنه ابتلى كثيرا من أوليائه وأصفيائه
بشيء من الذنوب ليعاملهم بالعفو الذي يحبه تعالى ثم جاء في حديث
ابن عباس مرفوعا أن الله ينظر ليلة القدر إلى المؤمنين من أمة محمد فيعفو
عنهم ويرحمهم إلا أربعة مدمن خمر وعاقا ومشاحنا وقاطع رحم وإنما أمر
صلى الله عليه وسلم بسؤال العفو في ليلة القدر بعد الاجتهاد في الأعمال
فيها وفي ليالي العشر إيثارا للمقام الأكمل والعمل الأسنى الأرفع وهو بذل

الوسع في العمل مع عدم رؤيته والاعتداد به والتعويل عليه لشهوده
لتقصيره وعدم وفائه لما يجب لتلك الاعمال وما ينبغي لها من الكمالات
والاعتبارات فمن تأمل ذلك علم انه ليس لنفسه عمل ولا قال ولا حال
فيرجع الى سؤال العفو كحال المذنب المقصر فكان يحيى بن معاذ يقول ليس بعارف
من لم يكن غاية امله من الله سبحانه وتعالى العفو اي لما تقرر ان النظر اليه
يوجب غاية خفض النفس ورؤيتها لتقصيرها وذلها وهوانها واعراضها
عن اعمالها وجميع اثارها وان جلت وعظمت وكان مطرف يقول
في دعائه اللهم ارض عنا فان لم ترض عنا فاعف عنا يشير الى ان من عظمت
ذنوبه في نفسه لا يطمع في الرضى ويكون غاية امله ان يطمع في العفو وكلما
كملت معرفة الانسان رأى نفسه في هذه المنزلة المشار اليها بقول القائل
يا رب عبدك قد اتاك وقد اساء وقد هفا يكفيك منك حياؤه من سوء ما قد سلفا
حمل الذنوب على الذنوب الموبقات واسرفا وقد استجار بذيل عفوك من عقابك ملحفا
يا رب فاعف عنه وعافه فلانت اولى من عفا هذا وينبغي لنا بعد ان بسطنا
القول على ليلة القدر ادلة وحججا ووسعنا المجال النظر فيها مسالك
وفجاجا ان نختصر ذلك ونشير اليه مع زيادة على وجه الايجاز والاختصار
ليكون ذلك ابلغ الى حفظه وضبطه وادعى الى استحضاره وابلغ في فهم
معانيه وايضاح مبانيه فنقول يسن للانسان ان يبذل غاية
جهده وان يستفرغ كمال وسعه في احياء العشر الاخير بالاعتكاف
والقران وغيرهما من العبادات ليلا ونهارا لعل ان يدرك ليلة القدر
التي هي كما قال تعالى خير من الف شهر اي العمل فيها خير من العمل في الف
شهر ليس فيها ليلة القدر كما قاله الشافعي رضي الله عنه ووجهه بانه
لولا هذا التقدير لزم تفضيل الشيء على نفسه مع غيره وهو ممتنع وطلبها
لا يختص بالمعتكف قطعا وهي مختصة بهذه الامة كما في الرافعي وغيره

ونقله

ونقله صاحب العدة عن جمهور العلماء وقال النووي انه الصحيح المشهور
انتهى ويؤيده الخبر السابق ان الله وهب لامتي ليلة القدر ولم يعطها
لمن كان قبلهم واعترض بما رواه احمد والنسائي عن ابي ذر فانه قال فيه
قلت يا رسول الله اتكون مع الانبياء فاذا ماتوا رفعت قال بل هي باقية
وبان عمدة القائلين بذلك قول مالك بلغني انه صلى الله عليه وسلم
تقاصر اعمار امته عن اعمار الامم الماضية فاعطاه الله ليلة القدر وهذا
يحتمل التأويل بل لا بد منه للجمع مع الصريح في حديث ابي ذر كذا قاله الحافظ ابن كثير
والحافظ ابن حجر ولك رده بانه ليست العمدة ما ذكر فحسب بل الحديث
الذي ذكرته وهو ان الله وهب لامتي الحديث ولم يرد على ذلك ما زعماه
من حديث ابي ذر وينبغي ان نحمل ما فيه على انها انما كانت موجودة في زمن
الانبياء بالنسبة لهم فهي خصوصية لهم دون اممهم بخلافها في حقنا
فانها من خصوصيات هذه الامة وشتان ما بين هذه الامة ومن قبلها
فاند فع ما قاله الحافظان المذكوران واتضح انها من خصوصيات هذه
الامة وان مستند ذلك بحديث الامام عن مالك فحسب قال في الخادم
وحكى بعضهم الاجماع على انها افضل ليالي السنة لكن في شامل ابن الصباغ
عن احمد ان ليلة الجمعة افضل منها لخبر خير يوم طلعت فيه الشمس ليلة الجمعة
لكن قال بعض الحفاظ من الحنابلة لم يصح في ذلك عن احمد شيء وانما قاله
طائف من اصحابه واحتج الجمهور بقوله تعالى خير من الف شهر اي العمل
فيها خير منه في الف شهر ليس فيها ليلة القدر والا لزم تفضيل الشيء
على نفسه بمرات كثيرة وبه يندفع قول القاضي ابي يعلى من الحنابلة
انهم يقدرون خير من الف شهر ليس فيها ليلة الجمعة اذ لا دليل على هذا
التقدير على انه يلزم من التعبير بالشهر اشتماله على جمع فتفضيلها
على الجمع صريح الاية حينئذ ولا يلزم من الشهر ليلة القدر وقد اختلف

اختلف العلما في تعيينها اختلافا كثيرا وافردها بعضهم بالتاليف وجمع
بعض الحفاظ فيها من كلام العلما اكثر من اربعين قولا كساعة الاجابة يوم
الجمعة ومذهب الشافعي والاكثرين اختصاصها بالعشر الاخير ومر فيه
احاديث صحيحة كثيرة وقول المحاملي يلتمس في جميع الشهر اي الخبر الناطق
هي في كل رمضان وتبعه الشيخ في التنبيه والغزالي في كتبه ضعيف
الا ان يؤول بان المراد بذلك انه ينبغي احيا جميع ليالي رمضان لعل ان
يصادفها في ليلة منه نظرا الى القول بانها مبهمة في جميعه والقول بذلك
وان ضعف الا انه يحتمل انه حق في نفس الامر فينبغي للانسان ان لا يغفل
النظر اليه بل ينبغي رعايته ولا يتم الا باحيا جميع ليالي الشهر فهذا هو مراد
من قال من ايمتنا وبطلب في جميع الشهر على ان الرافعي انكر عد هذا
القول من المذهب وتردد صاحب التقريب في جواز كونها في النصف
الاخير ضعفه الامام وحكى القرطبي قولا انها ليلة نصف شعبان وقيل
ليلة سبع عشرة وقيل ليلة تسع عشرة لخبر فيهما مر ما فيه وقيل ليلة النصف
من رمضان وقيل غير ذلك وميل الشافعي رضي الله عنه الى انها
ليلة الحادي والعشرين ودليله في الصحيحين كما مر وهو قوله صلى الله
عليه وسلم فقد رايت هذه الليلة وقد رايتني اسجد في ما وطين
من صبيحتها وفيه فبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى
جبهته اثر الما والطين من صبيحة احدى وعشرين او الى انها ليلة الثالث
والعشرين ودليله في مسلم كما مر ايضا وهو قوله صلى الله عليه وسلم
اريت ليلة القدر ثم انسيتها واراني في صبيحتها اسجد في ما وطين
قال عبد الله بن انيس راويه فمطرت ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا
وان اثر الما والطين في جبهته وانفه وتردده فيهما هو ما في المختصر
وهو من كتبه الجديدة وبه يندفع قول من زعم انه انما قال ذلك في القديم

وجزم

[illegible]
ابن حجر في فتح الباري

وجزم جماعة من الشافعية بانها ليلة الحادي والعشرين منهم الشيخ
ابو حامد والبندنيجي قالا وهو مذهب الشافعي لا غير وتردده انما
وقع له في القديم اعترضه السبكي بانه ليس بجيد وجاء به عندهم لاتفاقهم
على عدم حنث من علق يوم العشر عتق عبده بليلة القدر بانه لا يعتق
تلك الليلة بل بانقضا الشهر على الصحيح بنا على انها في العشر الاخير انتهى ولا
يرد عليه ذلك انه ليس المراد بجزمهم بذلك الاقوى مرجحة عندهم على غيره
وانما راعوا في التعليق العشر لان الصفة المعلق عليها لا يعتق ما علق بها
الا ان وجدت يقينا ولا توجد يقينا الا بمضي العشر ولم يعتبر القايلون
بانها في غير العشر الاخير لما مر من ضعف دليلهم ومخالفته للسنة الصحيحة
والخلاف الذي دليله كذلك لا يراعى وهي باقية الى يوم القيمة بالاجماع
وخلاف الشيعة في هذا وفي غيره لا يعتد به ومعنى رفعت في الاحاديث
السابقة رفع علم عينها لكل احد لا رفع وجودها والا لم يامر بعد قوله
رفعت بالتماسها في السبع والتسع وترجيه صلى الله عليه وسلم ان
يكون الرفع خيرا انما هو باعتبار انها لو علمت لاعرض الناس عن احيا
رمضان ولم يحيوا غيرها واما بعد رفعها فالناس يحيون رمضان
الاو عشره الاخير كله لعل ان ينالوها فكان الرفع خيرا لهم نظرا لزيادة
اعمالهم واحيايهم تلك الاوقات الفاضلة المقتضية لمضاعفة الاجر
وحط الوزر والعتق من النار والحلول في محل النعيم افضل النعيم
واعلا الجوار وينبغي لمعتكف العشر حتى يظفر بليلة القدر المقتضي احياوها
لمغفرة ما تقدم وكذا ما تاخر كما مر ايضا في رواية ان يدخل المسجد قبل غروب
الحادي والعشرين ويخرج منه بعد غروب ليلة العيد ومكثه فيه الى
ان يصلي العيد او يخرج الى المصلاه اولى هذا هو المعتمد بنا على المعتمد
ايضا ان كل ليلة يتبع اليوم الذي بعدها وقول ابي ثور يدخل قبل فجر

الحادي والعشرين محمول على الضعيف ان كل ليلة تتبع اليوم الذي قبلها
واما قوله صلى الله عليه وسلم تعتكفه بعد فجر الحادي والعشرين الثابت
في الصحيحين فهو محمول على انه لم يقصد استيفا العشر بليل دخوله
بعد الفجر وقد فاته اول العشر اجماعا قيل والاحوط ان يدخل ليلة عشرين
لاحتمال غلط او نقص ولم ير الهلال ومامر عن الشافعي انها عنده ليلة
الحادي او الثالث والعشرين انما هو باعتبار ان هاتين ارجى ليالي
العشر عنده والا فمذهبه كالاكثرين انها تلزم بعينها ليلة تعينها من
العشر وقيل انها ليلة ثلاث وعشرين وقيل اربع وعشرين وقيل
خمس وعشرين او سبع وعشرين وقيل اخر ليالي الشهر وقال المزني
وابن خزيمة بانتقالها جمعا بين الاخبار قال النووي وهو قوي
واختاره في شرح المهذب وكلام الشافعي رضي الله عنه في الجمع بين الاحاديث
يقتضيه فانه قال كان هذا عندي والله اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يجيب على نحو ما يسال فيقال هذا في السنة التي راه ابو سعيد
يسجد في الما والطين ليلة احد وعشرين وفي السنة التي راه ابن انيس
ليلة ثلاث وعشرين وفي السنة التي راى ابي بن كعب علامتها ليلة
سبع وعشرين انتهى واختاره من المتاخرين المحب الطبري وقال ابن
دقيق العيد انه يحسن لان فيه جمعا بين الاحاديث وحثا على احيا
جميع تلك الليالي قال النووي ويحتاج القايل بعدم الانتقال الى
الجواب عن الخبرين السابقين اي في ليلة حادي وعشرين وثالث
وعشرين ويسن له ان يكثر فيها وفي يومها الدعا باخلاص مما احب من
دينه ودنياه ومن قوله اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني رواه
الترمذي وقال حديث حسن صحيح ومر عن الشافعي في القديم ان من
شهد العشا والصبح اخذ بحظه منها وهذا رواه مالك في الموطا عن

سعيد

سعيد بن المسيب ويؤيده الحديث الصحيح من صلى العشا في جماعة فكانما
قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما قام الليل كله وروى البيهقي
عن انس مرفوعا من صلى المغرب والعشا في جماعة حتى ينقضي شهر رمضان
فقد اصاب من ليلة القدر بحظ وافر وعن ابي هريرة مرفوعا ايضا من
صلى العشا الاخرة في جماعة من رمضان فقد ادرك ليلة القدر قال النووي
في شرح مسلم ولا ينال فضلها الا من اطلع عليها واعترضه الاذرعي وغيره بان
قول المتولي يستحب ان يتصدق الى المتعبد في هذه الليالي كلها حتى يحوز
الفضيلة ينازعه واجاب بحمل الاول على انه لا يحصل له الفضل الكامل
والثاني على انه يحصل له ادنى الكمال ثم رايت في كلام الاذرعي ما يشير الى ذلك
واما منازعة الزركشي في نسبة ذلك لشرح مسلم حيث قال لم ار لهذا
ذكرا فيه هنالك في ابواب الصلاة في قوله صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر
يوافقها قال معناه بحيث يعلم انها ليلة القدر وهذا لا يقتضي ما نقل عنه
بل معناه انه يقوم العشر حتى يصادفها بيقين كما قالوه في تعليق الطلاق
عليها ولم يرد العلم الحقيقي باليقين فليس ذلك شرطا في نيل الفضل عند
احد اذ لا يطلع عليها الا القليل فيه نظر اذ عبارته صريحة فيما نسبوه
لشرح مسلم فانه لما ساق خبر من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه وخبر من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
قال قد يقال ان احدهما يغني عن الاخر وجوابه ان يقال قيام رمضان
من غير موافقة ليلة القدر ومعرفتها سبب لغفران الذنوب وقيام
ليلة القدر لمن وافقها وعرفها سبب للغفران وان لم يقم غيرها انتهى
وهذا صريح فيما نسبوه اليه فانه جعل السبب للغفران في حق من لم
يقم غيرها قيامها مع معرفتها ومن جوابه هذا يؤخذ رد ما ذكره
الزركشي من قوله بل معناه الخ لان نيل الفضل يتعلق اما بقيام رمضان

او بقيام ليلة القدر وقيامها لا يكون سببا مستقلا الا مع معرفتها والا
لم يكن مغايرا لقيام رمضان لان يقيامها معها يتحقق قيامها هذا تقرير ما يتعلق
بعبارته اعني شرح مسلم ولك ان تقول لا نسلم ذلك بل يحصل التغاير بين
قيامها وقيام رمضان بانه يقوم ليلة فيصادفها في باطن الامر لكنه لم يطلع
على ذلك فلا ريب ان يحصل له فضلها حينئذ وان كان لو اطلع عليها حصل
له اكمل من ذلك فهذا هو الذي ينبغي ان يؤول به كلام النووي ويحمل
عليه والا فالاحاديث السابقة معلقة بقيامها لا بمعرفتها وقيامها
يحصل بموافقة قيامه لها في نفس الامر وان لم يعرفها فتعين ما جمعت
به بين كلام النووي وغيره مما مر ثم رايت ابا شكيل قال كلامهم يدل
على ان فضلها يحصل لمن عمل فيها وان لم يشاهد تلك العجائب فيها
ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر
له ما تقدم من ذنبه وغيره قال ايضا صح في مسلم عن ابن مسعود من
يقم الحول يصبها فدل على حصول فضلها مطلقا ويدل له ايضا قول الاصحاب
يسن التعبد في كل ليالي العشر حتى يحوز الفضيلة بيقين وينبغي
تاويل ما في شرح مسلم مما يوافق هذا بان يحمل على علمه انه صادفها وان
لم يعلم عينها بان قام العشر بكماله والظاهر ان معنى موافقتها يصادفها
وان لم يعلم عينها انتهى وعلم من الاحاديث التي قدمتها ان لليلة القدر
علامات منها عند مسلم ان الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع لها
وذلك اما علامة جعلها الله لها او بكثرة اختلاف الملائكة في ليلتها
ونزولها الى الارض وصعودها بما ينزل به فسترت باجنحتها
واجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها ذكره في شرح المهذب
عن القاضي عياض وفائدة معرفة ذلك بعد فواتها بطلوع الفجر
الاجتهاد في يومها فانه مندوب كهو فيها كما مر وايضا فهي لا تنتقل على

تامر

تامر فاذا عرفت ليلتها في سنة انتفع بذلك في الاجتهاد في السنة الثانية
وما بعدها ومنها عند ابن خزيمة انها لا حارة ولا باردة وان الشمس تصبح
يومها حمراء ضعيفة ومنها عند احمد انها صافية كان فيها قمرا ساطعا
ساكنة صاحية لا حر فيها ولا برد ولا يحل لكوكب يرمى به فيها وان من
اماراتها ان الشمس في صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر
ليلة البدر ولا يحل للشيطان ان يخرج معها حينئذ ومنها عند البيهقي
ان المياه المالحة تعذب ليلتها قال القرطبي وهل هذه الامارات
ثابتة لكل ليلة قدر تاتي وانها كانت لتلك الليلة خاصة كما قال صلى الله
عليه وسلم واراني اسجد في صبيحتها في ماء وطين قولان والاول اولى
لما رواه ابو عمر بن عبد البر عن عبادة مرفوعا ان امارة ليلة القدر انها
صافية ثلجا ولا يحل لكوكب ان يرمى به فيها حتى يصبح وان امارة الشمس
انها تخرج صبيحتها مشرقة ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر ولا
يحل للشيطان ان يطلع يومئذ معها وقال هذا حديث حسن غريب
من حديث الشاميين ورواته كلهم معروفون ثقات انتهى ويسن كما
في المجموع لمن رآها كتمها وقول المهلب انها لا ترى بحقيقة ساقط قال السبكي
وحكمة طلب الكتم ان رؤيتها كرامة والكرامات كلها ينبغي كتمها لذلك مما
لا خلاف فيه بين اهل الطريق بل لا يجوز اظهارها الا لحاجة او قصد
صحيح لما في اظهارها من الخطر من وجوه منها رؤية النفس فتظن ان ذلك
انما ظهر عليه لصلاحه وعلو مرتبته عند الله تعالى وترفعه على ابناء
جنسه واختصاصه بحسن السابقة والخاتمة وقد يكون الامر بضد
ذلك كله اذ يحتمل ان يكون استدراجا وانه بعيد عن الله تعالى والواجب
عليه ان لا يغتر بذلك وان يحتقر نفسه ويود ان لو كان نسيا منسيا
ومنها انه قد يداخله في الاظهار بها رياء او حظ نفس فيسلب ما انعم الله

ومن والاني من خصائص اصحاب القلوب الخاصة ومعقول لهم

[illegible]

به عليه نعوذ بالله من السلب بعد العطا ومن الزيغ بعد الهدى فمن
ادعية القران ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا ومن ادعية بعض الصالحين
اللهم لا تعاقبنا بالسلب بعد العطا ومنها انه ينبغي لمن ظهرت عليه
الكرامة ان يمتلي قلبه بعظمة الله الذي هداها اليه وقدرته على ذلك
وجلاله وكيف اختصه بها مع حقارته ومعصيته وحجبها عن كثير من
خلقه ممن لعله خير منه ويزيد في خدمته وخشيته والادب معه
فاذا اشتغل بها وبالحديث عما كان كمن خلع عليه الملك خلعة فاشتغل
عن خدمته باستحسانها والنظر اليها وعرضها على الناس فكم يفوته بذلك
من اضعافها ومن الواجب عليه في خدمة سيده ومنها انه ما دام في حال
الدنيا لا يامن مكر الله فيخاف انه ظهر على يده ما لا يحصى من الكرامات ثم
ختم له بسوء ماذا يغني عنه وانما يباح اظهارها لاحد رجلين اما من يرجى
انه ينفعه الله بها واما معاند تقام عليه الحجة بها ويظهرها الله من
غير صنع من صاحبها وقد يستدل بدليل خاص على كتمان ليلة القدر
بقوله صلى الله عليه وسلم رايت ليلة القدر ثم انسيتها وقوله خرجت
لاخبركم بها فتلاحا فلان وفلان اي تشاتما فرفعت ووجه الدلالة
ان الله تعالى قدر لنبيه صلى الله عليه وسلم انه لم يخبر بها والخير كله فيما
قدره الله صلى الله عليه وسلم فيتبعه في ذلك انتهى تتمة
فيما يتعلق بتكفير رمضان وليلة القدر وشرط ذلك وما يتعلق به روى
الشيخان من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وكما اخرج
وروينا ايضا من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن
قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه والنسائي من صام
رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وسبق في قيام
ليلة القدر هل ذلك انه يغفر به ما تقدم من ذنبه وما تاخر وشرط تكفير

الصوم

الصوم ان يقترن بالتحفظ مما ينبغي ان يتحفظ منه كما اخرجه احمد وابن
حبان في صحيحه من صام رمضان فعرف حدوده وتحفظ مما ينبغي ان يتحفظ
منه كفر ذلك ما قبله ثم الجمهور على ان المكفر هو الصغائر ويؤيده خبر
مسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات
لما بينهن ما اجتنبت الكبائر وفي معناه قولان احدهما ان تكفير هذه الاعمال
مشروط باجتناب الكبائر فمن لم يجتنبها لم يكفر له هذه الاعمال صغيرة
ولا كبيرة ثانيهما ان هذه الفرايض تكفر الصغائر وان ارتكبت الكبائر
ولا تكفر الكبائر بحال وقال ابن المنذر في قيام ليلة القدر انه يرجى به
مغفرة الكبائر ايضا وقال غيره مثل ذلك في الصيام والجمهور على ان الكبائر
لا بد لها من توبة نصوح واستفيد من الاحاديث الثلاثة ان كل واحد من
هذه الاسباب الثلاثة صيام رمضان وقيامه وقيام ليلة القدر يكفر
لما سلف من الذنوب فقيام ليلة القدر بمجرده مكفر لذلك ان صادفها
وان لم يعلم بها على ما مر ولا يتوقف ذلك التكفير على مضي الشهر بخلاف صيام
رمضان وقيامه لا يكفر كل منهما الا بعد تمام الشهر لانه يكمل المؤمن حينئذ
صيامه وقيامه قيل وقد يقال تكفير القيام يحصل بمضي اخر ليلة من رمضان
لتمامه حينئذ بخلاف تكفير الصيام لا بد فيه من مضي اخر يوم منه ويؤيد
ذلك حديث اعطيت امتي في شهر رمضان السابق في الفضايل وفيه ويغفر
لهم في اخر ليلة فقيل يا رسول الله اهي ليلة القدر قال لا ولكن العامل انما
يوفى اجره اذا قضى عمله وفي احاديث ضعيفة في بعضها ان الصايمين
يرجعون يوم الفطر مغفورا لهم وان ذلك اليوم يسمى يوم الجوايز وفي خبر
مرسل وقد مر عن الباقر من اتى عليه رمضان فصام نهاره وصلى وردا من
ليله وغض بصره وحفظ فرجه ولسانه ويده وحافظ على صلاته في الجماعة
وبكر الى جمعة فقد صام الشهر واستكمل الاجر وادرك ليلة القدر وفاز بجايزة

الرب قال الباقر جابر بن زيد لا تشبهوا بز الامرا اذا اكمل الصائمون صومهم
وقيامهم فقد وفوا ما عليهم وبقي ما لهم من الاجر والمغفرة فيوفونها
اذا خرجوا لصلاة عيد الفطر ففي الحديث السابق في الفضائل لكن في سنده
مقال اذا كان يوم الفطر هبطت الملائكة على الارض فيقفون على افواه
السكك ينادون بصوت يسمعه جميع من خلق الله الا الجن والانس
يقولون يا امة محمد اخرجوا الى رب كريم يعطي الجزيل ويغفر الذنب
العظيم فاذا برزوا الى مصلاهم يقول الرب عز وجل يا ملائكتي ما جزاء
الاجير اذا عمل عمله فيقول الملائكة سيدنا ان يوفى اجره فيقول اني اشهدكم
اني قد جعلت ثوابهم من صيامهم وقيامهم رضائي ومغفرتي انصرفوا
مغفورا لكم وروي معنى ذلك مرفوعا من وجوه اخر فيها ضعف من
وفى ما عليه من العمل كاملا وفى له الاجر كاملا ومن سلم ما عليه موفرا تسلم
ما له نقدا لا موخرا ومن نقص مما عليه نقص من اجره بحسبه فلا يلم الا
نفسه قال سلمان الفارسي الصلاة مكيال فمن وفى وفى له ومن طفف فقد علمتم
ما قيل في المطففين وكذلك الصيام وساير الاعمال على هذا المنوال كان
السلف يجتهدون في اتمام العمل وتكميله واتقانه ثم يهتمون بقبوله
ويخافون من رده وهولاء الذين قال الله فيهم كما اشارت اليه عائشة
الذين يؤتون ما آتوا اي من الاعمال الصالحة وقلوبهم وجلة انهم الى
ربهم راجعون وعن علي كرم الله وجهه كونوا لقبول العمل اشد اهتماما
منكم بالعمل الم تسمعوا الله عز وجل يقول انما يتقبل الله من المتقين
وقال فضالة لو علمت ان الله يتقبل مني مثقال خردلة لكان احب
الي من الدنيا وما فيها لان الله يقول انما يتقبل الله من المتقين قيل
وكانوا يدعون الله ستة اشهر ان يبلغهم رمضان ثم يدعونه ستة
اشهر ان يتقبله منهم وكان بعضهم يحزن يوم عيد الفطر فيقال له انه

يوم

يوم سرور فيقول نعم ولكن مولاي امرني بعمل لا ادري ايقبله مني
ام يرده علي ورأى وهيب بن الورد قوما يضحكون يوم الفطر فقال ان
قبل صوم هولا فليسوا شاكرين والا فليسوا خائفين وعن علي انه كان يقول
آخر رمضان ليت شعري من المقبول منا فنهنيه ومن المحروم فنعزيه وكذا
عن ابن مسعود رضي الله عنهما وفي رمضان اسباب المغفرة غير صيامه
وقيامه وقيام ليلة القدر كتفطير الصائم والتخفيف عن المملوك وهما مذكوران
في حديث سلمان المرفوع وكالذكر للخبر المرفوع ذاكر الله في رمضان مغفور له
وكالاستغفار وهو طلب المغفرة لان دعا الصائم مستجاب في صيامه
وعند فطره كما مر في الفضائل ومر ثم ايضا ويغفر فيه الا لمن ابى قالوا يا ابا
هريرة ومن يابى قال يابى ان يستغفر وكاستغفار الملائكة للصائمين
حتى يفطروا وقد مرت احاديثه ثم ايضا لكثرة اسباب المغفرة في رمضان
عظم حرمان من مضى ولم يغفر له وقد اخرج ابن حبان انه صلى الله عليه
وسلم صعد المنبر فقال آمين آمين آمين فسئل عن ذلك فقال ان
جبريل اتاني فقال من ادرك شهر رمضان فلم يغفر له فدخل النار
فابعده الله قل آمين فقلت آمين ومن ادرك ابويه او احدهما فلم
يبرهما فمات فدخل النار فابعده الله قل آمين فقلت آمين وخرجه
الترمذي وحسنه وابن حبان ايضا من وجه آخر عن ابي هريرة
مرفوعا رغم انفه وفي حديث اذا لم يغفر له في رمضان فلن يغفر
له فيما سواه كيف وهو شهر اوله رحمة ووسطه مغفرة وآخره عتق من
النار اخرجه ابن حبان في صحيحه عن سلمان وابن ابي الدنيا وغيره عن
ابي هريرة بل كله شهر رحمة ومغفرة وعتق ففي الحديث الصحيح
السابق من طرق في الفضائل انه تفتح فيه ابواب الرحمة وفي حديث الترمذي
وغيره السابق ثم ايضا ان لله عتقاء من النار وذلك كل ليلة ولكن الاغلب

علي اوله الرحمة وهي للمحسنين المتقين قال تعالى ان رحمة الله قريب
من المحسنين وقال ورحمتي وسعت كل شيء فساكتبها للذين يتقون
فيفاض على المتقين في اول الشهر خلع الرحمة والرضوان ويعامل المحسنون
بالفضل والاحسان واما وسط الشهر فالاغلب عليه المغفرة فيغفر الله
فيه للصايمين وان ارتكبوا بعض الذنوب الصغاير فلا يمنعهم ذلك من
المغفرة كما قال تعالى وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم واما اخر
الشهر فيعتق فيه من اوبقته الاوزار ففي خبر اخرجه سلمة بن شبيب
وغيره من حديث من عدة طرق في الفضايل لله في كل ليلة من شهر رمضان
عند الافطار الف الف عتيق من النار فاذا كان ليلة الجمعة او يوم الجمعة
اعتق في كل ساعة فيها الف الف عتيق من النار فاذا كان اخر ليلة من شهر
رمضان اعتق في ذلك اليوم بعدد ما اعتق من اول الشهر الى اخره
وانما كان يوم الفطر من رمضان عيد الجميع الامة اشارة لكثرة ذلك
العتق قبله كما ان يوم النحر هو العيد الاكبر لكثرة العتق يوم عرفة
قبله اذ لا يوم يرى فيه اكثر عتقا منه فمن اعتق في احد اليومين فهو
الذي بالنسبة اليه عيد ومن لا فهو له غاية الابعاد والوعيد ولترتب
المغفرة والعتق على صوم رمضان وقيامه امر تعالى بتكبيره وشكره
عند اكمال العدة ثم عقب ذلك بوعد عباده بقربه منهم باجابته
دعاهم انما لنعمة العظمى عليهم قال ولتكملوا العدة ولتكبروا الله
على ما هداكم ولعلكم تشكرون واذا سالك عبادي عني الاية فشكر من
انعم على عباده بتوفيقهم للصيام واعانتهم على القيام ومغفرته لهم
وعتقهم به من النار انما يحصل بذكره وشكره بل وباتقاته حق تقاته
بحسب الامكان بان يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر
وينبغي لمن يحب العتق ويرجو في رمضان ان ياتي باسبابه وهي تتيسر

في رمضان

في رمضان كان ابو قلابة يعتق آخر رمضان جارية حسناء مزينة
يرجو بعتقها العتق من النار وفي خبر ابن خزيمة في صحيحه الذي مر في
الفضايل من فطر صايما كان له عتقا من النار ومن خفف عن مملوكه كان له عتقا
من النار وفيه ايضا فاستكثروا فيه من خصلتين ترضون بهما ربكم وخصلتين
لا غنى بكم عنهما فاما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم فشهادة ان لا اله الا
الله والاستغفار واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسئلون الله الجنة وتستعيذون
به من النار فهذه الخصال الاربع المذكورة في هذا الحديث كل منها سبب
للعتق والمغفرة فاما كلمة التوحيد فانها تهدم الذنوب وتعدل عتق
الرقبة الموجب للعتق من النار ومن اتى بها اربع مرات حين يصبح
وحين يمسي اعتقه الله من النار ومن قالها خالصا من قلبه حرمه الله
واما كلمة الاستغفار فمن اعظم اسباب المغفرة فانه دعا بها ودعا الصايم
الصوم المستوفي لشروط الصحة والكمال مستجاب في صيامه وعند فطره
كما سبق والجمع بين التوحيد والاستغفار هنا يناسبه الجمع بينهما في
قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك وللمومنين والمومنات
وفي اثر قال ابليس اهلكت الناس بالذنوب واهلكوني بلا اله الا الله
والاستغفار ولما كان الاستغفار مسنونا للمصلي عقب صلاته كان
مطلوبا عند ختم العبادات والمجالس فان صلحت كانت كالطابع
عليها والا كان كفارة لما فيها كذا ختم رمضان به ومن ثم كتب عمر بن عبد
العزيز الى الامصار يامرهم بذلك وبصدقة الفطر لانهما طهرة للصايم
عن اللغو والرفث ومن ثم قال بعض السلف صدقة الفطر كسجدتي
السهو وحثهم عمر على ذلك بقوله قولوا كما قال ابوكم آدم ربنا ظلمنا انفسنا
وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين وكما قال ابراهيم والذي
اطمع ان يغفر لي خطيئتي يوم الدين وكما قال موسى رب اني ظلمت نفسي

وكما قال ذا النون لا اله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين وعن
ابي هريرة الغيبة تخرق الصيام والاستغفار يرقعه فمن استطاع
منكم ان يجيء بصوم مرقع فليفعل ويؤيد ما مر من تاكد ختم رمضان
بالاستغفار ما مر من امره صلى الله عليه وسلم لعائشة في ليلة القدر
بسؤال العفو فالمؤمن يجتهد في صوم رمضان وقيامه فاذا قرب
فراغه وصادف ليلة القدر ينبغي له ان يسال الله العفو كالمسيء
المقصر لان ذلك ادعى له الى الاعراض عن رؤية اعماله والاعتداد بها
والى النظر الى النفس بانه مقصر ان لم يعامل بالعفو والا هلك ومن ثم كان
بعضهم يحيي الليل الى السحر ثم يقول الهي اجرني من النار ومثلي يجترئ
ان يسالك الجنة وقال ابن معاذ ليس بعارف من لم يكن غاية امله من
الله العفو ثم انا لا نعني بالاستغفار في كلام الله تعالى ورسوله وكلام
العلماء مجرد التلفظ به باللسان مع ما القلب مصر عليه من العود للمعصية
ولو بعد رمضان هنا فان ذلك لعب واستهزاء يترتب عليه غاية
المقت والطرد عن عفو الله ورحمته وانما نعني به ما اقترن بالتوبة
الصحيحة المستوفية لشروطها فانها الجالبة لكل خير الدافعة لكل
ضير وجاء عن كعب من صام بنية انه اذا افطر عصى الله رد الله عليه
صيامه ومن اهم المسؤول ايضا سؤال الجنة والاستعاذة من النار وقد
قال صلى الله عليه وسلم حولها ندندن واعلم ان ابليس اللعين لا يرى في مواسم المغفرة
والعتق من النار اصغر ولا احقر ولا ادحر منه في غيرها كما في يوم عرفة وليلة
القدر وايام رمضان وفي حديث مرسل عنه صلى الله عليه وسلم ما رؤي
الشيطان احقر ولا ادحر ولا اصغر من يوم عرفة الا ما راى يوم بدر
واخرج احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم قال
في حجة الوداع الا ان الشيطان قد ايس ان يعبد في بلدكم هذا ابدا

ولكن

ولكن ستكون له طاعة في بعض ما تحتقرون من اعمالكم فيرضى بها وفي صحيح
الحاكم انه صلى الله عليه وسلم خطب في حجة الوداع فقال ان الشيطان قد ايس
ان يعبد بارضكم ولكنه يرضى ان يطاع فيما سوى ذلك فيما تحاقرون من
اعمالكم فاحذروا يا ايها الناس اني قد تركت فيكم ما ان اعتصمتم به فلن
تضلوا ابدا كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ولم يعظم على ابليس
شيء اعظم من بعثة محمد صلى الله عليه وسلم قال ابن جبير لما راى النبي صلى الله عليه
وسلم قائما يصلي رن ولما افتتح مكة رن رنة اخرى اجتمعت اليه
ذريته فقال ايئسوا ان تردوا امة محمد الى الشرك بعد يومكم هذا
ولكن افتنوهم في دينهم وافشوا فيهم النوح والشعر خرجه ابن ابي الدنيا
ولما نزل قوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا
الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله الاية بكى كما قاله بعض
التابعين لما راى فيها من الفرج لاهل الذنوب ولما بعث صلى الله عليه وسلم
ارسل ابليس شياطينه الى اصحابه فعادوا اليه وليس بصحفهم شيء فقال
ما لكم لا تصيبون منهم شيئا قالوا ما صحبنا قوما قط مثل هؤلاء نصيب
منهم ثم يقومون الى الصلاة فيمحى ذلك قال رويدا بهم عسى ان تفتح
لهم الدنيا هنالك تصيبون حاجتكم منهم وعن الحسن قال ابليس سولت
لامة محمد المعاصي فقطعوا ظهري بالاستغفار فسولت لهم ذنوبا
لا يستغفرون منها يعني الاهواء وروي انه لما راى نزول المغفرة للامة
يوم النحر بالمزدلفة في حجة الوداع اهوى يحثي على راسه التراب ويدعو
بالويل والثبور فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم لما راى من جزع الخبيث
ومن لطف الله بهذه الامة اغلال الشياطين عنهم في رمضان حتى لا يقدرون
على ما كانوا يقدرون عليه في غيره من تسويل الذنوب ولهذا تقل
المعاصي فيه سيما في ليلة القدر لان فيها تنتشر الملائكة في الارض كما قال

تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر سلام هي حتى مطلع الفجر
وفي حديث عدد الملائكة في تلك الليلة في الارض اكثر من الحصا وفي حديث اخر
في صحيح ابن حبان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في ليلة القدر ولا يخرج شيطانها
حتى يخرج فجرها وفي حديث احمد السابق وان امارتها ان الشمس تخرج
في صبيحتها مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر ولا يحل للشيطان
ان يخرج معها يومئذ وعن ابن عباس انه قال ان الشيطان يطلع مع
الشمس كل يوم الا ليلة القدر وذلك انها تطلع لا شعاع لها وقال مجاهد
في قوله تعالى سلام هي قال سلام اي لا يحدث فيها داء ولا يستطيع شيطان
العمل فيها وعنه انه قال ليلة القدر ليلة سالمة لا يستطيع الشيطان ان
يعمل فيها سوءا ولا يحدث فيها اذى وعن ابن عباس قال في تلك الليلة
تصفد مردة الجن وتغل عفاريت الجن اي زيادة على ما هم فيه
فلا ينافي ان ذلك واقع بهم من اول الشهر ويفتح فيها ابواب السما كلها
وتقبل فيها التوبة لكل تائب فلذلك قال سلام هي حتى مطلع الفجر
وعن ابي بن كعب قال لا يستطيع الشيطان ان يصيب فيها بخبل
او داء او ضرب من ضروب الفساد ولا ينفذ فيها سحر ساحر
وفي حديث ضعيف انه لا ترمى بنجومها ولا تنبح كلابها فهذا
كله يدل على كف الشياطين عن فيها عن انتشارهم في الارض ومنعهم
عن القرب الى السما. **النوع الثاني** في اسرار الصوم وشروطه
الباطنة قد قدمنا كثيرا مما يتعلق بذلك ولنذكر هنا مع عزو
زيادة في الاعتنا بهذه الشروط والاسرار فانها روح الصوم وبها
غايته ونهايته ومن ثم تفاوتت مراتب الناس في الصوم فهو اما
صوم العموم وهو اجتناب المفطرات الظاهرة التي قدمنا الكلام
فيها مستوفى وحاصلها كف نحو البطن والفرج عما ينافي الامساك الشرعي

المامور

المامور به واما صوم الخصوص وهو ان تضم الى ذلك كف السمع والبصر
واللسان وسائر الجوارح على الاثام والمحرمات صغيرها وكبيرها
واما صوم خصوص الخصوص وهو ان يضم الى ذينك صوم القلب
وطهارة السر عن الهمم الدنية والخواطر الردية والافكار الدنيوية
ولا يتم له ذلك الا بالكف عما سوى الله اصلا وراسا فمن فكر فيما سوى
الله تعالى مما يحجب عنه كالدنيا التي لا تراد للدين او باشر من الاعمال
ما ليس على سنن المتقدمين فهو مفطر عن هذا الصوم الاكمل ومنحرف
من السنن الافضل ومن ثم قال ارباب القلوب من تحركت همته بالتصرف
في نهاره لتدبير ما يفطر عليه كتب عليه خطيئة فان ذلك من قلة
الوثوق بفضل الله وقلة اليقين برزقه الموعود وينبغي ان يفهم
من قولهم لتدبير ما يفطر عليه انه سعى في اعداد انواع الاطعمة
التكلفات التي لا تليق بالصالحين فضلا عن العارفين في اعداد
مفطر لعدم وثوقه بما تكفل له به ربه من رزقه المقسوم وقضائه
المحتوم وهذا هو الذي تدل عليه عباراتهم والخطيئة في كلامهم
المراد بها ما ينافي الكمال وهو عندهم بمنزلة السيئة لما هو مشهور
بينهم ان حسنات الابرار سيئات المقربين ولا شك ان اهل
هذه المرتبة الاخيرة هم المقربون فانها اقبال بكنه الهمة على الله تعالى
وانصراف عن غيره من حيث هو غير بسائر الاعتبارات وتحقق
بمعنى قوله تعالى قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون وهي كما لها
لا يحتاج فيها الى مزيد بسط وتفصيل بخلاف المرتبتين قبلها اما الاولى
فتكفل بتفصيلها الفقها وقد قدمناه واما الثانية فتفصيلها
يعرف من كلام الفقها الذي قدمناه في الاداب ومن كلام الصوفية
ومحصل كلام اهل الطريقين الكاملين المرضيين خلافا لمن زعم

بلبهما تنافيا فانه لعظم عباوته ومزيد عناده او عمايته ان كمال
هذه المرتبة التي هي حفظ الظاهر والباطن عن الاثم والنقص انما
يتم بالمحافظة على امور منها غض البصر وكفه عن كل نظر محرم او مكروه فقد
اخرج الحاكم وصحح اسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال النظر سهم مسموم
من سهام ابليس من تركها خوفا من الله اتاه الله ايمانا يجد حلاوته
في قلبه وانما وجد هذه الحلاوة في قلبه لانه صانه عن ان يصل اليه
ذلك السهم المسموم القاتل لوقته فلو لم يكن من الحلاوة القلبية الاسلامة
عن هذا الخطر العظيم لكفى ذلك فائدة في كف البصر فكيف ومن كفه
الله ايثارا لرضاه لا يعطيه الله ثواب ذلك الكف من الاسرار
الوهبية والتجليات الكشفية التي لا حلاوة تساويها ولا نعيم
يدانيها ومر خبر خمس يفطرن الصائم الكذب والغيبة والنميمة واليمين
الفاجرة والنظر بشهوة وانه موضوع كما في المجموع وسبقه لذلك ابو
حاتم الرازي لكن اخرجه الازدي في الضعفا ومنها حفظ اللسان
عن كل لغو وهذيان وخصومة ومري وفحش سيما الغيبة والنميمة
والكذب لما قدمناه ان ذلك تفنيد صومه بمعنى انه يبطل ثوابه
ومنهم من صرح بذلك سفيان الثوري في الغيبة ومجاهد فيها وفي الكذب
وقدمنا ايضا احاديث صحيحة دالة على ذلك كخبر الصحيحين الصوم
جنة اذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل الحديث وكخبر احمد بسند
فيه مجهول ان امراتين صامتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاجهدهما الجوع والعطش من اخر النهار حتى كادتا ان يتلفا فبعثتا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاذنانه في الافطار فارسل اليهما
قدحا وقال قل لهما قيئا فيه ما اكلتما فقاءت احديهما نصفه دما عبيطا
ولحما غريضا وقاءت الاخرى مثل ذلك حتى ملاتاه فتعجب الناس من

ذلك

ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم هاتان صامتا عما احل الله لهما وافطرتا
على ما حرم الله عليهما فقعدت احديهما الى الاخرى فجعلتا يغتابان الناس
فهذا ما اكلتا من لحومهم ثم اذا حفظ لسانه عن ذلك فاز بالاجر الاعظم
ثم ان شاء حينئذ الزمه السكوت وهو مرتبة دنية اذ لا فضيلة في
السكوت من حيث هو سكوت وان شاء شغله بذكر او قران او علم فيحوز
ثواب ذلك من ضم الى ثواب صيامه الذي لا يحصر حده ولا يحصيه
عده ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ومنها كف
السمع عن الاصغا الى كل محرم او مكروه لان غيبته قوله بل غيبته اكل الحرام
كما اشار اليه قوله تعالى سماعون للكذب اكالون للسحت لولا ينهاهم
الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم واكلهم السحت لبيس ما كانوا يصنعون
فاستماع الغيبة فيه اثمها قال تعالى انكم اذا مثلهم وروى الطبراني
عن ابن عمر بسند ضعيف نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغيبة
وعن الاستماع الى الغيبة وفي حديث غريب المغتاب والمستمع شريكان
في الاثم ومنها كف ساير الجوارح عن المكروه او المحرم ايضا ككف
البطن عن الشبهة وقت الفطر اذ الصائم عن الطعام الحلال المفطر
على غيره كمن يبني قصرا ويهدم قصرا فالخير ليس الا في الحلال وان
فرض الاكثار منه اذ الاكثار انما يضر شرعا لا مر عارض له لا لذاته
فمن ثم شرع الصوم لتقليله فمن عدل الى الحرام خوفا من الاستكثار
من الحلال كمن عدل الى السم خوفا من الاكثار من الدوا فكما ان هذا
يعد سفيها فكذلك ذاك اذ الحرام سم يهلك الدين والحلال دوا
ينفع قليله ويضر كثيره والقصد بالصوم تقليله كما مر وفي
الحديث النسائي وابن ماجه كم من صائم ليس له من صومه الا الجوع
والعطش وفسر بمن يغتاب او يفطر على حرام او لا يحفظ جوارحه

خ مضرا

فائدة

عن الاثم ومنها ان لا يستكثر من الحلال عند فطره حتى يمتلي فان
في الحديث ما من وعاء ابغض الى الله من بطن ملئ من حلال وعند الاستكثار
يبطل فائدة الصوم من قهر عدو الله وعدونا ابليس اللعين وجنوده
وكسر الشهوة فانه اذا تدارك في فطره ما فاته ضحوة نهاره كانت
شهوته موفرة وبواعثه على الشر قوية فتسلط الشيطان بان عليه
كما كان في فطره بل اعلى فان المعدة اذا دفعت ضحوة ضحوة الى العشا
حتى هاجت شهوتها وقويت رغبتها ثم اطعمت من اللذات واشبعت
زادت لذتها وتضاعفت قوتها فانبعث ما كان راكدا من شهوتها
لو تركت على عادتها واما ان منعت ثم مكنت فان ذلك يكون ادعى الى
كثرة شرهها وتناولها واستحلاء ذلك والسعي في تكثيره ومن ثم زين
الشيطان لكثيرين من التانق في الوان الاطعمة والاعداد لها من قبل
رمضان ما يكون باعثا لهم على قبايح من الريا والمباهاة والكبر ودعاء
الناس الى دورهم والفخر عليهم بطولهم واكرامهم وغير ذلك مما يترتب
عليه مما هو اقبح واضر واشام واعز فعلم ان مقصود الصوم تعطيل
الحواس الظاهرة والباطنة عن موادها التي تكون سببا لجريان الشيطان
معها مجرى الدم لما في الحديث المتفق عليه ان الشيطان يجري من ابن ادم
مجرى الدم فاذا كان هذه حاله فيشرع تضييق مسالكه بالجوع ليندفع
الهوى ويتقوى النفس على التخلي بحقيقة التقوى ويستفرغ من وسعها
في الطاعات اعلاه ويستديم من صبرها عن المخالفات اولاه فروح
الصوم وسره تضعيف القوى التي يتوصل بها الشيطان الى تزيين
الشر والحمل عليه ويحصل ذلك بتناول ما دته في العشا اذا كان مفطرا
من غير ان يضم اليه شيا مما فات عليه من الغدا والا فات عليه ذات
المقصود ومن ثم كان من اداب الصايم ان لا يكثر النوم بالنهار حتى يزيد

احساسه

احساسه بالم الجوع والعطش فحينئذ يكون على محجة الصدق وطريق
الحق من كونه شاكرا لنعمة الشبع ويعلم مقدار ما ذا انعم به عليه سيما
ان كان غنيا من ان الله وسع عليه ما حرم غيره منه واحوجه اليه فلعله
يحمل من ذلك الشكر اطعامه والاحسان اليه ويستشعر الضعف قواه
فيصفو عند ذلك قلبه ويبقى معه بعد الفطر اذا اقتصر على ما ذكرناه
من مقدار عشايه في فطره فقط نوع من الضعف فيخف عليه تهجده
وورده وحينئذ يرجى له ان لا يحوم الشيطان على قلبه فينظر ملكوت
السموات ويتاهل لرؤية ليلة القدر وسر انزال القران فيها فانه
ينكشف فيها للعارفين من اسرار الملكوت وسر الرحموت والرغبوت
ما يتملون بنعيمه ويحظون بتسنيمه ولم ينالوا ذلك بمجرد الجوع
فقط بل لانهم ضموا اليه تفريغ همته عن غير الله وصانوها عن ان
يحوم عليها من ذلك طاير خاطر او فلتة ناظر وذلك وان كان هو
الامر كله الا ان مبداه تقليل الطعام والجري به على قوانين العدل
والاحكام ومنها اقامة ناموس الخوف على قلبه بعد فطره
مع ملاحظة جانب الرجا لئلا تزل به قدمه ويحق ندمه وذلك لانه
لا يدري انقبل صومه فيكون من المقربين او يرد فيكون من المبعودين
الممقوتين وكذا ينبغي ان يلاحظ ذلك في اخر كل عبادة يفرغ منها مر
بعض العارفين بقوم يضحكون يوم العيد فتعجب منهم وقال ان الله
تعالى جعل شهر رمضان مضمار الخلقه يستبقون فيه لطاعته فسبق
اقوام ففازوا وتخلف اقوام فخابوا فالعجب كل العجب للضاحك
اللاعب في اليوم الذي فاز فيه المسارعون وخاب فيه المبطلون
وقيل للاحنف ان الصوم يضعفك لكبرك فقال اني اعده لسفر
طويل والصبر على طاعة الله اهون من الصبر على عذابه اذا انقرضت

هذه المراتب الثلاثة للصوم نبفوات الاولى تختل الصحة عند علما الظاهر
والباطن وبفوات الثانية والثالثة تختل الكمال عند علما الظاهر والصحة
عند ايمة الباطن فانهم يعنون بالصحة القبول او بالقبول الوصول للمقصود
واما علما الظاهر فالصحة عندهم اجزا العبادة وسقوط الطلب بفعلها
وان لم يترتب عليه ثواب وذلك انما يتوقف على شروط الظاهر فقط
لانه الذي يطيقه عموم المكلفين ولو كانت شروط الكمال المذكورة
شروطا للصحة ظاهرا ايضا لعجز اكثر الناس ولم يمكنهم القيام بهذه العبادة
العظيمة وكذا يقال في الصلاة وغيرها فان شروط كمالها غير شروط صحتها
ولذلك صرح ايمة الظاهر ايضا بان نحو الغيبة تسقط الثواب كما قدمته
عنهم فلا يقال ان القول بهذا السقوط انفرد به علما الباطن ثم اختصوا
بما مر في تفسير الصحة لانهم فهموا ان المقصود بالصوم التخلق بخلق الحق
الذي هو ستر الصمدية والتاسي بالملايكة المطهرين عن كل غفلة وشهوة
وقد جعل الله للانسان المرتبة المتوسطة بين مرتبة البهايم والملايكة فهو
لقدرته بنور العقل على كف شهوته اعلى من البهايم ولاستيلا الشهوات
عليه وابتلايه بمجاهدتها دون مرتبة الملايكة بالنسبة لما نحن فيه والا
فجنس الانسان افضل من جنس الملايكة لان الانسان سلطت عليه تلك
الاضداد وامتحن بتركها مع طبعه عليها فاذا امتثل وجاهد حتى تركها
فاق الملايكة لانهم لم يبتلوا بذلك فتنزههم عنه لم ينشا عن امتحان وجهاد
وشتان بين من سلطت عليه المحن فلم تؤثر فيه شيا لانه اثر الله على ما سوا
فتحققت فيه صفات العبودية ومن لم يتسلط عليه واحدة منها فلم تتحقق
بذلك الابتلا فعلم ان المجاهدة في كف النفس عن شهواتها تلحق الانسان
بمرتبة الملايكة بل ربما فضلته عليهم لما تقرر ان ترك النفس وما جبلت
عليه استيفا الشهوات والركون الى الدعة والرفاهية والبطالات تلحقها

بمرتبة

بمرتبة البهايم بل تصيرها ادنى منها بكثير ان شر الدواب عند الله الصم
البكم الذين لا يعقلون فاذا فهمت سر الصوم عند اولى الالباب واصحاب
القلوب ظهر لك الا انه لا احد دى لنا خيراكله وجمع اكثر عند العشا مع الانهماك
في نحو الغيبة طول نهاره فمن ثم جعل صلى الله عليه وسلم بقوله السابق كم من
صايم ليس له من صومه الا الجوع والعطش الصايم كذلك هو الذي ليس له من
صيامه الا هذان واما ال الجبال عبادة من هذا الانوار ذرة من عمل
عارف يتحرى بها موانع كمالها وتوابع افضالها ولذلك قال العلما كم من
مفطر صايم اي لحفظه جوارحه وحواسه عن الاثام وكم من صايم مفطر اي لعدم
حفظه لذلك وبتقرير سر الصوم هنا يظهر ان من صام عن شهوتي البطن
والفرج وافطر بتعاطي الاثام يكون كمن مسح اعضا وضوئه ثلاثا ثلاثا
فوافقته العدد الظاهر مع اهماله المقصود وهو الغسل يوجب فساد
صلاته وخسار تجارته ومن تناول تلك الشهوتين ولم يتعاط ما يؤثم
يكون كمن غسل كل عضو مرة فقط فصلاته صحيحة مقبولة لاتيانه بالاصل الذي
هو الغسل وان ترك الفضل الذي هو الثلاث ومن جمع بينهما اعنى بين
صومي الظاهر والباطن كان كمن غسل كل عضو ثلاثا فجمع بين الاصل والفضل
وهو الكمال ولاعتنايه صلى الله عليه وسلم بالصوم الجامع لهذين الصومين
جعل الصوم من امانة الله التي استودعها للعبيد حتى يلزمه حفظها
ودفع موذياتها ومنقصاتها فقال فيما رواه الخرايطي في مكارم الاخلاق
واسناده حسن انما الصوم امانة فليحفظ احدكم امانته وكان الصوم امانة
يلزم حفظها كما تقرر كذلك الحواس والجوارح امانات الله عند الانسان
فيلزمه حفظها عما يوجب نقصها وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك
ايضا فانه لما تلا قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها
وضع يده على سمعه وبصره وقال السمع امانة والبصر امانة رواه ابو داود

دون قوله والسمع اشارة واشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك ايضا بامر الصائم
اذا شوتم ان يقول اني صائم مرتين او ثلاثا وانما امر بذلك ليستحضر
انه او دع لسانه ليحفظه فكيف يطلقه بجوابه فتبين وظهر ان صوم الظاهر
نشر سافل وصوم الباطن لب كامل فمن قنع بالقشر مع قذارته على اللباب
ورضي بالسفال والنكال يوم يقوم الناس للحساب فقد باء بابخس الخسار
واعظم العار والشنار ورضي بالقطيعة والبوار فاواه جهنم الحجاب
وبئس القرار اعاذنا الله من ذلك ويسر لنا سلوك افضل المسالك الى ان
نلقاه متمتعين برضاه امين

الباب الثالث

في رخص الفطر وفي القضاء والفدية وتوابع ذلك وفيه فصول

الفصل الاول

فيما يبيح الفطر اخرج الديلمي عن انس ست يفطرون في شهر
رمضان المسافر والمريض والحبلى اذا خافت ان تضع ما في بطنها والمرضع
اذا خافت الفساد على ولدها والشيخ الفاني الذي لا يطيق الصوم
والذي يدركه الجوع والعطش ان لو تركهما مات وهو والخطيب عن
ابن عمر من اصابه جهد في رمضان فلم يفطر دخل النار وعلم من هذا الحديث
ان مبيح الفطر انواع النوع الاول السفر المبيح للقصر ثم تارة يختار الفطر
وبذم الصوم وتارة يخير بينهما سواء او مع ترجيح الصوم فهو اقسام القسم
الاول فيما يختار فيه الفطر ويذم الصوم عن جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم
اي بالمعجمة وهو على نحو ثمانية ايام من المدينة وصام الناس ثم دعا بقدح من
ماء فرفعه حتى نظر الناس ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس
قد صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة زاد في رواية فقيل له ان
الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد
العصر اخرجه مسلم وعن انس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

في السفر

في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر قال فنزلنا منزلا في يوم حار اكثرنا ظلا
صاحب الكساء فمنا من يتقي الشمس بيده قال فسقط الصوام وقام
المفطرون فضربوا الابنية اي الاخبية والخيام وسقوا الركاب اي الابل
فقال صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر رواه البخاري
ومسلم الاجر يحتمل انه اجر تلك الافعال التي فعلوها والمصالح التي جرت
على ايديهم لا مطلق الاجر العام ويحتمل ان يكون اجرهم قد بلغ في الكثرة
بالنسبة الى اجر الصوم مبلغا ينغمر فيه اجر الصوم فتحصل المبالغة بسبب
ذلك ويجعل كان الاجر كله للفطر قاله ابن دقيق العيد وعن جابر قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فراى رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد
ظلل له فقال ما له قالوا رجل صائم فقال صلى الله عليه وسلم ليس البر ان تصوموا
في السفر وفي رواية ليس من البر الصوم في السفر اخرجه البخاري ومسلم
وابو داود وكذا النسائي وله رواية اخرى خرجها البخاري ايضا انه صلى
الله عليه وسلم مر برجل في ظل شجرة يرش عليه الماء قال ما بال صاحبكم
قالوا يا رسول الله صائم قال انه ليس من البر ان تصوموا في السفر وعليكم
برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها وله في اخرى ليس من البر الصيام
في السفر وله في اخرى الصائم في السفر كالمفطر في الحضر واخرج هذه
ابن ماجه عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا وكذا الخطيب وفي رواية
عند احمد والطبراني والبيهقي وغيرهم عن كعب بن عاصم الاشعري
قال يا رسول الله امن امبر امصوم في امسفر وهذه لغة مشهورة لبعض
اهل اليمن يبدلون لام التعريف ميما القسم الثاني في التخيير
بين الصوم والفطر عن عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال للنبي صلى
الله عليه وسلم اصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال ان شئت فصم
وان شئت فافطر وفي رواية اني اسرد الصوم وفي الاخرى سأله عن الصوم

في السفر اخرجه الشيخان وغيرهما كالطيالسي واحمد وابي داود والنسائي
وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم من طرق وعن
انس قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر
ولا المفطر على الصائم وفي رواية قال حميد خرجت فصمت فقالوا لي
اعد فقلت ان انسا اخبرني ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا
يسافرون فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم فلقيت
ابن ابي مليكة فاخبرني عن عائشة بمثله اخرجه البخاري ومسلم وفي
رواية لابي داود قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان
فصام بعضنا وافطر بعضنا فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على
الصائم وعن قزعة قال اتيت ابا سعيد الخدري وهو مكثور عليه اي
كثر ازدحام الناس عليه لاخذ العلم عنه ومن ثم وقع في رواية ابي داود
وهو يفتي الناس وهو مكثور عليهم فانتظرت خلوته فلما تفرق الناس
عنه قلت اني لا اسالك عما يسالك هؤلاء عنه مسالته عن الصوم في السفر
فقال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ونحن صيام
قال فنزلنا منزلا فقال صلى الله عليه وسلم انكم قد دنوتم من عدوكم
فالفطر اقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من افطر ثم نزلنا
منزلا اخر فقال انكم مصبحوا عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت
عزيمة اي فريضة وهي ضد الرخصة فافطرنا ثم لقد رايتنا نصوم
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر اخرجه مسلم وله في رواية
عنه غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت
من رمضان فمنا من صام ومنا من افطر فلم يعب الصائم على المفطر
ولا المفطر على الصائم وفي رواية لثماني عشرة خلت وفي اخرى
في ثنتي عشرة وفي اخرى لسبع عشرة او تسع عشرة وفي رواية للترمذي
كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان فما يعاب

حيا

على الصائم صومه ولا على المفطر افطاره وفي اخرى له
كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر
فلا يجد اي لا يغضب المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر وكانوا
يرون انه من وجد قوة فصام فحسن ومن وجد ضعفا فافطر فحسن.
وعن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان حتى
بلغ عسفان ثم دعا باناء من ماء فشرب نهارا ليراه الناس وافطر حتى
قدم مكة وكان ابن عباس يقول صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في
السفر وافطر فمن شاء صام ومن شاء افطر اخرجه البخاري ومسلم
واخرج البخاري قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان الى
حنين والناس مختلفون فصائم ومفطر فلما استوى على راحلته دعا
باناء من لبن او ماء فوضعه على راحلته او راحته ثم نظر الناس فقال
المفطرون للصوام افطروا وفي رواية لابي داود عن حمزة الاسلمي قال
قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني صاحب ظهر اي ابل اعالجه
اسافر عليه واكريه اي اعطيه بكرائه والسفر به وانه ربما صادفني
هذا الشهر يعني رمضان وانا اجد القوة وانا شاب واجدني ان
اصوم يا رسول الله اهون علي من ان اؤخره فيكون دينا افاصوم
يا رسول الله اعظم لاجري او افطر قال اي ذلك شئت يا حمزة وفي
اخرى للنسائي اني اجد في قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح
فقال هي رخصة من الله تعالى فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان
يصوم فلا جناح عليه القسم الثالث في اباحة الافطار مطلقا
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة ومعه
عشرة الاف وذلك على راس ثمان سنين ونصف من مقدمه
المدينة فسار بمن معه من المسلمين الى مكة حتى بلغ الكديد الماء الذي
بين قديد وعسفان افطر فلم يزل مفطرا حتى انسلخ الشهر وفي

روايه لمسلم عن الزهري فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر قال وكان
اصحابه صلى الله عليه وسلم يتبعون الاحدث فالاحدث من امره
وفي اخرى له قال الزهري وكان الفطر اخر الامرين وانما يوخذ
من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاخر فالاخر قال الزهري
فصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لثلاث عشرة من رمضان زاد
في رواية وكانوا يتبعون الاحدث فالاحدث من امره ويرونه الناسخ
المحكم وفي رواية للنسائي فصام حتى اتى قديدا اتي بقدح من لبن
فشرب فافطر هو واصحابه وفي اخرى له حتى اتى قديدا ثم افطر حتى اتى
مكة وعن ابي الدردا قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر
رمضان في حر شديد حتى ان كان احدنا ليضع يده على راسه من شدة
الحر وما فينا صائم الا ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله
ابن رواحة رواه البخاري ومسلم وعن ابي سعيد الخدري قال بلغ
النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح مر الظهران فاذننا بلقاء العدو
فامرنا بالفطر فافطرنا اجمعين رواه الترمذي واخرج عن عمر
غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوتين بدرا والفتح فافطرنا
فيهما وعن عمرو بن امية الضمري قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سفر فقال انتظر الغدا يا ابا امية قلت اني صائم قال اذا اخبرك عن المسافر
ان الله وضع عنه الصيام ونصف الصلاة رواه النسائي وفي رواية له
قال له تعال ادن مني حتى اخبرك عن المسافر وذكره وله روايات كثيرة
بمعنى ذلك وفي رواية لابي داود ان الله وضع شطر الصلاة عن المسافر
وارخص له في الافطار وارخص فيه للمرضع والحبلى اذا خافتا على ولدهما
واخرج احمد ان الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن ابي
بكر بن عبد الرحمن قال حدثني رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على راسه الما من
العطش او من الحر ثم قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان طايفة من
الناس قد صاموا حين صمت قال فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالكديد دعا بقدح فشرب فافطر الناس رواه مالك في الموطا بتمامه
وابو داود الى قوله الحر **القسم الرابع** في احاديث متفرقة في
فطر الصايم يوم خروجه عن محمد بن كعب قال اتيت انس بن مالك في رمضان
وهو يريد السفر وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب سفره ودعا بطعام
فاكل منه فقلت له سنة ثم ركب اخرجه الترمذي صومه يوم الدخول
قال مالك في الموطا بلغني ان عمر كان اذا كان في سفر في رمضان فعلم
انه داخل المدينة من اول يومه دخل وهو صائم مقدار مسافة السفر
اخرج ابو داود ان دحية بن خليفة خرج من قرية من دمشق مرة الى
قدر قرية عقبة من الفسطاط وذلك ثلاثة اميال في رمضان ثم
انه افطر وافطر معه اناس وكره اخرون ان يفطروا فلما رجع الى قريته
قال والله لقد رايت اليوم امرا ما كنت اظن اني اراه ان قوما
رغبوا عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يقول ذلك للذين
صاموا ثم قال عند ذلك اللهم اقبضني اليك واخرج ايضا عن ابن عمر انه كان
يخرج الى الغابة في رمضان فلا يفطر ولا يقصر السفر في المسافر اخرج
ايضا عن عبيد بن جبير قال كنت مع ابي بصرة الغفاري صاحب رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سفينة من الفسطاط في رمضان فرفع ثم قرب
غداه قال جعفر في حديثه فاكل اذا تاملت ما سقناه من الاحاديث
الصحيحة في الاقسام الثلاثة الاول ظهر لك ان الحق ما عليه جماهير العلما
واهل الفتوى انه يجوز للمسافر ان يصوم في سفره ويجزيه ولا قضا عليه
خلافا لما زعمه بعض اهل الظاهر من انه لا يصح صوم رمضان في السفر

فان صامه لم ينعقد ويلزمه قضاؤه لظاهر الاية وحديث ليس من
البر الصيام في السفر وحديث اولئك العصاة ولا حجة لهم في واحد
من هذه الثلاثة لما سبق من الاحاديث الصحيحة المصرحة بتخييره صلى
الله عليه وسلم للمسافر بين الصوم والفطر وبها يتعين ان في الاية
محذوفا فتقديره فافطر فعدة من ايام اخر وان المراد بالبر
الافضل بشرطه الاتي وبالعصيان ليس من جهة الصوم بل من جهة
مخالفة امره لهم بالفطر ليتقووا على العدو على ان في الرواية السابقة
بعد اولئك العصاة ان الناس قد شق عليهم الصوم فلعل عصيانهم
لتعرضهم الى الحاق الضرر بانفسهم بعدم الفطر ثم اختلف الائمة
في الافضل من الصوم والفطر فقال سعيد بن المسيب والاوزاعي
واحمد واسحق الفطر افضل مطلقا وحكي قولا للشافعي واحتجوا بما سبق
لاهل الظاهر وبخبر هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن
احب ان يصوم فلا جناح عليه وقال بعض العلماء هما سيان لتعارض
الاحاديث وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي والاكثرون الصوم
افضل لمن اطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر لصومه صلى الله عليه وسلم
مع شدة الحر كما مر في الاحاديث ولانه تحصل براءة الذمة حالا فان لم
يخش ضررا بل اجتنبهما تخير على ما قاله القاضي وغيره وقضيته ما مر عن
السبكي وان شق عليه الصوم بان يخاف ضررا ولو مآلا فالفطر افضل
وكذا لو شك في جواز الفطر او كرهه او كان يقتدى به ففطره افضل على
اشكال في نظيره في القصر ومسح الخف اجبت عنه في شرح العباب
وظاهر كلامهم انه لا يكره الفطر مطلقا وبه صرح في المجموع الحديث الصحيح
اي من فطره صلى الله عليه وسلم وامره بالفطر لكن اختار السبكي وغيره كراهة
الفطر اذا كان لغير حاجة لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وفطره صلى الله عليه وسلم

يحتمل

يحتمل انه لبيان الجواز او ليقتدي به من لحقته المشقة او ليتقووا على
القتال قال الاذرعي والمختار ان من سفر غزو وفطره يقوى به عليه يكون
له افضل فلو لم يتضرر به بحال لكنه يقطعه عن كثير من البر كاعانة الرفقة
فقضية الاحاديث ان الفطر اولى لحديث ذهب المفطرون اليوم بالاجر
وغيره انتهى ويؤيده قول التتمة وغيرها لو لم يتضرر بالصوم في الحال
ولكنه يخاف الضعف منه وكان في سفر حج او غزو فالفطر اولى للخبر
السابق انكم مصبحو عدوكم والفطر اقوى لكم والحج ملحق بالغزو ومن
ثم قال الشاشي لا فرق بين خوف الضرر حالا ومآلا كما في التتمة في سفر
الحج والغزو والجواب عما احتج به الاولون ان الاحاديث الدالة
على الفطر والامرة به محمولة على من وجد مشقة او خاف ضررا كما هو
صريح الاحاديث الباقية نحو حديث ابي سعيد كنا نغزو مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر ولا يجد الصائم على
المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك
حسن ويرون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن واخرج
ابن ماجة والبيهقي عن انس انه صلى الله عليه وسلم قال من افطر فرخصة
ومن صام فافضل يعني في السفر واما خبر احمد وابي داود من كان في سفر
على حمولة تاوي الى شبع فليصم حيث ادركه رمضان فهو ضعيف
كما قاله البيهقي وفي رواية من كان له حمولة تاوي الى شبع وري فليصم
حيث ادركه والحمولة بالضم الاحمال وبالفتح الابل عليها هوادج سواء كان
فيها نساء او لا واعلم ان ما ذكر من القسم الرابع لا يوافق مذهبنا ولا
يرد عليه الا بعد تحقق صحة سنده وذلك لان شرط السفر المبيح للفطر
عندنا ان يبيح القصر بان يكون مرحلتين فاكثر لمقصد معلوم غير سفر
معصية وتفصيل ذلك مذكور في باب صلاة المسافر بحيث اباح

ينبغي ان يباح الفطر لمن شق
عليه الصوم حضرا [illegible]
[illegible] بالفطر [illegible] مشقة
الصوم [illegible] القضاء اذا
اعتذر [illegible] الزمن [illegible]
[illegible] السفر [illegible] الرخص
[illegible] الغرض [illegible]
[illegible] في الصلاة
[illegible]

السفر القصير اباح الفطر سواء أكان في برّ ام بحر وان لم يلق منه مشقة
اصلا ولو علم انه يصل مقصده قبل الغروب كما صرح به صاحب الوافي
وجرى عليه صاحب الانوار وغيره نعم لا يجوز الفطر في اول يوم من
ايام السفر المذكور الا ان جاوز السور او العمران على التفصيل المقرر في صلاة
المسافر قبل الفجر بخلاف من جاوز ذلك بعد الفجر او شك هل جاوز
قبله او بعده عملا في الثاني بالاسوا احتياطا ولان الاول اجتمع في حقه
سببان متنافيان مضي زمن العبادة في الحضر وهو يقتضي عدم الفطر
ومضي زمن منها في السفر وهو يقتضي الفطر ومن قواعدهم المقررة
ان كل عبادة اجتمع فيها اقامة وسفر غلبت الاقامة لانها الاحوط وانما
جاز للمريض يطرا مرضه اثنا النهار الفطر لانه لم يصدر منه اختيار للمرض
المبيح بخلاف المسافر فعومل بنقيض قصده وقضيته ان من تعاطى
مرضا قصدا لا يحل له الفطر لكن صرح والد الروياني بخلافه وعلله
بان المرض فعل الله اي لا ينسب لسببه ولا يترتب عليه غاية ترتب
السفر على سببه من نحو مشي او ركوب فافترقا لكن بحث الزركشي
في المريض المتعدي انه لا بد ان يتوب والا لم يبح له الفطر وللمسافر
المذكور الفطر وان كان قد عقد نية الصوم ليلا وفارق من نوى
اتمام الصلاة لا يجوز له قصرها لان القصر فيه ترك الواجب لا الى
بدل بخلاف ترك الصوم هنا فان له بدلا وهو القضا فاثر فيه سببه
ولو بعد نية الصوم ليلا لانه صلى الله عليه وسلم افطر بعد العصر كما مر
والظاهر انه كان صائما صوما حقيقيا كما يدل له سياق حديثه السابق
وغيره فاندفع ما للزركشي هنا قال السبكي وانما يظهر جواز الفطر
لمن يرجو اقامة يقضي فيها بخلاف مديم السفر ابدا لان الفطر لسفره
حينئذ يغير حقيقة الوجوب بخلافه بالمرض ويرده ما ياتي من تضييق

القضا

القضا اذا لم يبق قبل رمضان الثاني الا ما يسع ذلك القضا ويستثنى
مما مر القضا اللغوي فلا يباح الفطر فيه في السفر اي لغير ضرورة
كما هو ظاهر قال البغوي في فتاويه ومثله ما لو نذر صوم شهر
ثم سافر فيه فلا يباح له الفطر ويرده انه لو نذر المسافر اتمام الصوم
جاز له الفطر كما قاله والد الروياني لان ايجاب الشرع اقوى من نذره
فاذا جاز له الفطر مما اوجبه الشرع عليه فاولى مما اوجبه الانسان
على نفسه وانما لم يجز الفطر لمن تضيق عليه لتعديه او لتفريطه
والناذر لم يصدر منه تعد ولا تفريط ورجح الاذرعي والزركشي
انه لا يلزم المفطر لعذر كالمسافر نية الخروج منه لان الخروج من
العبادة من باب التروك فلا يفتقر الى نية والاوجه وفاقا للبغوي
والمتولي والمحب الطبري بل نقله عن الاصحاب انه يلزمه ان ينوي
ذلك بفطره ليتميز الفطر المباح عن الجريمة وقد بسطت الكلام
في ذلك في شرح العباب النوع الثاني المرض قال تعالى
فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر اي فافطر
فعليه القضا واخرج الديلمي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله تصدق بافطار الصايم على مرضى امتي ومسافريهم
ايحب احدكم ان يتصدق على احد بصدقة ثم يظل يردها
عليه وابن سعد عن عايشة ان الله تعالى يفطر رمضان على مريض امتي
ومسافرها وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
افطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صوم الدهر
كله وان صامه اخرجه الترمذي واخرج ابو داود بعضه واخرجه
البخاري قال ويذكر عن ابي هريرة رفعه وقال من غير عذر
ولا مرض الحديث اذا علم ذلك فمن خاف الهلاك على نفسه او غيره

كان رأى غريقا أشرف على الهلاك ولم يمكنه إنقاذه إلا بالفطر جاز
له الفطر في رمضان وغيره بالإجماع وإن كان مقيما صحيح البدن وكذلك
يجوز له الفطر في رمضان وغيره إذا كان مريضا بالنص كما علمت وبالإجماع
وحد المرض أن يشتد عليه الجوع أو العطش ويخشى منه مبيح تيمم وليس مثلهما
الشبق إذ لا يخشى منه ذلك وهذا أعني خشية مبيح التيمم هو ضابط المرض
المجوز للفطر فمتى خشي منه مبيح تيمم جاز له الفطر بل لزمه على الأصح
وإن تعدى بالسبب فيه كما مر عن والد الروياني وقد أفتى ولده
صاحب البحر واعتمده غيره ويؤيده جواز القعود في الصلاة لمن تعدى
بكسر رجله فما مر عن الزركشي من أنه ينبغي أن لا يباح له الفطر حتى يتوب
يرد بذلك ثم ما ضبطت به المرض المجوز بل الموجب للفطر من أن
يخشى منه مبيح التيمم من نحو زيادة مرض أو بطء برء هو ما دل عليه قول
الشيخين وحكاه في المجموع عن الأصحاب أن يجهده الصوم معه فيلحقه
ضرر يشق احتماله على ما ذكرنا من وجوه المضار في التيمم ووقع في بعض
العبارات ما قد يخالف ذلك وليس مرادا كما بينته في شرح العباب نظر
وبه يندفع قول الزين الكناني ينبغي أن يكون الحال هنا أخف منه
في التيمم لجواز الفطر للمسافر وإن لم ينته إلى ذلك قال فالشرط أن تلحقه
بالمرض مشقة كمشقة السفر انتهى وليس كما قال فإن المعتبر في السفر
مشقة بالفعل حتى يقاس عليها وإنما المعتبر فيه أنه مظنة للمشقة
ولا يمكن القول بنظير ذلك في المرض بل لا بد من وجود المشقة فيه
بالفعل فافترقا فإن قلت ينافي الضبط هنا بمبيح التيمم ضبطهم
مبيح الجلوس في الصلاة المفروضة بما يلحق به مشقة شديدة وإن
لم يصل إلى مبيح التيمم وضبطهم مبيح نحو الستر للمحرم بنحو ما ضبطوا به
في الصلاة فالصوم بذلك قلت يفرق بأن الصوم فيه ترك العبادة

من

من أصلها بخلاف كل من ذينك فإنه ليس فيه ذلك بل ترك صفة من
صفات العبادة فقط ولا شك أن ترك الذات يحتاط له ويشدد فيه
بما يبيح ترك الصفة وهذا ظاهر لا غبار عليه قال في الأنوار ولا أثر لمرض
يسير كصداع ووجع أذن وسن إلا أن يخاف الزيادة بالصوم فيفطر انتهى
وبه صرح الصيمري وألحق بخوف الزيادة خوف هجوم علته ويوافقه قول
ابن الرفعة واكتفى بعض الأصحاب بما يسمى مرضا وهو بعيد انتهى وهو كما
قال من أنه بعيد فالصواب خلافه من أنه لا يكتفى بالمرض اليسير ولا
بزيادته التي لا تنتهي إلى مبيح تيمم كما لا يكتفى به في التيمم وإسقاط الجمعة
والجماعة وغيرها فقول ابن عبد السلام من المشكل ضبط المشقة المقتضية
للتخفيف كالمرض في الصوم فإن المشقة غير منضبطة ثم قال ومن
ضبط ذلك بأقل ما ينطلق عليه الاسم كأهل الظاهر فقد تخلص من
هذا الإشكال يجاب عنه بما تقرر من انضباطها بما قلناه من مبيح
التيمم الذي دل عليه كلام الأصحاب وحينئذ بطل ما نقله عن أهل الظاهر
إذ لا إشكال بعد الضبط بما قلناه حتى يتخلص منه ولو صام المريض
الذي لزمه الفطر صح صومه على أحد احتمالي ابن الغزالي كالصلاة في المغصوب
وله احتمال أنه لا يصح كصوم الحائض والأول أوجه ويفرق بينه وبين
الحائض بأن ترك المريض الصوم رخصة كما صرح به الحديث السابق وتركه
للحائض عزيمة وشتان ما بينهما والرخصة قد تكون واجبة كأكل الميتة
للمضطر ثم رأيت الزركشي نقل الاتفاق على الصحة ثم من به مرض مبيح
للفطر إن خف وقت النية بحيث لا يبيح الفطر لو كان صائما لم يجز له
ترك النية بل يلزمه تبييتها وإلا جاز له تركها وألحق بذلك في الروضة
في الكفارة عن جمع من يغلبه الجوع أي أو العطش نهارا أو يعجز عن الصوم
فينوي ليلا وجوبا ويشرع في الصوم فإذا حصل له الضرر أفطر وإذا

شئ المريض وهو صائم لزمه الاتمام كما لو اقام المسافر وهو صائم ثم
ومر انه لا يباح لكل منهما الفطر الا بنية الترخص قال الاذرعي ووقع
في الفتاوى ان الحصاد يأتي في رمضان ولا يطاق الصوم معه فافتيت
بعد التروي مدة بانه يلزمهم تبييت النية كل ليلة ثم لمن لحقته
مشقة شديدة ان يفطر حينئذ انتهى وتوبع بل هو هو مما يأتي
ان له الفطر لانقاذ مال المحترم المصرح به في كلام القفال وغيره
وظاهر ان الكلام فيما احتيج لحصاده نهارا فان استغني عنه نهارا
لامكانه بلا مشقة شديدة ليلا لم يجز الفطر حينئذ اذ لا ضرورة اليه
والمراد بالمشقة في كلام الاذرعي مبيح التيمم كما علم مما مر قاله ابن العماد
ومن الاعذار المبيحة للفطر وجع العين صرح به في الشامل وليس منها
غلبة الصفرا انتهى واطلاقه ما ذكر في غلبة الصفرا ليس بصحيح بل الوجه
انه ان خشي منها تولد محذور يتيمم ان لم يفطر جاز له الفطر والا فلا
بل لزمه والانقاذ الثالث الحبل والارضاع عن انس بن مالك
رجل من بني عبد الله بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
الله وضع شطر الصلاة عن المسافر وارخص له في الافطار وارخص
فيه للمرضع والحبلى اذا خافتا على ولدهما اخرجه ابو داود وفي رواية
اخرى له وللترمذي اغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكنت قد اسلمت فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يتغدى
فقال لي اجلس واصب من طعامنا هذا فقلت اني صائم قال اجلس احدثك
عن الصلاة وعن الصيام ان الله وضع شطر الصلاة عن المسافر ووضع عنه
الصوم ووضع عن الحامل وعن المرضع الصيام والله لقد قالهما النبي صلى الله
عليه وسلم كليهما او احدهما قال فاذا تذكرت ذلك تلهفت على ان لا اكل من
طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية النسائي فقال ايتنا رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم في ابل لي كانت اخذت فوافقته وهو ياكل فدعاني
الى طعامه فقلت اني صائم فقال ادن اخبرك عن ذلك ان الله وضع
عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وفي رواية له عن رجل ولم يسمه قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتغدى قال هلم الى الغدا فقلت اني صائم
قال هلم اخبرك عن الصوم انه وضع عن المسافر نصف الصلاة والصوم
ورخص للحبلى والمرضع اذا تضرر بذلك فاذا خافت حامل او مرضع ولو مستأجرة
او متبرعة او كان هناك غيرها ولو متبرعا على نفسها بان خشيت من الصوم
مبيح تيمم او على الولد بان اضر الصوم وان لم تخش هلاكه خلافا لمن عبر به
ومن ثم قال القمولي وغيره والخوف على الولد بان تسقط الحامل او يقل
اللبن فيهلك او يضنا والفطر مع ما ذكر واجب نظير ما مر في التيمم ولو كان
الولد من غيرها ولو ولد لحربي على الاوجه لانه محترم خلافا للزركشي قيل
ومحل الوجوب ان لم توجد مرضعة متطوعة او ومستأجرة لا يضرها الارضاع
وفيه نظر السبكي لا اني اما الجواز فلا يتقيد بذلك ولو كان هناك مراضع
فارادت واحدة ان ترضعه تقربا جاز وجب انقاذ ذي روح او حيوان
محترم من مهلك كصائل وجب دفعه وان ادى الى الفطر من رمضان اذ
لان انقاذ ذي الروح واجب فوجب الفطر لكونه وسيلة اليه قيل انما
يجب اذا تعين عليه ونظر فيه السبكي بانه يؤدي الى التواكل وقال الزركشي
ان علم او ظن ان غيره يقوم به لم يلزمه والا لزمه والوجه انه ان لم يعلم
به الا واحد تعين عليه المبادرة اليه وان علم به اكثر من واحد وجب
على كل منهم المبادرة الى ذلك فان فعله واحد منهم سقط الحرج عن
الجميع والا اثموا كلهم لتبين ان كلا منهما ترك ما لزمه ولو على سبيل البدل
وبحث بعضهم انه لو طلب الانقاذ من واحد من جماعة تعين عليه كما
لو طلبت التزويج من احد الاخوة او طلب التحمل او الاداء من واحد

بعينه اما المال الذي لا يرجى فيه سواء كان له ام لغيره فيجوز
له انفاذه وان ادى الى الفطر الرابع اليأس من القدرة على الصوم
لهرم او زمانة او شدة مشقة فلهم الفطر كالمريض السابق بل اولى ه

الفصل الثاني

في القضا على من افطر لغير عذر اخرج احمد
عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال من ادرك رمضان وعليه من
رمضان شيء لم يقضه فانه لا يتقبل منه حتى يصومه واحمد وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه من افطر يوما من رمضان من غير رخصة رخصها
الله لم يقض عنه صيام الدهر كله وان صامه والمراد فيما يظهر ان ثواب
الدهر غير رمضان لا يفي بثوابه والبخاري وابو داود عن اسما بنت ابي
بكر رضي الله عنهما قالت افطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم
غيم ثم طلعت الشمس قبل العشاء امروا بالقضا قال لا بد من قضا واخرج
في الموطا ان عمر افطر ذات يوم غيم في رمضان وراى انه قد امسى وغابت
الشمس فجاءه رجل فقال يا امير المومنين طلعت الشمس فقال عمر الخطب
يسير وقد اجتهدنا قال مالك يريد بقوله الخطب يسير القضا
فيما نرى والله اعلم والطبراني عن ام هاني ان كان قضا من رمضان فاقضه
يوما اخر وان كان تطوعا فان شئت فاقض وان شئت فلا تقض
والدارقطني وضعفه عن ابي هريرة من كان عليه صوم رمضان فليسرده
ولا يقطعه والطيالسي ومسلم والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس
ان رجلا قال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر فقال له
صلى الله عليه وسلم ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيه عنها قال
نعم قال فدين الله احق ان يقضى والدارقطني عن جابر سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن تقطيع شهر رمضان فقال ارايت لو كان على احدكم
دين فقضاه الدرهم والدرهمين حتى يقضيه هل كان ذلك قضا دينه

قالوا نعم

قالوا نعم قال فذلك نحوه واخرجه جماعة عن ابن المنكدر قال بلغني قال
قال الدارقطني واسناده حسن الا انه مرسل وهو اصح من الموصول
واخرجه البيهقي عن صالح بن كيسان واخرج الشيخان عن عائشة قالت
كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضي الا في شعبان وفي
رواية لمسلم ان كانت احدانا لتفطر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فما تقدر على ان تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ياتي شعبان
وفي رواية للترمذي قالت ما كنت اقضي ما يكون علي من رمضان
الا في شعبان حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الموطا عن ابن عمر
انه كان يقول يصوم رمضان متتابعا من افطره من مرض او سفر وعن
ابي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم انهما اختلفا في قضاء رمضان فقال
احدهما يفرق بينه وقال الاخر لا يفرق بينه واخرج عن عائشة قالت
كنت انا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلناه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا يوما اخر مكانه وفي رواية عنها كنت
انا وحفصة صائمتين فاهدي لنا طعام فاكلنا منه فدخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت بنت
ابيها يا رسول الله اني اصبحت انا وعائشة صائمتين متطوعتين
فاهدي لنا طعام فافطرنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقضيا مكانه يوما اخر رواه مالك في الموطا وابو داود والترمذي
واخرجه ابن حبان عنها قالت كنت انا وحفصة صائمتين متطوعتين
فاهدي لنا طعام فافطرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا يوما
اخر مكانه والديلمي عن انس من افطر يوما من رمضان من غير علة كان
عليه صوم شهر والخطيب عنه وضعفه وابن صصري في اماليه والديلمي
وابن عساكر من افطر يوما من شهر رمضان من غير رخصة ولا عذر كان عليه

ان يصوم ثلاثين يوما ومن افطر يومين عليه ستون يوما ومن افطر
ثلاثة ايام كان عليه تسعون يوما وهذا الحديث كالذي قبله يتعذر
صحته متروك الظاهر بالقواعد المقررة وحكى الدميري اقوالا
في ذلك في منظومته فقال واختلفوا فيمن يفطره عمدا في شهر صوم
هل يلا في فعلها فعندنا يقضي كعدد افطره ومع هذا اقدية ان احب
وقال قوم كل يوم بسنة وقيل كالاشهر يكفي بحسنه وقيل في اليوم
بصوم شهر وقيل بل عنه بصوم دهره ووجوب الشهر عن كل يوم
نقل عن ربيعة وعن ابن المسيب عن كل يوم اثنا عشر يوما وقال
النخعي ثلاثة ايام وقال علي وابن مسعود لا يقضيه الدهر كله وانهما
وتخييره صلى الله عليه وسلم في المتطوع ثم امره بالقضا فيه يستفاد
منه ان القضا فيه مندوب وهو كذلك عندنا الا ذلك وخرج من خلاف
من اوجبه وحديث النهي عن تقطيع قضا رمضان قد علمت انه ضعيف
فلذلك كان مذهبنا انه لا يجب التوالي في قضا رمضان على من افطر فيه
لعذر نعم يستحب ذلك للحديث المذكور على ان ابن القطان حسنه
وذكره ابن السكيت في سننه الصحاح وبه اخذ جماعة فقالوا بوجوب
التتابع في قضا رمضان مطلقا منهم عروة بن الزبير والنخعي والحسن
البصري ودليلنا حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال في قضا رمضان
ان شا فرق وان شا تابع اخرجه الدارقطني بسند ضعيف لكن صححه
ابن الجوزي ودليلنا ايضا الاطلاق قوله تعالى فعدة من ايام اخر لذلك
استدل به ابن عباس على انه لا باس بتفريق القضا اخرجه البخاري تعليقا
ولان التتابع في الادا انما كان لاجل الوقت تسقط بفواته نعم يسن التتابع
في قضا رمضان هذا ان افطر لعذر كمرض او سفر او حيض ونحو نفاس
او زوال عقل باغما او سكر بلا تعد وقد استغرقا اليوم والا فلا قضا كامر

او اكل

او اكل وقد ظن بقا الليل او نسيان النية كما في المجموع وغيره ففي جميع هذه
الصور لا يجب الفور في القضا بل يجوز تاخيره لكن الى قبل رمضان الباقي
لزمن يسع فاذا لم يبق الا ما يسعه فقط تضيق عليه حينئذ اما من افطر
لغير عذر كتعمد ترك النية كما اقتضاه كلام المجموع وقول الزركشي ان الذي
فيه انه على التراخي بلا خلاف سهو فيلزمه القضا فورا ولو في السفر حيث
لا يتضرر بالصوم بان يشرع فيه ثاني شوال تداركا لما ارتكبه من الاثم
ولان التخفيف لا يليق بحاله لتعديه به فعلم انه يجب التتابع لضيق الوقت
او لتعدي الترك ويجري ذلك في غير رمضان كصوم الكفارة فان كان سببه
محرما كالجماع في رمضان وجب على الفور او غير محرم كقتل الخطا وجب
على التراخي ويجب التتابع ايضا بالنذر ولا يرد صوم الكفارة فان وجوب
تتابعه اقتضى بطلانه عند التفريق فهو ذاتي له بخلاف ما نحن فيه
فانه عرضي ومن ثم لم يكن تركه مبطلا ويستثنى من وجوب القضا
الكافر الاصلي فلا يلزمه كما لا يلزمه قضا الصلاة وغيرها بخلاف المرتد
فيقضي حتى مدة جنونه كالصلاة لان حكم الردة باق حالة الجنون بخلاف
ما ياتي في السكر لانقطاع حكمه بمضي زمنه والصبي والمجنون فلا قضا عليهما
نعم ان جن في مدة سكره الذي تعدى فيه لزمه قضا زمن الجنون ايضا
تغليظا للسكر بخلاف ما لو اتصل الجنون بالسكر لا يلزمه قضا مدته
لانتها المعصية قبل الجنون ومن تعدى بالفطر او نسي النية في رمضان
في غيره تمييزا بين حرمتهما لزمه امساك باقي نهاره في الاول وجهه
في الثاني فلا يجوز له تعاطي مفطر تغليظا عليه ولا يلزمه نية الامساك
ثم الممسك ليس في صوم شرعي وان اثيب عليه كما في المجموع وغيره
وقضيته انه لا يثاب ثواب الصائمين وبه صرح في الذخائر وقول
الزركشي الجمع بين ثوابه وانتفا الصوم عنه لا يمكن يرد بانه لا يلزم منافاة

الا وفاقا انه يثاب من حيث الصوم ولم يقولوا به وانما هو من حيث
فعله الواجب عليه خوطب بفعله وهو الامساك واستشكل كونه
ليس في صوم شرعي بصحة صلاة فاقد الطهورين ويجاب
بان الصلاة ثم انما صحت بانه لم يفقد شي من شرائطها اذ الطهارة
لا يمكن الخطاب بها الا عند وجود الماء والتراب ولما عند فقدهما فلا يمكن
الخطاب حينئذ فصحتها لعدم فقد شي من شرائطها بخلاف الصوم
هنا فانه فقد بعض شروطه فلم يمكن القول بصحته فان قلت
هل توجد الشرطية مع النسيان قلت نعم لان الخطاب بالشروط
من باب خطاب الوضع فتامله قال الامام ولا فائدة للخلاف
في ان الممسك هل هو في صوم شرعي انتهى وهو عجيب فان من اظهر
فوايده ما تقرر انه انما يثاب عند القائلين بانه ليس في صوم شرعي
على الامساك من حيث انه فيه مطلق الوجوب لا بخصوص الصوم بخلاف
من يقول انه في صوم شرعي فانه يثاب عليه من حيث ذلك الخصوص
وشتان ما بين الثوابين وقال الزركشي يظهر له فايدة في انه هل
يشرع له ما يشرع للصائم من الاداب والسنن وانه لو سافر هل يفطر
او لا انتهى وما قاله ظاهر ايضا فعلى الاصح لا يشرع له شي من اداب الصائم
وسننه ولا يباح له الفطر بالسفر لانتفا حقيقة الصوم عنه المقتضية
لذلك ولا يلزم الامساك من طهرت من حيض ونفاس نهارا ولا نحو
مريض ومسافر افطر ولو بترك النية ليلا ثم زال عذرهما نهارا نعم
يندب لهما الامساك فان ابيا سن لهما كما في المجموع وغيره خلافا لقول
البغوي لزمهما ان يخفيا فطرهما عن من يجهل عذرهما وليس لهما وطي
صايمة وممسكة امساكا واجبا بخلاف مفطرة لصغر وان امرها الولي
بالصوم فيما يظهر من كلامه ووجوب الامر على الولي لا يقتضي حرمة
وطي

وطي الزوج لانه لم يبطل بما هو واجب عليها او لجنون او سفر او مرض
او كفر اصلي وحيض وقد طهرت منه نهارا او خوف على ولد كما قاله
ابن الرفعة ويسن الامساك ايضا كما قاله القاضي ونص عليه في البويطي
لمن افطر في نفل تشبيها بالصائمين واذا افطر الصائم فان كان تعدى بالفطر لم
يثب على ما مضى لتقصيره او لعذر اثيب على ما مضى ذكره في الانوار
والنص يؤيده ويلحق بالصوم في ذلك نحو الصلاة والوضوء وقول المتولي
المذهب انه لا يثاب لان صومه لم يتم ضعيف او مؤول بحمله على من
افطر لغير عذر واذا ثبت اثنا يوم الشك وهو هنا يوم ثلاثي رمضان
وان لم يتحدث الناس فيه بالرؤية انه من رمضان وجب الامساك
على من هو من اهل الوجوب اذا كان مفطرا ولو شرعا بان لم يبيت
النية او بيتها من غير ان يستند الى مسوغ يقتضي غلبة الظن انه غدا
من رمضان لبطلانها حينئذ وانما لزمه الامساك لتبين ان الصوم
كان لازما له الا انه جهله بخلاف مسافر قام مفطرا لانه يباح له الاكل
مع العلم بانه من رمضان وفي حقيقة الامساك وثوابه عليه هنا
ما مر انفا وفيما اذا ثبت رمضان قبل تناوله مفطرا يندب له
الصيام كما صرح به القاضي وغيره وعلله بالخروج من الخلاف
ومحله ان ثبت ذلك اوائل النهار والا فهو يعتقد بطلان ذلك القول
فكيف يقلد قايله قال المتولي وحيث اوجبنا امساك بقية
النهار هنا لزمه القضا فورا والا فلا لانا الحقناه بالمعذورين واقره
النووي في المجموع ويوجه بانه وان لم يتعد بالفطر لكنه ينسب
كاهله لنوع تقصير غالبا في عدم اعتنائهم بالهلال ثم رايت في الخادم
في الكلام على الشك ما يؤيد ذلك ونظر ابن الرفعة في بنا المتولي المذكور
بانه لا تلازم بين الامساك وفورية القضا لان تارك النية نسيانا

يلزمه الامساك مع ان قضاه على التراخي قطعا وقد يجاب بان التقصير
في ذلك ابلغ في النسيان لان روية الهلال يغلب التاهب لها بعد ليهما
مع ان الغرض ان الهلال موجود بالنسبة الى مطلع ذلك البلد فان ثبوته
انما يوجد اذا كان كذلك يبنى على نوع تقصير ووقوع الغيم مطبق
سيما في ليلة الروية نادر فكان التفريط هنا اتم بخلافه في النسيان فانه
يغلب على الانسان وان تحفظ منه وتوهم الناسي ينسب لنوع
تقصير انما هو في بعض الصور كما لا يخفى على من تامل كلامهم ولو طرا
نهارا افاقة مجنون او اسلام كافر اصلي ندب الامساك والقضا
ولم يجب لعدم ادراك زمن يسع الادا وانما هو خارج الوقت غير
ممكن بخلاف ادراك زمن من اخر وقت الصلاة او بلوغ صبي فان كان
مفطرا سن له الامساك والقضا او صايما بان نوى ليلا ولم يتعاط
مفطرا وجب امساكه واجزاه وجماعه بعد بلوغه يوجب عليه
الكفاره الفصل الثالث في الفدية بغير الجماع الاصل فيها قوله
تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس انها
منسوخة الا في حق المرضع والحامل اذا خافتا افطرتا واطعمتا مكان كل
يوم مسكينا رواه البيهقي وكذا ابو داود باسناد صحيح وهذا بنا على عدم
تقدير لا في الاية وانهم كانوا مخيرين في اول الامر بين الصوم والاطعام حتى
نسخ ذلك بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه كما في الصحيحين عن سلمة
ابن الاكوع وعن ابن عباس ان النسخ كان في حق غير الحامل والمرضع اما
على التقدير في الاية وهو كانوا يطيقونه ولا يطيقونه الان فهو محكم وارد
في الشيوخ والعجايز الذين لا يطيقون الصوم لهرم كما نقل عن سعيد
ابن المسيب فهي دليل اما للحامل والمرضع واما للهرم ونحوه وفي الموطا
انه بلغه ان انس بن مالك كبر حتى لا يقدر على الصيام فكان لا يفتدي

وان

وان عبد الله بن عمر سيل عن المراة الحامل اذا خافت على ولدها واشتد
عليها الصيام فقال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من بر بمد النبي
صلى الله عليه وسلم وان القاسم بن محمد كان يقول من كان عليه قضا
رمضان فلم يقضه وهو قوي على صيامه حتى جا رمضان اخر فانه
يطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة وعليه مع ذلك القضا وسياتي
خبر من مات وعليه صوم اطعم عنه وليه مكان كل يوم مسكينا واخرج
الدارقطني وضعفه عن جابر من افطر يوما من رمضان في الحضر
فليهد بدنة وتر خبر انه يصوم بدل كل يوم من رمضان ثلاثين يوما
وانه ضعيف ايضا اذا تقرر ذلك فيجب الفدية عندنا بطرق
الاول فوات الصوم عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم صام عنه وليه وروى
البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس جات امراة الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها
صوم نذر افاصوم عنها قال ارايت ان كان على امك دين فقضيتيه
اكان يودي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن امك وفي رواية
عنه جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي
ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه عنها فقال لو كان على امك دين
اكنت قاضيه قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى وفي اخرى
قال ان اختي ماتت رواه البخاري ومسلم وفي رواية للترمذي
قال جات امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان اختي
ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين وذكر مثل الرواية الثانية
وفي رواية لابي داود والنسائي ان امراة ركبت البحر فنذرت
ان نجاها الله ان تصوم شهرا فنجاها الله فلم تصم حتى ماتت فجات

اختها او بنتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نصوم عنها
وعن بريدة قال بينا انا جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتته
امراة فقالت انى تصدقت على امي بجارية وانها ماتت فقال
وجب اجرك وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله انه كان
عليها صوم شهرين افا صوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج قط
افاحج عنها قال حجي عنها اخرجه مسلم وابو داود والترمذي فمن مات
وعليه صوم واجب قضا كان او نذرا على المعتمد او كفارة قتل
او غيره خلافا لمن قيد بالاولى وقد تمكن منه او فات بلا عذر
وان لم يتمكن منه بان لم يزل مسافرا او مريضا من قبيل فجر ثاني شوال
الى موته او طرا قبل غروبه نحو حيض او نفاس او مرض او مات عقب
موجب القضا او النذر او الكفارة او استمر به العذر الى موته
فالمراد بالامكان هنا عدم العذر ففي هذه الصور كلها تجب الفدية
في تركته ان خلف تركة وهي لكل يوم مد مما يجزي في الفطر فيعتبر هنا
غالب قوت البلد في غالب السنة قال القفال ويعتبر في هذا الباب
ان يفضل عن قوته كزكاة الفطر انتهى وحينئذ يتاتى هنا الخلاف
ثم في انه هل تقدم الدين عليها او عكسه ومصرف الفدية في هذا الباب
الفقرا والمساكين ويجوز اعطا واحد امدادا لان كل مد كفارة
مستقلة وبه فارق وجوب اعطايه في الكفارة مدا فقط ولا يعطي
دون مد ولو مضموما الى امداد صحاح بخلاف نظيره في زكاة الفطر
وفي دما الحج اذا فرق الطعام لان المد هنا بدل عن صوم يوم لا انه
لا يتبعض فلذا ابدل له بخلافه في ذينك فانه اصل ولان المفروض
ثم قد يكون اقل من مد بالضرورة بخلافه هنا ولقريبه الصوم عنه
وان بعد ولو لم ياذن له الوارث وكذا الاجنبي اذن له قريب كذلك

وقد

وقد تاهل للاذن فان اقام به بخصوصي او امتنع من الاذن والصوم او لم
يكن قريب تعينت الفدية ان خلف تركة ولا باذن الحاكم فيه على
الاوجه لانه على خلاف القياس فيقتصر فيه على مورد النص وللقريب غير
الوارث اذا امتنع الوارث من الاطعام والصوم بنفسه او نايبه ولم
يكن هناك قريب اخر يتبرع بالصوم او بالاذن ان لم ياذن لمن يصوم
عن الميت باجرة وحينئذ تدفع من التركة وان لم ياذن الوارث او زادت
الاجرة على الفدية لقعدية فانه لم يبعد اعتبار رضاه لعدم تعين الصوم
عليه لانه يخير بينه وبين الاطعام والاستيجار وتاخر فيه الوارث
لا يجبر على اخراجه من التركة الا اذا تعدى بالامتناع ولو قال بعض الورثة
انا اصوم واخذ الاجرة جاز واستحق سوى ما يخصه ان رضي الباقون
واستاجروه لذلك فالاستيجار انما وقع في غير ما يخصه وهو غير واجب
عليه فاندفع استشكال ذلك بانه كيف يستاجر لواجب عليه وان
ارادوا ان يصوموا عنه فان اتفقوا على ان يصوم واحد جاز وان تنازعوا
قسم بينهم على قدر ارثهم هذا ان كان المتروك ايا ما متعددة فان
كان يوما وطلب بعضهم ان يفدي بنصيبه من المد وبعضهم ان يصوم
لم يجز على ما بحثه بعضهم لان اليوم بمنزلة كفارة فلا يجوز تبعيضها
وفيه نظر لان صوم بعضهم كاف فالطعام غير لبعض المد لا يمنع وقوع
الصوم للميت وما قررته في هذا المحل هو خلاصة ما حررته في شرح العباب
من اضطراب في ذلك وقع بين المتاخرين ولو اذنوا لبعضهم ان يكفر
ويرجع عليهم فان اطعم رجع وان صام لم يرجع بشي فيما يظهر ولو قال
بعضهم نصوم وبعضهم نطعم اجيب الثاني على ما بحث للاتفاق على اجزا
الطعام دون الصوم وللاجنبي الصوم اذا اوصاه الميت به وان لم
ياذن له قريب وانما لم يجز له الاستقلال بالصوم كالحج لان للصوم بدلا

[illegible]

عبارته في الامداد ولو قال بعض
الورثة يطعم وبعضهم يصوم احيب
الاول ... الزركشي وابن ... و
لان اجزا الاطعام مجمع عليه الخ

وهو الاطعام ولانه لا يقبل النيابة في الحياة فضيق فيه بخلاف الحج وما ذكر
من جواز الصوم عن الميت هو ما قاله الشافعي في القديم معلقا له على صحة
الحديث قال ابن الصباغ هو جديد ايضا وجرى عليه كثيرون من الاصحاب
ومن ثم صوبه النووي للاخبار الصحيحة فيه وقد قدمتها انفا ومن ثم ندب
كما في شرح مسلم قال وليس للجديد المعين للاطعام حجة من السنة والحديث
الوارد بالاطعام ضعيف ومع ضعفه فالاطعام لا يمتنع عند القايل بالصوم
واعترض جماعة ما صوبه النووي وانتصر للجديد بما رددته عليهم
في شرح الارشاد ومن العجيب حمله العصيان في احاديثه على الاطعام لانه يقوم
مقامه فهو على حد الصعيد الطيب وضوء المسلم ومحل الخلاف في غير ميت
مرتد اما هو فيتعين الاطعام عنه قطعا لاستحالة وقوع الصوم له ومن
عليه ثلاثون يوما وله ثلاثون قريبا فصاموا كلهم عنه في يوم واحد برئ من
الثلاثين كما قاله الحسن البصري واعتمده النووي واخرون ومن له الاستقلال
بالصوم له الاستقلال بالطعام كما ذكره النووي ووجه بانه اذا جاز له
الصوم الذي هو على خلاف الاصل فلان يجوز له الاطعام الذي هو الاعلى
الاصل بالاولى وقول القاضي للاجنبي الاستقلال بالطعام مبني على الضعيف
ان له الاستقلال بالصوم ولو كان عليه قضا يومين تمكن من احدهما بعض
اليوم الثاني ثم مات اطعم او صام لليوم الاول فقط على الاوجه لانه لم
يتمكن من الثاني ومن مات وعليه صلاة لا تقضى عنه ولا تفدى اجماعا وليس
كذلك فني البخاري ان ابن عمر امر امراة ماتت امها وعليها صلاة
ان تصلي عنها لكن في الموطا عنه لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن
احد وحكي القول بذلك عن عطا واسحق وحكاه ابن برهان عن
القديم واختاره ابن ابي عصرون وابن دقيق العيد والسبكي لخبر ان
من ابر البر ان تصلي لهما مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك ٥

ولستثني

[illegible]

ولستثني ركعتا الطواف فان الاجير يفعلهما عن الميت اتفاقا ونقل
القفال عن بعض اصحابنا انه يطعم عن كل صلاة مدا قال الخوارزمي
ورايت بخراسان من يفتي به من اصحابنا ق في شرح التنبيه للمحب
الطبري يصل للميت ثواب كل عبادة تفعل عنه واجبة او مندوبة وفي
شرح المختار لمؤلفه مذهب اهل السنة ان للانسان ان يجعل ثواب
عمله وصلاته لغيره انتهى وكلام ائمتنا يابى ذلك ولا يصام عن حي وان
ايس منه لنحو هرم قال في الروضة بلا خلاف وفي شرح مسلم انه
اجماع ولا ينافيه ما في الروضة في النذر عن الامام من ان الظاهر الصحة
واقره وحكى فيه في الروضة وجهين بلا ترجيح لان محله فيمن قطع
باستمرار عجزه بخلاف ما هنا ثم هذا العاجز لنحو هرم او زمانة
او مشقة شديدة تلحقه تلزمه على التراخي الفدية عن كل يوم مد مما
مر اصالة لا بدلا على الاصح في المجموع وصحح ابن الرفعة عكسه وجمع
الزركشي بحمل الاول على العاجز بالكلية والثاني على من يقدر عليه
لكن بمشقة والاوجه انه لا فرق وعلى الاصالة فلو قدر العاجز
بانواعه الثلاثة بعد الفطر لم تلزمه ولو قبل الفدية خلافا لجمع الصوم
قضا لذلك لانه لم يخاطب به ابتدا بل بالفدية وبه فارق نظيره في الحج
عن المعضوب اذا قدر واذا تكلف مع العجز اجزاه ولا فدية كما نقله
ابن الرفعة عن البندنيجي واعتمده قال الاسنوي لكن قياس ما صحح
من انه مخاطب بالفدية ابتدا عدم الاجزاء ويجاب بان محل
كونه مخاطبا بها ابتدا وبدلا اذا لم يصم كما هو ظاهر ولو نذر العاجز
باقسامه صوما لغا نذره لانه انما خوطب بالفدية كما تقرر والمعتمد
خلافا لمن نازع فيه انه يمتنع في سائر صور الفدية تعجيل فدية يومين
فاكثر بخلاف التعجيل ليوم بعد دخول ليلته وقال كثيرون للعاجز

دفع الفدية بعد دخول رمضان عن جميعه ولو عجز عن الفدية ايضا
وقت وجوبها لم يثبت في ذمته على ما بحث في المجموع قال كالفطرة
لانه عاجز عنها حال التكليف بها وليست في مقابلة جناية ونحو وبما
بحثه جزم القاضي لكن قضية كلام الروضة واصلها ثبوتها في ذمته
لما ياتي ان حق الله المالي يثبت مطلقا وان لم يكن بدلا اذا كان سببه
من العبد وهو هنا كذلك اذ سببه فطره بخلاف زكاة الفطر ودليل
ما تقرر بها مر اول الفصل فقد روى البيهقي عن ابي هريرة قال
من ادرك الكبر فلم يستطع صيام رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح
وقد روي ذلك عن جمع من الصحابة ولا مخالف لهم وقرا ابن عباس
وعلى الذين يطوقونه وقراءة تجري مجرى خبر الواحد في وجوب
العمل به اذ لا يقول ذلك الا سماعا وتوقيفا قال القاضي ابو الطيب
وغيره والقراءة المشهورة دالة على ذلك ايضا لانها لا تقتضي تخيير
القادر بين الصوم والفدية كما في صدر الاسلام على ما في الصحيحين
انها لما نزلت كان من اراد ان يفطر ويفتدي جاز له حتى نسخت
بما بعدها ومن خير بين شيئين اذا عجز عن احدهما تعين عليه
الاخر وقيل وجه الدلالة ان كلمة لا مقدرة كما تقدم عن ابن المسيب
اي كانوا يطوقونه وهم الان لا يطيقونه ونقل ابن المنذر الاجماع على عدم
وجوب الصوم قال مالك وغيره لا فدية هنا كالمسافر والمريض وفرق
ائمتنا بان كلا من اولئك كان متوقعا زوال عذره بخلاف ما نحن فيه
الثانية فوات فضيلة رمضان ومر دليل المبحث سر وكذا يسو
فاذا خافت حامل او مرضع ولو مستاجرة او متبرعة على الولد افطرتا
كما مر بتفصيله ثم ان افطرتا خوفا على نفسهما فقط او مع الولد فلا فدية
او على الولد فقط لزمتهما حيث كانتا صحيحتين مقيمتين غير متحيرتين

او مريضتين او مسافرتين وافطرتا بنية الرضاع او الحمل بخلاف
ما اذا اطلقتا او ترخصتا للمرض او للسفر او متحيرتين وافطرتا اكثر
من ستة عشر لكل يوم اي في غير المتحيرة ولما بعد الستة عشر فيها كما ذكره
الجلال البلقيني وغيره تتعدد منهما لهما وان تعددت الاولاد بخلاف
العقيقة لانها فداء عن كل واحد لكل يوم مع القضاء وانما لزم المستاجرة
هنا المد ولم يلزم الاجير دم التمتع لان الدم ثم من تتمة الحج الواجب على
المستاجر وهنا الفطر من تتمة ايصال المنافع اللازمة للمرضع قال القفال
وغيره وتبقى في ذمة المعسرة والرفقة الى اليسار فان قلت
ما الفرق بين ما اذا قصدت نفسها والولد فانه لا فدية واذا قصدت الولد
فقط فالفدية قلت يفرق بانه اجتمع في الثانية نقصان
مقصودان الخروج من العبادة وقصد الغير مشاركا للغير في الحقيقة
فانه حيث وجد قصد النفس كان قصد غيرها تابعا لها وغير
ملتفت اليه بالنسبة اليها فلم يجتمع حينئذ فيها نقصان مقصودان
ولا يجب فدية على عاص بفطره بغير جماع وفارقتها بان فطرهما
ارتفق به شخصان فجاز ان يجب به امران كالجماع لما حصل
مقصود الرجل والمراة تعلق به القضاء والكفارة العظمى ولان الفدية
غير معتبرة بالاثم بل انما هي لحكمة استاثر الله بها الا ترى ان الردة
في رمضان افحش من الوطء مع انه لا كفارة فيها وفارق الحالف يمينا
غموسا والقاتل بان الكفارة هنا على خلاف الاصل لان الصوم عبادة
بدنية فيقتصر فيها على ما ورد فيه نص او ما في معناه بخلافها في تلك
ومن افطر لانقاذ مال فان لم يكن ذا روح فلا فدية والا وجبت كما
بينت ذلك في شرح العباب اما القضاء فواجب مطلقا كما مر الثالثة
تاخير قضاء رمضان الى رمضان القابل فانه ان لم يتمكن من القضاء بان استمر

من قبل ثاني شوال مسافرا او مريضا والمراة حاملا او مرضعا الى قابل
فلا شي عليه بالتاخير لان تاخير الادا بالعذر جايز فتاخير القضا به
اولى وحدوث سفره بعد فجر ثاني شوال وقبل غروبه عذر ايضا
على ما صححه الروياني وظاهر كلام الشيخين انه لا فرق في عدم لزوم الفدية
عند عدم الامكان بين الفايت بعذر وغيره وبه صرح المتولي وغيره
لكن صوب ان تاخير المتعدي للسفر حرام وقضيته لزومها ذكره الاسنوي
وغيره وقد يجاب بانه يتسامح في الفدية لانها على خلاف الاصل
مع اصل براة الذمة فلا يتسامح في القضا لتحقق شغل الذمة به مع
المتعدي بسببه فلا يلزم من التضييق على المتعدي في القضا التضييق
عليه في الفدية كما علمت من الفرق الظاهر بينهما فتامله ولو اخر حتى
دخل رمضان القابل لنسيان او اكراه او جهل وعذر به فان كان
الفطر بعذر فلا فدية والا فوجهان في البحر اوجههما انه لا فدية ايضا
لما قررته ولعذره بالنسيان والجهل ثم رايت الاذرعي اطلق انه
لا فدية عليه وفاقا كما اقتضاه كلامهم وهو يؤيد ما ذكرته وان تمكن من
القضا لزمه مع القضا لكل يوم مد وقال الماوردي هو اجماع ستة
من الصحابة منهم ابن عباس وابو هريرة وابن عمر رضي الله عنهم فلا يعرف لهم
مخالف ولا يصح رفعه بل رفعه على ابي هريرة قاله الدارقطني وصح
عن ابن عباس ايضا موقوفا احدهما له ان يصوم يوما بدل المد لانه
خير منه والثاني لا لان هذا الاطعام اصل في نفسه كالاطعام في
كفارة اليمين لا يجوز الصوم بدله من غير عجز عنه ومن التوجيه
يعلم ان الثاني هو الاوجه وانه لو عجز عن الاطعام جاز له الصيام وهو
محتمل ثم رايت ما يؤيد الثاني الذي رجحته وهو قول القفال لا يجوز
للام المرضعة ان تصوم عن الفدية لانها تجب مع قضا الصوم

فهي

فهي محض غرم فلا يكون الصيام بدلا عنها واذا مات المؤخر قبل القضا
اخرج من تركته مدان لكل يوم مد للصايم ومد للتاخير فان صام
عنه قريبه بقي مد التاخير اذا قلنا بما مر انه يجوز عن مد التاخير
فالذي يظهر ان للقريب ايضا الصوم عنه قال القاضي ولو اخر من
اوجب فطره كفارة لجماعه ففيه وجهان الظاهر انه لا يلزمه فدية
لانه قد لزمه في هذا اليوم كفارة فلا يجتمع اثنان والثاني يلزمه لان
الفدية للتاخير والكفارة للهتك انتهى وهذا الثاني هو الذي يتجه ترجيحه
وما علل به الاول لا يقتضي عدم اللزوم على انه لا اجتماع لاختلاف سبب
الكفارتين كما علم من تعليل الثاني وعجيب ترجيح القاضي للاول مع
ظهور ضعف علته دون الثاني مع ظهور قوة علته ومن ثم اطلق الشيخان
وغيرهما اللزوم ولم يعتدوا بترجيح القاضي المذكور ومما يضعفه ايضا
قولهم لو افطر عدوا وقلنا يلزمه الفدية واخر القضا لزمه كل يوم
فديتان ولا تداخل ويجوز تعجيل الفدية قبل رمضان الثاني كتعجيل
الكفارة قبل الحنث المحرم لكن يحرم التاخير كالحنث ويتكرر المد للايام
بتكرر السنين كما قاله الشيخان وهو المعتمد وان نقل عن جماعة خلافه
قال الشيخان ويجب فدية التاخير بتحقق الفوات وان لم يدخل
رمضان فلو لزمه عشرة ايام فمات وقد بقي من شعبان خمسة لزمه
خمسة عشر مدا عشرة لاجل الصوم وخمسة للتاخير لانه لو عاش
لم يمكنه الا قضا خمسة ولم يبق بينه وبين رمضان الثاني ما يسع قضا لزوم
جميع الفايت فهل يلزمه في الحال الفدية عما لا يسعه ام حتى يدخل
رمضان الثاني وجهان كالوجهين فيمن حلف لياكلن هذا الرغيف غدا
فتلف اي باتلافه قبل الغد هل يحنث حالا او بعد مجي الغد وجهان
انتهى والاوجه بل قال الزركشي انه الصواب انه يلزمه حالا اخلا ما

لما يقتضيه تشبيههما بمسئلة الحنث على انه لا يلزم من التشبيه
الاتحاد في الترجيح والفرق بين الصورتين انه ثمّ مات هنا عاصيا
بالتاخير فلزمه الفدية حالا بخلافه ثم وايضا فهنا قد تحقق الياس
بفوات البعض فلزمه بدله بخلافه ثم لجواز موته قبل الغد ولا يحنث
ولا شيء على عاجز وحامل ومرضع اخروا الفدية سنين ولا يلحق بتاخير الصوم
لان عذره ليس في معناه الفصل الرابع في الواجب بالجماع
في نهار رمضان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال ما لك
قال وقعت على امراتي وانا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين
متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا قال
اجلس قال فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينا نحن على ذلك اتي النبي صلى
الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل الضخم قال اين السائل قال
انا قال خذ هذا فتصدق به فقال الرجل على افقر مني يا رسول الله
والله ما بين لابتيها يريد الحرتين اهل بيت افقر من اهل بيتي فضحك النبي
صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك وفي رواية فوالذي
نفسي بيده ما بين طنبي المدينة افقر مني وفي اخرى بعرق فيه وهو الزنبيل
وفي اخرى ان رجلا افطر في رمضان فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتق
رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا اخرج ذلك البخاري
ومسلم ويجمع بين رواية والله ورواية فوالذي نفسي بيده انه جمع بينهما اذ كرر
الحلف بكل منهما ورواية افطر في رمضان المراد منها افطر بالجماع كما بينته الروايات
الاخر ومن ثم اختصت هذه الكفارة به كما ياتي ونفصل العجز وترتيب
مراتبه المصرح به هنا لا ينافيه ما ياتي في روايات من اجل ذلك الاقتصار

على الصدقة لان هذه الرواية اصح وفيها زيادة علم واو في الرواية الاخرى بمعنى
ثم كما ياتي والعرق بفتح الراء وهو ما ينسج من خوص النخل والحرم الارض ذات الحجارة
السود وفي رواية لمالك عن ابن المسيب قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم يضرب نحره وينتف شعره ويقول هلك الابعد فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تعتق رقبة قال لا قال
هل تستطيع ان تهدي بدنة قال لا قال فاجلس فاتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وذكر الحديث وقال فيه كله وصم يوما مكان ما اصبت قال
مالك قال عطا فسالت ابن المسيب كم في ذلك العرق من التمر فقال
ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين صاعا واعرض اصحابنا وغيرهم
عما في هذه الرواية السابقة من البدنة لمخالفتها للاحاديث المتفق على
صحتها وفي رواية ابي داود التي هي بنحو رواية الصحيحين السابقة
فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت ثناياه وقال مسدد في موضع
اخر انيابه اي والاخذ بها اولى لان مع رواتها زيادة علم وفي رواية
له زيادة قال الزهري وانما كان هذا رخصة له خاصة فلو ان رجلا
فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير وسياتي ما فيه في ذلك
وزاد في اخرى الاوزاعي واستغفر الله والمراد به الامر بالتوبة اذ
مجرد التلفظ بالاستغفار مع عدمها لا يفيد وفي رواية له ايضا
بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وقال فيه كله انت واهل بيتك
وصم يوما واستغفر الله وفي اخرى له فيه عشرون صاعا ووجه الجمع ان
ذلك من باب الحزر والتخمين فخمن تارة خمسة عشر وتارة عشرين
واخذ الشافعي رضي الله عنه بالخمسة عشر لانها المتيقنة المتفق عليها على
ان البيهقي قال ان رواية خمسة عشر اصح وفي رواية للشيخين عن عائشة
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه احترق فقال ما لك قال اصبت

معه حتى بدت ثناياه قال بعض ولعلها تصحيف من انيابه بقرينة
السابق يا بنتي ما التبسم غالبا وظهر
ويحمل ما ورد في صفته صلى الله عليه وسلم
غالب احواله ان ضحكه كان تبسما على
الا في امر يتعلق بالاخرة وقد كان لا يضحك
في امر الدنيا لم يزد على التبسم
فعلى وجه القصد بحكم عليه ونبيه كذلك

اهلي في رمضان فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل يدعى العرق قال ابن
المحترق قال انا قال تصدق بهذا وفي اخرى لهما وطئت امراتي في رمضان
نهارا قال تصدق قال ما عندي شي فامره ان يجلس فجاءه عرقان فيهما
طعام فامره ان يتصدق به ولابي داود في هذا الخبر انه جاءه عرقان فاعطاه
احدهما كليهما وفي اخرى لهما اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد
في رمضان فقال يا رسول الله احترقت احترقت فساله رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما شانه فقال اصبت اهلي قال تصدق فقال والله يا نبي الله
ما لي شي ولا اقدر عليه قال اجلس فجلس فبينا هو كذلك اقبل رجل يسوق
حمارا عليه طعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين المحترق انفا فقام
الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق بهذا فقال يا رسول الله
على غيرنا فوالله انا لجياع ما لنا شي قال فكلوه اذا تقرر ذلك علم منه وجوب
الكفارة وهو ما عليه جمهور الامة وما نقل عن بعضهم من عدم وجوبها شاذ
لا يعول عليه وفي رواية للبخاري فاعتق رقبة على الامر وكذلك في الصوم
والاطعام وهي اصرح في الوجوب مما مر وان كان هو مفيدا ايضا للوجوب
لكن لوجوبها عندنا شروط دلت عليها الاحاديث الاول كونه وطيا
في فرج واضح ولو لبهيمة فلا تجب على ذي موطؤ لفساد صومه باول
دخول جزء من الذكر قبل غيبوبة الحشفة فلم يفسد بجماع بل لو فسد
بجماع لا كفارة ايضا بان يكون الموطؤ نائما حال الايلاج او ناسيا او مكرها
ثم يزول مانعه ويستديم فصومه فسد هنا بالجماع اذ استدامة
الجماع جماع وسبب عدم وجوبها على المراة الموطؤة نقص صومها بتعرضه
للفساد بنحو الحيض فلم تكمل حرمته حتى يتعلق به الكفارة وايضا ففي غرم
مالي يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطي كالمهر والحق بها في ذلك الرجل
الموطؤ الثاني ان يفسد وطؤه صوم نفسه فلا كفارة على من وطي ناسيا

اوجاهلا

اوجاهلا بحرمته لقرب اسلامه او نشوه ببعيد عمن يعرف ذلك او مكرها
ولا بالجماع الثاني بعد الجماع الاول المفسد لعدم الاثم وقيل يجب على
نحو الناسي لانه صلى الله عليه وسلم اوجبها على السائل من غير استفصال له
وعدم الاستفصال في مثل هذه الواقعة المحتملة لاحوال مختلفة ينزلها منزلة
العموم في المقال حتى يشمل جميع تلك الاحوال واجيب بان وقوع الجماع من الصائم
مع النسيان نادر لانه يحتاج لمحاولة تمنع منافاته ويطول زمانه ولا يعتاد
كل وقت فوقوع نسيان الصوم مع ذلك في غاية الندرة والامور النادرة
لا يحتاج للاستفصال عنها اخذا بظاهر الحال لاسيما وقد قال الاعرابي هلكت
واحترقت ونتف شعره وضرب فخذه فان ذلك ظاهر في تعمده ومعرفته
بالتحريم فعدم استفصاله لذلك لا لان الناسي هنا كالعامد وكفى
بهذه القرائن فارقة بينهما وانما يكون عدم الاستفصال شاملا لتلك
الاحوال المختلفة ان تفاوتت في احتمال الوقوع لكل على حد سوا او قرب
من التساوي والجاهل والمكره كالناسي فيما ذكر ولو جهل علم التحريم وجهل
وجوب الكفارة لزمته بلا خلاف والوجه الذي فيه شاذ فاسد لانه
صلى الله عليه وسلم اوجبها على الاعرابي مع جهله بوجوب الكفارة والا
لما سال عنها ولا كفارة ايضا على من انفرد برؤية هلال شوال لانه
لم يفسد صومها بالنسبة الى اعتقاده اذ يلزمه الفطر ويلحق به من اخبره
واعتقد صدقه ويندب لمن اخفى الفطر فان شهد ثم افطر لم يعزر
وان افطر ثم شهد عزر واستشكله الاذرعي بان صدقه محتمل والعقوبة
تدرا بدون هذا قال وقد يخفى هذا على كثير ولم يعرف بين من
يعرف دينه وامانته ومن يعلم منه ضد ذلك ويجاب
بان مبادرته بالفطر قبل شهادته اورثت تهمة في غيره فصار ليس
له شبهة يعتد بها حتى يدرا عنه بها التعزير الذي استحقه ظاهرا

وايضا فعدم تعزيره ربما افضى الى اتخاذ غيره ذلك ذريعة الى
مثل ذلك وحينئذ فلا نظر الى كون هذا يخفى على كثير ولا الى ظاهر
الديانة وغيره وخرج بفيد نفسه وطئ مفطر ولو نفسه باصابها المامر
انها لا تجب بافساد الموطوء صوم نفسه بالجماع فاولى افساد غيره له
وتكرر الكفارة بتكرر الافساد ففي كل يوم افسده بالوطء المستوفي
للشروط كفارة تامة لان كل يوم عبادة مستقلة بدليل وجوب النية
لكل يوم وانه يتخلل بين كل يومين ما لا يقبل الصوم ومع ذلك يبعد النظر
الى ان جميع ايام رمضان كالعبادة الواحدة ذات الاجزاء كالصلاة لوضوح
الفرق مما تقرر انه هنا يتخلل بين الايام الليل وهو لا يقبل الصوم وثم
لم يتخلل بين اجزاء الصلاة شيء الثالث ان يفسد بالوطء
المذكور يوما من رمضان يقينا فلا كفارة في افساد نحو قضاء ونذر
وصوم كفارة ولا على محبوس صام بالاجتهاد ثم جامع وشك هل صادف
صومه رمضان لان الاصل عدم مصادفته له الرابع ان يفسده
بجماع اثم به لاجل الصوم وحده فلا كفارة في افساد يوم من رمضان يقينا
بغير جماع كاكل وان جامع بعده او بجماع مقارن للاكل كما قاله الامام لانه
لم يفطر بمحض الجماع او بجماع لا ياثم به كان جامع يوم الشك ثم ثبت كونه
من رمضان وفي الخادم لو صام يوم الشك عن قضاء او نذر ثم افسده
بالجماع فبان انه من رمضان فلا كفارة اي وهذا خارج بقولهم لصوم
رمضان لان الاثم بالجماع هنا ليس لاجل صوم رمضان لانه لم يدره حال الوطء
بل لاجل صوم النذر او القضاء لان الجماع بفسده وافساده حرام وان لم
يجب به كفارة ولو جامع يوم ثلاثي رمضان فبان انه من شوال فلا كفارة
قطعا لانه ظهر انه غير رمضان ولو شك في انها رهل نوى ليلا ثم
جامع ثم تذكر انه نوى بطل صومه ولا كفارة لانها تسقط بالشبهة

قاله

قاله الغزي تاك غيره وفيه نظر انتهى لكن يؤيد الاول بحثه انه لم
يقصد الهتك قول القاضي واعتمده جمع لو ظن بقاء الليل او دخول
النهار فلا كفارة وان لم يجوز الفطر بالظن بل صرح البغوي بان الشك فيهما
كالظن وان افطر في الشك احرا الهما وعلله بان الكفارة تسقط بالشبهة
كالحدود وبانه لم يقصد الهتك وبحث الشيخان انه حيث حرم
الافطار بالظن او الشك وجبت الكفارة وفاء بالضابط اي لكونه افطر
حينئذ بجماع اثم به وهذا وان كان قضيته الا ان النظر لعارض الشبهة
اقوى وان بان انه وطئ نهارا على الاوجه خلافا للخادم ولو اكل ناسيا
فظن انه افطر فجامع لم تلزمه كفارة وان افطر بذلك رعاية لظنه
لانه جامع معتقدا انه غير صائم فقوله لم ياثم به من حيث الصوم ان
علم وجوب الامساك عن الجماع والا فهو لم ياثم به مطلقا بالنسبة لظنه
ولو جامع مسافر او مريض ولم ينو ترخصا فلا كفارة ايضا وان كان زنا
لانه لم ياثم به من حيث الصوم فقط بل من حيث الصوم مع عدم نية الترخص
كما في التتمة ونقله المحب الطبري عن الاصحاب كما مر او من حيث الزنا
ولو سافر او مرض بعد الجماع لم تسقط الكفارة بخلاف ما لو مات او جن
فيه والفرق ان نحو السفر لا ينافي الصوم فيتحقق هتك حرمته وايضا
فطرو السفر والردة لا يبيح الفطر واما طرو نحو الجنون فبان به ان من طرا
عليه لم يكن في صوم ولم يخاطب به ولا يتصور هنا طرو الحيض
الا على المرجوح ان المراة عليها كفارة فهو حينئذ كالجنون وعلم من الاحاديث
السابقة ان صفة الكفارة هنا صفة كفارة الظهار فيبقى فيها ما قرر به
الفقهاء ومنه كونها مرتبة واما رواية ابي داود ان رجلا افطر في
رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتق رقبة او يصوم شهرين
متتابعين او يطعم ستين مسكينا الحديث فاجاب

عبارة الامداد ... لا يطر الصوم ... زنا ... لم ينو الترخص ... النرخص ... الكفارة ... مطلقا

عبارة الامداد لان جنس ... بانه يطرحها ... لم يكن ... النجم ... حيث ... بناء على وجوب الكفارة عليها لكن الصحيح انه لا كفارة عليه مطلقا

عنه اصحابنا بان او كما لا تقتضي الترتيب لا تمنعه فتكون الاحاديث
السابقة سيما ولفظا اعني حديث الصحيحين بيانا لقدر او التقدير اد بصوم
ان عجز عن العتق او بطعم ان عجز عن الصيام كما قدر ذلك في قوله تعالى انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله الاية على انه لو لم يقدر ذلك كان حديثنا
اولى لانه صح روايته اكثر واشهر فقد رواه فوق العشرون وهو حكاية
لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ورواه هذا اسناد وهو لفظ الراوي ولا يجوز
عندنا للكفر ان يصرف كفارته الى من تلزمه نفقته ولا ينافيه قوله صلى
الله عليه وسلم اطعمه اهلك لانه كما في الام يحتمل انه لما اخبره بفقره صرفه
له صدقة اي تطوعا قال ابن دقيق العيد وهو الاقرب اي لانه لم
يساله عن عياله هل هم ستون نفسا مع ان بلوغهم ذلك بعيد من مثل
هذا الاعرابي عادة او انه تطوع بالتكفير عنه وسوغ صرفها لاهله
للاعلام بان لغير المكفر المتطوع بالتكفير عنه باذنه وان له صرفها
لاهل المكفر عنه اي وله كما مر التصريح به في رواية مالك كله فيا كله
هو وهم منها كما صرح به البغوي والقاضي نقلا عن الاصحاب ولا
يقال يتقرر دخوله في ملكه حتى يسقط عنه نظير ما قالوه فيما لو
اصدق عنه لان ما هنا نظير اداء الدين عن الغير وهو لا يقتضي
تقدير دخوله في ملكه بل يسقط عنه من غير تقدير وكما يلزم الواطي
الكفارة يلزمه القضا كما مر التصريح به في الاحاديث والتعذير كما نقل
عن النص واعتمد البغوي وابن الصلاح وابن عبد السلام ولم يصرح
به فيهما لان للامام العفو عنه ومن عجز عن جميع خصال الكفارة ثبتت
مرتبة كما كانت كما اقتضاه كلام الجمهور وصرح به ابن دقيق العيد
ثم ان قدر على خصلة فعلها او اكثر رتب وقيل الثابت الاخيرة وقيل
احدى الثلاث

الباب الرابع

في حكم

[illegible]

في حكم صوم غير رمضان استحبابا وكراهة وتحريما وغيرها وفيه فصول

الفصل الاول في الايام التي يحرم صومها وهي نوعان النوع الاول
يوما عيد الفطر والنحر وايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر قال
ابو قزعة سمعت عن ابي سعيد حديثا فاعجبني فقلت له انت سمعت
هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاقول على رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما لم اسمع قال سمعته يقول لا يصح الصيام في يومين
يوم الفطر ويوم الاضحى وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر اخرجه مسلم وعند البخاري
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر ويوم النحر
وعن الصما وان يحتبي الرجل في ثوب واحد وعن الصلاة بعد الصبح وعن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم الاضحى
والفطر اخرجه مسلم واخرج عن عايشة نحوه واخرج مالك في موطاه
انه سمع اهل العلم يقولون لا باس بصوم الدهر اذا افطر الايام التي
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وهي ايام منى ويوم
الاضحى ويوم الفطر فيما بلغنا وذلك احب ما سمعت الي في ذلك وعن
ابي عبيد سعد بن مولى بن زاهر عن عمر وعلي مسندا وعن عثمان
موقوفا انه شهد العيد مع عمر بن الخطاب فصلى قبل الخطبة ثم
خطب الناس فقال يا ايها الناس ان رسول الله نهاكم عن صيام
هذين العيدين وقال بعضهم اليومين الفطر والاضحى اما احدهما
فيوم فطركم من صيامكم واما الاخر فيوم تاكلون فيه من نسككم
قال ابو عبيد ثم شهدته مع عثمان بن عفان فصلى قبل ان يخطب
وكان ذلك يوم جمعة فقال لاهل العوالي من احب منكم ان ينتظر
الجمعة فليفعل ومن احب ان يرجع الى اهله فقد اذنا له ثم شهدته

مع علي اي وعثمان محصور كما في رواية الموطا فصلى قبل الخطبة ثم خطب
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم ان تاكلوا من لحوم
نسككم فوق ثلاث اخرجه البخاري ومسلم وفي رواية للترمذي
شهدت عمر في يوم نحر بدا بالصلاة قبل ان يخطب ثم قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن صوم هذين اليومين اما يوم الفطر
ففطركم من صومكم وعيد المسلمين واما يوم الاضحى فكلوا من لحم نسككم
واخرج نحوه ابو داود وعن ابن عمر انه جاءه رجل فقال اني نذرت
ان اصوم يوما فوافق اضحى او فطرا فقال ابن عمر امر الله بوفاء النذر
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم اخرجه البخاري
ومسلم واخرج مالك وابو داود عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
انه دخل على ابيه في ايام التشريق فوجده ياكل قال فدعاني فقلت
لا اكل اني صائم فقال كل فان هذه الايام التي كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يامرنا بافطارها وينهى عن صيامها واخرج
احمد وابو داود والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح انه صلى
الله عليه وسلم قال يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل
الاسلام وهي ايام اكل وشرب واخرج مسلم انه صلى الله عليه وسلم
قال ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله وفي رواية له على ما قاله
خلف الواسطي انه صلى الله عليه وسلم امر ان ينادي فيها انها ايام
اكل وشرب واخرج النسائي هذا عن بشر بن سحيم بلفظ ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر ان ينادي ايام التشريق انه لا يدخل الجنة
الا مومن وهي ايام اكل وشرب ومسلم عن كعب بن مالك بلفظ انه
صلى الله عليه وسلم بعثه واوس بن الحدثان ايام التشريق فنادى انه
لا يدخل الجنة الا مومن وايام منى ايام اكل وشرب واخرج ابو نعيم

عن ابي سعيد

عن ابي سعيد لا تصوموا يومين يوم الفطر ويوم النحر والطبراني عن ابن عمر
ايام التشريق ايام اكل وشرب فلا يصومها احد وعن ابن عباس ان
هذه الايام ايام اكل وشرب وبعال فلا تصوموها وعن علي ان هذه
ايام اكل وشرب فلا يصومها احد وعن بشر بن سحيم انه لا يدخل الجنة
الا مومن وانها ايام اكل وشرب ولا تصوموها واحمد عن ابن ابي وقاص
واحمد والطبراني وغيرهما عن عبد الله بن حذافة انها ايام اكل وشرب
ولا صوم فيها يعني ايام التشريق والحاكم عن علي انها ليست ايام
صيام انها ايام اكل وشرب وذكر وعن ابي وقاص من كان صائما
فليفطر فانهن ايام اكل وشرب واحمد عن ابن عمر انها ايام طعم وذكر
والديلمي عن ابي هريرة ستة ايام من الدهر يكره صيامهن اخر يوم
من شعبان ان يوصل برمضان ويوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق
فانها ايام اكل وشرب اذا تقرر ذلك علم منه ما اجمعوا عليه من بطلان
صومي العيد وتحريمه من النهي عنه في الصحيحين وغيرهما عن جماعة
من الصحابة رضي الله عنهم ويعلم منها ايضا سيما ما مر عن ابن عمر
ما هو مذهبنا وعليه اكثر العلماء انه لا ينعقد نذر صوم هذين
اليومين كايام الحيض ويعلم منه ايضا انه يحرم صوم ايام التشريق
ويبطل ايضا وهي ثلاثة بعد يوم النحر كما مر لحديث ابن عمرو وعن ابيه
الصحيح على شرط البخاري ومسلم المصرح بالنهي عن صومها وغيره
كما سبق نعم قال الشافعي رضي الله عنه في القديم يجوز للمتمتع
الفاقد للهدي ان يصوم ايام التشريق عن ثلاثة الحج لقول ابن عمر
وعائشة لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي
رواه البخاري وهذا في حكم المرفوع نظرا الى انه المراد ترخيص رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومال الى القديم جماعة منهم الشيخ ابو محمد والبيهقي

وصححه ابن الصلاح واختاره النووي ورآه ارجح دليلا لصحة
الحديث الوارد فيه وعليه فيختص الجواز بالمتمتع وقيل يعم كل ذي
سبب غير التطوع المحض ومما تقرر من ان ايام التشريق ثلاثة
وهو مذهبنا وهو ما عليه اكثر العلما ويدل له حديث اصحاب
السنن الاربعة ايام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن
تاخر فلا اثم عليه وافضلها يوم القر وهو اولها لحديث احمد وابي
داود وغيرهما اعظم الايام عند الله يوم النحر يوم القر وحكمة النهي
عن صيامها انها اعياد المسلمين فلا تصام بمنى ولا بغيرها عند جمهور
العلما خلافا لعطا في تخصيصه النهي باهل منى وقال بعض العلما
يجوز صومها عن قضا رمضان ونذر وقال مالك يجوز صومها
ثالثها خاصة عن نذر وقيل وفي النهي عن صومها الامر فيها بالاكل
والشرب سر حسن وهو انه تعالى لما علم ما يلقى الوافدون الى
بيته من مشاق السفر واداء النسك امرهم بالاقامة بمنى يوم
النحر وايام التشريق ليستريحوا بالاكل فيها من لحوم نسكهم فهم
في ضيافته تعالى لطفا منه بهم ورحمة لهم وشاركهم بقية اهل
الارض في ذلك لانهم يشاركوهم في عشر الحجة بالصوم والعزم وحصول
المغفرة بالتقرب الى الله تعالى باراقة دما اضاحيهم فلذلك صار
المسلمون كلهم في ضيافة الله تعالى في هذه الايام ياكلون من
رزقه ويشكرونه على فضله فهو اعني صيامها لما فيه من الاعراض
عن ضيافته اه الاعراض عن ضيافة الكريم لا تليق لما فيه من عظيم
الحرمان النوع الثاني يوم الشك وما بعد النصف من شعبان
بشرطهما الاتي اخرج البيهقي عن ابي هريرة نهي عن صيام يوم قبل رمضان
والاضحى والفطر واخرج احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وعن

ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا
حتى يكون رمضان واخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عنه
لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجلا
كان يصوم صوما فليصمه وفي رواية للنسائي الا لا تتقدموا رمضان
قبل الشهر بصيام الا رجلا كان يصوم صوما اتى ذلك اليوم على صيامه
وفي اخرى لا تقدموا الشهر بصيام يوم او يومين الا ان يوافق ذلك
صوما كان يصومه احدكم قال النسائي وهذا خطا قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا صمت من هذا الشهر يعني اخر شعبان قال لا
قال اذا افطرت فصم يومين وفي رواية قال اصمت سرر هذا
الشهر قال اظنه يعني رمضان وفي اخرى من سرر شعبان قال
البخاري وشعبان اصح وفي اخرى اصمت من سرره هذا الشهر
اخرجه البخاري ومسلم وفي رواية لابي داود صمت من سرر
شعبان قال قال اذا افطرت فصم يوما وفي اخرى قال يومين
واخرج ابو داود عن المغيرة بن فروة قال قام معوية في الناس بدير
مسحل الذي على باب حمص فقال يا ايها الناس انا قد راينا الهلال
يوم كذا وكذا واني متقدم بالصيام فمن احب ان يفعله فليفعله
فقام اليه مالك بن هبيرة فقال يا معوية اشي سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ام شي من رايك قال بل سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول صوموا الشهر وسره قال الاذرعي وسره
اوله زاد رزين وقال غيره اوسطه وقال جماعة هو اخره حين
يستتر الهلال وهو الذي عنى معويه ويجوز فتح سينه وكسرها
وسياتي لذلك بسط في صوم شعبان واخرج ابو داود والترمذي
والنسائي عن صلة بن زفر قال كنا عند عمار في اليوم الذي يشك

فيه من شعبان او رمضان فاتيناه بمصلية فتنحى بعض القوم
فقال اني صائم فقال عمار من صام هذا اليوم فقد عصى ابا القاسم
صلى الله عليه وسلم واخرج النسائي عن سماك قال دخلت على عكرمة
في يوم يعني قد اشكل من رمضان هو او من شعبان وهو ياكل خبزا
وبقلا ولبنا فقال لي هلم فقلت اني صائم فقال وحلف بالله لتفطرن
فقلت سبحان الله مرتين فلما رايته يحلف لا يستثني تقدمت فقلت
هات الان ما عندك قال سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وان حال بينكم
وبينه سحاب او ظلمة فاكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا
ولا تصلوا رمضان بيوم من شعبان وحديث عمار صححه الترمذي
وابن حبان والحاكم ورواه البخاري تعليقا وهو كالحديث المتفق
عليه السابق لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الحديث
صريح في ان صوم يوم الشك حرام باطل وهو الاصح من مذهبنا ان
تحدث بالرؤية ليلته من يورث ظنه شكا فيها كعدد من نحو
صبيان او عبيد او نسا او فسقة او كفار لانه غير قابل للصوم
والمعنى فيه التقوي على صوم رمضان كذا قالوه وهو مشكل اذ
قياس ذلك وصريح الحديث الاخير حرمة صومه سواء شك فيه
للتحدث بالرؤية ممن ذكر ام لا ويجاب بان هذا انما يرد على
من خصص الحرمة بيوم الشك ويعلم مما ياتي من حرمة صوم ما بعد
نصف شعبان حرمة صوم ما قبل رمضان مما بعد النصف حيث
لم يصله بما قبله ولم يوافق نحو عادته من غير نظر الى يوم الشك
وخلافه وانما اشترط ائمتنا فيه ما ذكرناه على ان صوم ما بعد النصف
لا يحرم منه الا يوم الشك واما ان حرمته ليتبين كونه بعد النصف

وكونه

وكونه يوم الشك وهذا السبب الثاني لا يتصور فيه انه يكون
يوم شك الا ان تحدث برؤيته من مر واستشكل السبكي ما ذكر
ايضا فانه يلزم عليه حرمة صوم شعبان لان الضعف يكون به اكثر
ويجاب بمنع ذلك بل صيام الشهر جميعه او اكثره يورث
قوة على رمضان لان الصوم يصير حينئذ مالفا للنفس وخلقا لها
فلا يشق عليها تعاطيه وهذا هو الحكمة في انه صلى الله عليه وسلم
كان يصوم شعبان كله او اكثره كما ياتي في تتمته بخلاف صوم نصفه
فاقل على ان صومه مظنة لقصد الناس به تلقي رمضان والاحتياط
له وذلك مقتض للتحريم عند التحدث المذكور لانه استدراك
على الشارع لكونه انشا احتياطا لم يامر به بل نهى عنه ولا فرق
في حرمة صوم يوم الشك بين يوم الغيم وغيره وانما لم يراع
قول احمد بوجوب صوم يوم الغيم لمخالفته سنة صحيحة كما مر
بيان ذلك مبسوطا محققا في اوائل الباب الثاني ولا فرق ايضا
في ذلك بين ان يصوم عن رمضان وان لا والاول متفق عليه
عندنا والثاني هو الاصح عند الشيخين وهو المعتمد لكن رجح كثير
من الاصحاب كراهة صومه دون تحريمه بل انتصر له جمع
متاخرون وقالوا انه الذي عليه الاكثرون ويدل له الاحاديث
كحديث الشيخين السابق في صوم سرر الشهر وحديث معوية في
ذلك السابق ايضا ولك ان تقول لا نسلم دلالة الاحاديث لما
ذكروه لانهم ان نظروا لحديث السرر اقتضى ندبه واصحاب
القولين لا يقولون به على انا نجيب عنها بان القاعدة المقررة
انه اذا تعارض حديثان وامكن الجمع بينهما تعين ولم يقل
بالغا احدهما وهنا يمكن ذلك فاحاديث النهي تحمل على ما اذا وجد

ذلك التحريم وأحاديث الجواز على ما إذا لم يوجد فإن قلت
هذا إنما يأتي في آخر يوم من شعبان أما اليوم الذي قبله فما مر في حديث
الصحيحين النهي عنه أيضا والسرر على أحد تفاسيره يشمله فيكون
جائزا وهذا لا يمكن الجمع فيه بما ذكر قلت نعدل حينئذ إلى الطريقة
الأخرى وهي أنه حيث تعارض حديثان قدم أصحهما ولا شك أن خبر
النهي الذي في الصحيحين أصح وأشهر فوجب تقديمه وهذا أظهر اتجاه
التحريم مطلقا لا أنا حيث سلمنا تعارض أحاديث النهي وأحاديث الأمر
بصوم السرر قلنا نقدم أحاديث النهي لأنها أصح وأشهر وسيأتي
لذلك مزيد بسط في مبحث صوم شعبان أيضا قال ابن العماد وعلى
القول بكراهة صوم يوم الشك ينبغي أن لا يصح صومه على الأصح لأنه
ليس بعبادة وتعاطي ما ليس بعبادة على قصد العبادة حرام انتهى
وتبعه في الخادم وسبقهما إليه الأذرعي وقاسه على الأصح من أن
الصلاة في الأوقات المكروهة لا تنعقد وإن قلنا بكراهة التنزيه
فإن قلت النهي ثم لذات كونها صلاة والنهي الذاتي مضاد للصحة
وإن كان للتنزيه وإلا لزم كون الشيء مطلوب الفعل والترك من جهة
واحدة وهو محال وهذا لا يأتي هنا قلت ممنوع بل ذاك الذي
في الصلاة يأتي هنا كما هو ظاهر لأن سبب النهي كونه صياما فلو انعقد
لزم طلبه ولا يمكن أن يكون مطلوبا إلا من حيث كونه صياما فلزم
أنه لو قيل بانعقاده كان مطلوب الفعل والترك من جهة واحدة
وهو محال فتأمل ذلك فإنه مهم وحديث إذا انتصف شعبان
السابق رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
وابن حبان في صحيحه والحاكم وإسناده صحيح وصححه الترمذي وابن
حبان والحاكم والطحاوي وابن عبد البر لكن تكلم فيه من هو أجل من

هؤلاء

هؤلاء كابن مهدي وأحمد وأبي زرعة الرازي والأثرم قال أحمد
ويرده حديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إذ مفهومه
جواز التقدم بأكثر منهما وأشار الأثرم إلى أن صومه صلى الله عليه وسلم
شعبان كله يخالفه أي فهو شاذ وذهب الطحاوي إلى نسخه وحكى
الإجماع على ترك العمل به ولك رد ذلك كله بأن الأصح أن الجرح لا يقبل
إلا مفسرا ومن ثم لم يلتفت أئمتنا إلى الطعن فيه ورده بمفهوم ذلك
الحديث أو بصومه صلى الله عليه وسلم لا يتم إلا لو تعذر الجمع بين الحديثين
وأما حيث لا تعذر فلا مساغ للرد ووجه الجمع ما يأتي أن محل الحرمة
فيمن صام بعد النصف لغير سبب وأنه يحل قبل النصف ويوم النصف
إذا وصل صومه بما بعده والفرق أنه بصوم أكثر شعبان يحصل له
تمرن على رمضان فيجد به حلاوة ونشاطا لأن الصوم صار مألوفه فجاز
عند وصله بالنصف بخلافه بعده لغير سبب فإنه يضعفه فحرم
فاندفع قول من نقل عن وكيع وغيره أن سبب الحرمة عدم التقوي
ثم رده بصومه صلى الله عليه وسلم شعبان ووجه اندفاعه أن
في ذلك غاية الخوف كما تقرر وسيأتي في مبحث صوم شعبان مزيد
لذلك إذا تقرر ذلك فالحديث المذكور صريح في حرمة صوم ما بعد
نصف شعبان وهو ما صححه في شرح المهذب وقطع به كثيرون
من المحققين لكن ظاهر الحديث الحرمة وإن وصله بما قبله وليس
مرادا لصومه صلى الله عليه وسلم أكثر شعبان وحفظا لأصل مطلوبية
الصوم وجزم المتولي وغيره بعدم كراهة ما بعد النصف فضلا
عن الحرمة يرده صريح الحديث كما علمت فهو ضعيف كقول جمع يكره تنزيها
وإن كان عليه أكثر العلماء ويرد بأن الأصل في النهي الحرمة فلا يحمل على
كراهة التنزيه إلا لدليل وكقول آخرين محل ذلك في تقدم الشهر بيوم

مراده وحفظا لما اشتمل عليه من الأداء
مكتب عليه التي فلا استدلال بأنه صلى
الله عليه وسلم كان يصوم غالبه كما
بها حملوا على ذلك الحديث الذي ظاهره
الكل ومن لازم أنه كان يصوم بعد
النصف إذا وصله ملساهم

او يوم بين لمفهوم الحديث السابق ويرد بان التفريع في اذا انتصف
شعبان مقدم على المفهوم سيما مفهوم المخالفة لضعف العمل به بل
امتناعه عند جمع ثم محل المذكور حرمة صوم يوم الشك وما بعد نصف
شعبان حيث كان بلا سبب كان قصد به الاحتياط كما مر على انه لا يتصور
هنا احتياط لانه ان لم ينو ليلا فواضح وان نوى ليلة ثلاثي شعبان فنيته
لغو اذ لا يعتد بها الا ان استندت لاصل كاخبار من اعتقد صدقه
له بالروية وحينئذ لا يسمى يوم شك في حقه لما مر فيمن يخبر برؤية الهلال
انه يلزمه الصوم فان لم يستند لذلك لم يعتد بها وان قال نويت صوم
غد عن رمضان ان كان منه وبان انه منه فلا يقع صومه حينئذ عنه
فلم يفد هذا الاحتياط شيئا قال الاسنوي والقياس انه لا يندب امساك
يوم الشك قبل الثبوت اما صوم ذلك لهو لسبب فلا يحرم وكذا لا يكره
على المعتمد ان يصومه عن نذر او قضا عليه ولو قضا نفلا او نفلا كان يشرع
في صوم يوم نفلا ثم افسده او لموافقة ورد قال في المجموع وسواء من
يسرد الصوم ومن يصوم يوما معينا كالاثنين والخميس او يوما ويفطر
يوما فوافق يوم صومه يوم الشك مثلا ولا يبعد ان العادة والورد
تثبت بمرة قبل النصف وان يوم الشك لا يثبت كونه وردا بالنسبة للقابل
اذا صامه عن قضا وما تقرر ان صومه عن القضا وغيره لا كراهة
فيه هو ما في المجموع عن قضية كلام الجمهور لكن نقل الاسنوي عن جمع
ورجحه كراهة القضا عن فرض لان ذمته لا تبرا منه بنفل بر
كونه من رمضان وعليه فلا ثواب له كما صرح به القاضي والاوجه
انه لو تحرى ايقاع قضا او غيره يوم الشك او بعد نصف
شعبان لا ينعقد وان كان مضيقا كما في نظيره من الاوقات المكروهة
لانه حينئذ مراغم للشرع ومنازعة الزركشي ما خوذة من كلام مورود

للسبكي

للسبكي ثم ولو نذر صوم ما بعد النصف لم يصح نذره لما تقرر
من حرمة صومه او كراهته ونذر غير المستحب المقصود لا ينعقد

الفصل الثاني في الايام التي يكره صومها منها افراد يوم
الجمعة والسبت وكذا الاحد اخرج البخاري ومسلم عن ابي هريرة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصومن احدكم يوم
الجمعة الا يوما قبله او بعده ومسلم عنه لا يصوم احدكم يوم الجمعة
الا ان يصوم قبله او بعده ومسلم عنه ايضا لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام
من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون
في صوم يصومه احدكم والبخاري وابو داود انه صلى الله عليه وسلم
دخل على جويرية يوم الجمعة وهي صائمة فقال اصمت امس قالت لا
قال اتريدين ان تصومي غدا قالت لا قال فافطري والبخاري
ومسلم عن محمد بن عباد قال سالت جابر بن عبد الله وهو يطوف
بالبيت انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة قال
نعم ورب البيت زاد البخاري يعني ان ينفرد بصومه واحمد عن ابي
الدردا يا ابا الدردا لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام دون الليالي ولا
يوم الجمعة بصيام دون الايام واحمد عن ابن عباس لا تصوموا يوم الجمعة
وحده والحاكم عن ابي هريرة يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم
صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده والبزار ان يوم الجمعة يوم عيدكم فلا
تصوموه الا ان تصوموا قبله او بعده واحمد وابو داود والترمذي
وابن ماجه والحاكم عن الصماء بنت بسر لا تصوموا يوم السبت الا في
فريضة فان لم يجد احدكم الا عود كرم او لحا شجرة فليفطر عليه والترمذي
وابو داود عنها لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض الله عليكم فان
لم يجد احدكم الا لحا عنب او عود شجرة فليمضغه قال ابو داود

[illegible]

هذا حديث منسوخ وليس كما قال والحا قشر الشجر واراد به
قشر العنبة التي يجمع ماها والركاني وعنه عن ابي امامة لا يصوم
احدكم يوم السبت الا في الفريضة اذا علمت ذلك ظهر لك ان يوم
الجمعة يكره افراده بالصوم ويوخذ منه مع ما ياتي من ان العلة فيه الضعف
ان كراهة صومه ليست ذاتية بل لامر عارض ومن ثم صح نذره
وفارق صوم يوم الشك فانه لا يصح صومه وان قلنا كراهته
كراهة تنزيه لانها ذاتية كما قدمته وقضية حديث يوم الجمعة
عيد الى اخره وهو حديث صحيح ان علة كراهة افراده بالصوم انه
يوم عيد وطعام فلا يناسبه الصوم لكن الذي نص عليه الشافعي
رضي الله تعالى عنه كما قاله المزني والبيهقي وغيرهما واعتمده جمع متقدمون
انه انما يكره صومه لمن يضعف به عن الوظايف الدينية وقضيته
ان العلة هي الضعف ويويده تعليلهم كراهة افراده الذي صححه
النووي بقولهم ليتقوى بفطره على الوظايف المطلوبة فيه واعترضه
ابن الرفعة بحديث جويرية السابق وهو صحيح فانه امرها بالفطر
مع ان المراة لا وظايف عليها وهو يويد ما قدمته ان الحديث الصحيح
يدل على ان علة ذلك كونه عيدا واجاب الزركشي بانه صلى الله
عليه وسلم لعله علم حالها يضعفها فيه عن الاوراد قال والى هذا
الجواب اشار الشافعي في الاملا ويكره ايضا افراد السبت كما
علم من حديثه السابق قال صاحب الشامل الصغير وابن يونس
وكذا الاحد ويويده تعليلهم كراهة افراد السبت فان افراده
بالصوم تعظيم له فيكون فيه تشبه باليهود وكذلك النصارى تعظم
الاحد فصومه تشبه بهم وقيل العلة ان لا يبالغ في تعظيمه كاليهود
في السبت والنصارى في الاحد فان قلت هم لا يصومون فيهما

قلت

[illegible]

قلت المراد مطلق التعظيم لا خصوص الصوم وعلم من قوله صلى الله
عليه وسلم في الحديث السابق الا يوما قبله او بعده وقوله الا ان يكون
في صوم يصومه احدكم انتفا الكراهة اذا وصله بصوم او وافق عادته
كما في المجموع كان يسرد ومثله بان ينذر يوم شفاء مريضه او قدوم زيد
فيوافقه واعترضه الاسنوي بان الكلام في صومه نفلا وهو في هذا
المثال فرض فالصواب تمثيله بما اذا اعتاد فطر يوم وصوم يوم
فوافقه صومه وقد يجاب بانه نزل موافقته لنذره منزلة
موافقته لعادته ليفيد حكم كل منهما فلا يكره افراده كالسبت والاحد
بصوم الفرض كما صرح به فيه في النذر ويدل له الخبر الصحيح السابق
خلافا لمن ادعى نسخه كابي داود وصححه كالحاكم لا تصوموا يوم السبت
الا فيما افترض عليكم وافتى الشيخ عز الدين بكراهة صوم يوم
الجمعة وان وافق عادته لكنه مردود تعليلا ونقلا وتوجيها وما
ذكر هنا في وصله لا ينافيه ما مر من انه يضعفه لانه اذا اجتمع حصل
بفضيلة صوم غيره ما يجبر ما حصل فيه من النقص قاله في المجموع
وينبغي ان العزم على وصله بما بعده يكون رافعا لكراهة افراده
وان لم يصم ما بعده ولو لغير عذر والا لزم الحكم بكراهة الفعل
بعد انقضائه وعدمها حال التلبس به ما دام عازما على صوم
ما بعده وهو بعيد ولو اراد الاعتكاف يوم الجمعة مثلا فهل السنة
الكراهة او يسن صومه خروجا من خلاف من شرط الصوم في صحة
الاعتكاف احتمالان في نكت التنبيه والذي يتجه الاول لان شرط
الخروج من الخلاف ان لا يوقع في مكروه عنده ثم رايت بعضهم بحث
ما ذكرته وقال الظاهر الكراهة لان ندب الخروج من الخلاف
مقيد بما اذا لم يخالف سنة وقد نهي عن افراده بخصوصه

[illegible] والذي يتجه الاول
افتى به الشهاب الرملي

بالصوم انتهى والاحتمالان متفقان على انه لا يكره تخصيصه بالاعتكاف
فقول الاذرعي ينبغي ان يكره كالصوم وقيام ليله يرد بفقد العلة
التي كره لاجلها ما ذكر وهي الضعف والاعتكاف لا يورث ضعفا
وعلم مما تقرر انه لا يكره صوم السبت والاحد معا لان المجموع لم
يعظمه احد ويؤيده خبر النسائي انه صلى الله عليه وسلم كان اكثر ما يصوم
من الايام هذين وكان يقول انهما يوما عيد للمشركين فاحب ان
اخالفهم قيل ولا نظير لذلك وهو انه اذا ضم مكروه الى مثله زالت
الكراهة ويؤخذ من خبر النسائي هذا انه يسن الجمع بين صومهما
والقصد الى ذلك مخالفة لهم تاسيا به صلى الله عليه وسلم قال في
البحر ولا يكره افراد بعض اعياد الكفار وكان وجهه انهم يعظمونه
بالعبادة وانما هو يوم فرحهم وسرورهم فلم يكن في صومه تشبها
بهم بل مخالفة لهم بخلاف السبت والاحد فانهما يوما عبادتهم فاندفع
قول الزركشي ان ما في البحر يرد بما مر عن ابن يونس من كراهة صوم
الاحد وقول الاذرعي وقد يقال يكره صوم اعيادهم كالسبت
لان فيه تعظيما قال جماعة من اصحابنا ويكره التطوع بصوم لمن
عليه قضاء من رمضان وقيل ان يصوم ما عليه ويؤيده الخبر السابق وفيه
الله احق بالقضاء ومنها صوم الدهر على تفصيل يأتي فيه اخرج
النسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من صام الدهر الابد فلا صام ولا افطر وفي رواية له عن عمران
ابن حصين عن ابن الشخير انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك لما ذكر
عنده عن رجل انه يصوم الدهر واحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم والنسائي
والترمذي عن ابي قتادة كيف بمن صام الدهر قال لا صام ولا افطر
والنسائي عن عمر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرزنا

برجل

ذكره في الشارح
في الشارح انه
لعله يشير اعمال
يكره ضم الى مثله
زالت الكراهة

برجل فقالوا يا رسول الله هذا لا يفطر منذ كذا وكذا فقال لا صام
ولا افطر والشيخان والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر لا صام الابد من
صام الابد والبخاري عنه لا صام من صام الدهر صوم ثلاثة ايام صوم
الدهر والنسائي وابن خزيمة وابن جرير وغيرهم من صام الابد فلا صام
والشيخان والنسائي وابن ماجه وابن جرير عن ابن عمرو واحمد وابن جرير
والطبراني عن ابن عباس لا صام من صام الابد واحمد والطبراني عن اسماء بنت
يزيد لا صام ولا افطر من صام الابد وابن المبارك ان رجلا قال يا رسول
الله ما افطرت منذ اربع سنين قال ما صمت ولا افطرت وابن
حبان عن ابي قتادة ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا
صام ولا افطر والبخاري عن ابن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا صام من صام الدهر صوم ثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر كله قال
يا رسول الله اني اطيق اكثر من ذلك قال فصم صوم داود كان يصوم
يوما ويفطر يوما ولا ابتداء الاتي وهو افضل الصيام قال يا رسول الله
اني اطيق اكثر من ذلك قال لا افضل من ذلك ومعنى لا صام ولا افطر
انه لا يجد مشقة لكونه صار عادة له وجبلة بل الاضر يترك غالبا
ما اذا كان يصوم تارة ويفطر اخرى فانه يحصل له بالصيام مقصود
بتركه للشهوات مع ما في نفسه من الله اعينه اليها وهذه الاحاديث
كلها محمولة عندنا على ما يرشد اليه ظاهرها من انه صام حتى العيد بين
وايام التشريق وعلى من يخشى منه ضررا او فوت حق فهذا هو الذي
يكره له صومه بخلاف من لا يخشى منه ضررا ولا فوت حق فانه يندب
له صومه ويشمل فوت الحق فوت المندوب الراجح اخذا من قول ابن
دقيق العيد المراد فوت مصالح راجحة على الصوم او متعلقة بحق الغير
كالزوجة قال الزركشي وهو حسن ومحل الكراهة عند فوت الواجب

فيه لا صام ابن صام الابد فال
بعاضهما ض كمال ان يكون
ذلك على وجه الدعا وكمال ان
يكون لا فيها معنى لم كما قال
فلا صدق ولا صلى.

ما أدام لم يعلم أو يظن فواته والا حرم قال الاسنوي ويحمل على تفويت
واجب مستقبل انتهى وفي اطلاقه وقفة فان التسبب الى تفويت
الواجب ولو مستقبلا لا ينبغي ان يطلق حله قال جمع من اكابر اصحابنا
واذا قلنا بندبه فصوم يوم وفطر يوم افضل منه وصححه في شرح
مسلم لخبر الصحيحين عن ابن عمرو بن العاص افضل الصيام صيام داود
كان يصوم يوما ويفطر يوما وفيه لا افضل من ذلك اي لما تقرر
من انه اشق على النفس وبه يحصل مقصود الصوم واشار صلى الله
عليه وسلم بقوله عن داود ولا يفر اذا لاقى الى انه كان لا يضعفه صومه
عن ملاقاة عدوه ومجاهدته في سبيل الله ومن ثم امر صلى الله عليه وسلم
اصحابه بالفطر وهم مسافرون في رمضان الى فتح مكة ليتقووا على ملاقاة
عدوهم وكان عمر اذا بعث سرية قال لهم لا تصوموا فان التقوي
على الجهاد افضل من الصوم فعلم ان افضل الصيام ما لم يضعف عما
هو افضل منه كالصلاة او الذكر او العلم ومن ثم كان الافطار يومي
الجمعة وعرفة لمن بها افضل كما يأتي وكان ابن مسعود يقلله ويقول
انه يمنعني قراءة القرآن وهي احب الي وتبعه سفيان الثوري فقال
انها افضل منه وقال غيره ومثلها بل اولى تعلم العلم وتعليمه قال
بعض الائمة الحفاظ وقد نص الائمة الاربعة على ان طلب العلم
افضل من صلاة النافلة وهي افضل من صوم التطوع فالعلم افضل
منه بالاولى وافتى ابن عبد السلام بان صوم الدهر افضل لان الحسنة
بعشر امثالها فقال وقوله في الخبر لا افضل من ذلك اي لك قال
الغزالي ودون ذلك صوم وفطر يومين وفي معناه ثلاثة ايام اوله
وثلاثة اوسطه وثلاثة آخره وان صام الاثنين والخميس والجمعة
من جميعه فهو قريب من الثلث انتهى ومنها صوم يوم عرفة

بعرفة

بعرفة اخرج ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
صوم يوم عرفة بعرفة والشيخان عن ميمونة ان الناس شكوا في صيام
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فارسلت اليه بحلاب وهو
واقف بالموقف فشرب والناس ينظرون ومالك والبخاري
وابو داود عن ام الفضل ان ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم
النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم
فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه وفي رواية
لهم فبعث اليه بقدح شراب فشربه والترمذي عن ابن عمر سئل عن
صوم يوم عرفة قال حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه ومع عمر
فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه وانا لا اصومه ولا آمر به ولا انهى عنه
دل الحديث الاول الذي فيه النهي على انه يكره للحاج صوم يوم
عرفة وهو ما ثبت في السنة وشرح مسلم يستحب صومه لحاج لم
يصل عرفة الا ليلا لفقد العلة اي التقوي على الدعاء ودلت بقية
الاحاديث على انه يسن للحاج فطره بعرفة وان كان قويا اتباعا
له صلى الله عليه وسلم فصومه له خلاف الاولى ومثله في ذلك المسافر
والمريض كما نص عليهما الشافعي رضي الله عنه في الاملاء قال الاسنوي
وفيه رد او تقييد لاطلاق ندب صومه لحاج بغير عرفة انتهى
والوجه الثاني اعني ان فيه تقييد الاراد وحمل الزركشي النص على ما
اذا اضعفه الصوم اخذا من قولهم ان تضرر المسافر بالصوم فالفطر
افضل والا فالصوم افضل سواء الواجب وغيره قال وما قاله في الاملاء
مبني على قوله الفطر للمسافر افضل مطلقا والاصحاب على خلافه انتهى
واولى مما ذكره قول الاذرعي النص محمول على مسافر يجهده الصوم
وكلام النووي اي المار في الحاج بغير عرفة على من لم ينا شربه

الفصل الثالث في الايام التي يستحب او يتاكد صومها

والاصل في صوم التطوع قوله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا رواه الشيخان وغيرهما واخرج النسائي كان صلى الله عليه وسلم يسرد الصوم فيقال لا يفطر ويفطر فيقال لا يصوم والبخاري عن انس كان يفطر من الشهر حتى يظن ان لا يصوم منه ثم يصوم حتى يظن ان لا يفطر منه شيا وكان لا تشا ان تراه من الليل مصليا الا رايته ولا نايما الا رايته وفي رواية له عنه ما كنت احب ان اراه من الشهر صايما الا رايته ولا مفطرا الا رايته ولا من الليل قايما الا رايته ولا نايما الا رايته ومسلم والنسائي عن ابن عباس ما صام صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا غير رمضان وكان يصوم حتى يقول القايل لا والله ما يفطر ويفطر حتى يقول القايل لا والله لا يصوم زاد النسائي ما صام شهرا متتابعا غير رمضان منذ قدم المدينة فعلم انه صلى الله عليه وسلم كان يكثر التطوع من الصيام لكنه لم يصم الدهر ولا قام الليل كله لئلا يقتدي به الامة في ذلك فيشق عليهم وان كان قد اعطاه الله من القوة ما يسهل عليه معه تعاطي ذلك على ان ما سلكه من العبادة الطريق الوسطى فصام وافطر وقام ونام وورد في الفضايل لمطلق الصوم ما يعجز عنه الحصر وينتهي دونه العد ومن جملتها بل اعلاها قول الله تعالى كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به وقد مر شرحه وبيان ما فيه من الروايات المختلفة وقد اضطرب العلما في معناه واختلفوا اختلافا كثيرا حتى كان فيه خمسون قولا من احسنها ان ساير الاعمال يبين الجزا فيها بان الحسنة بعشرة الى سبعمائة ضعف الا الصوم فانه لا يتقيد بذلك ولعظم ثوابه على ساير الاعمال لم يبين ثوابه وان بين ثوابهما فمما يتاكد صومه يوم عرفة لغير الحاج بعرفة

والمسافر

والمسافر والمريض بقيدهم السابق وذلك لخبر مسلم صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده قال الامام المكفر الصغاير قال المحلي وهو تحكم يحتاج لدليل والخبر عام وفضل الله واسع ويجاب بان الاجماع قام على ان الكباير لا تكفر الا بالتوبة يؤيد ما قاله الامام ويؤيد كلام المحلي قول ابن المنذر فيمن قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه هذا عام يرجى ان يغفر له جميع ذنوبه كبيرها وصغيرها ثم رايت النووي اقتصر في المجموع على كلام الامام ويؤيده بما في الحديث الصحيح ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وفي اخرى الصلاة الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهن اذا اجتنبت الكباير قال في معنى هذه الاحاديث تاويلان احدهما تكفر الصغاير بشرط ان لا يكون هناك كباير والا لم يكفر الصغاير فضلا عن الكباير والثاني وهو الاصح المختار تكفر الصغاير ونقد بين تغفر ذنوبه كلها الا الكباير قال القاضي عياض رحمه الله هذا المذكور في الاحاديث في تكفير الصغاير هو مذهب اهل السنة فان الكباير لا يكفرها الا التوبة او رحمة الله تعالى فان قيل فاذا كفر الوضوء كما ورد فماذا تكفر الصلاة فاذا كفرت فماذا تكفر الجمعتان ورمضان وكذلك صوم عرفة كفارة سنتين وعاشورا كفارة سنة واذا وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه فالجواب ما قاله العلماء ان كل واحد من هذه صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغاير كفره وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت له حسنات

ورفعت له به درجات وكذلك صلاة الانبيا والصالحين والصبيان
وصيامهم ووضوءهم وسائر عباداتهم وان صادف كبيرة او كبائر
فقط رجونا ان يخفف من الكبائر انتهى كلام المجموع وفيه فوائد بعضها
مصرح غريبة وهو مصرح كما ترى في اماكن باعتماد كلام الامام وانه
الذي عليه اهل السنة ثم نقل كلام ابن المنذر السابق ونقل قبل
ذلك عن الماوردي ان في معنى تكفير صوم عرفة سنتين تاويلان
احدهما يغفر ذنوب سنتين الثاني يعصمه اي يحفظه فيهما
عن المعصية ثم الحكمة في تكفير عرفة لسنتين وعاشورا السنة
انه فيه الحج والعمرة تبع له وهو افضل الايام وكل منهما تكفير سنة فجعل
لصائمه كاجرهما وقيل لانه محمدي وعاشورا موسوي ولذلك كان
افضل الايام ومن ثم اخرج البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان
يعدل صومه بصوم الف يوم وخبر خير يوم طلعت فيه الشمس
يوم الجمعة محمول على غير يوم عرفة وقضية كلامهم ندب صومه
وان احتمل انه العيد وبه افتى بعض المتاخرين وهو ظاهر
وقد اطال فيه في الخادم ويسن مع صوم يوم عرفة لغير نحو الحاج
ومع فطره لنحو الحاج صوم الايام الثمانية قبله ويكون الثامن فيما
اذا سن له صوم عرفة مطلوبا من جهة الاحتياط ومن جهة دخوله
في العشر غير العيد كما ان صوم يوم عرفة مطلوب من جهتين
ثم هذه التسع وان كانت داخلة في صوم ذي الحجة فلها مزية على
ما قبلها كما يعلم ذلك بذكر ما في كل من الاول من اخرج البخاري انه صلى
الله عليه وسلم قال ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله من هذه
الايام يعني ايام العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله
قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله

ثم لم

ثم لم يرجع من ذلك بشيء وفيه التصريح بان العمل في ايامه احب الى الله
من العمل في ايام الدنيا الا عشر رمضان لما مر فيه والاحب الى الله
هو الافضل عنده بل في رواية التصريح بافضل بدل احب وذلك
يظهر سره بما دل عليه الحديث من فضيلة العمل فيه من حيث هو
فيه وان كان في نفسه مفضولا عن العمل في غيره وان كان فاضلا
كالجهاد وانما استثنى منه ذلك النوع لانه افضل انواعه لانه صلى
الله عليه وسلم سئل عن اي الجهاد افضل قال من عقر جواده واهريق
دمه وصاحبه افضل الناس درجة عند الله فلذلك فضل هذا
العمل في العشر فعلم ان العمل المفضول في الوقت الفاضل قد
يلتحق بالعمل الفاضل في غيره ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه
واجره وانما فضل الجهاد على الحج المبرور مع انه في العشر لاحتمال
ان يراد بالجهاد المفضل على الحج ذلك النوع منه السابق انفا
وان الجهاد افضل في ذاته والحج افضل من حيث زمنه وهذا
غير بعيد على ان الحج المبرور من الجهاد بل هو افضله لخبر البخاري
افضل الجهاد حج مبرور وفي صحيح ابن حبان خبر ما من ايام
افضل عند الله من ايام عشر ذي الحجة فقال رجل يا رسول الله
هو افضل ام عدتهن جهادا في سبيل الله قال هو افضل من عدتهن
جهادا في سبيل الله وفيه انه لا فضل العمل في العشر الا على جهاد
في غير ايام العشر لا مطلقا وفي حديث ضعيف والعمل فيهن اي
العشر يضاعف بسبعمائة واخرج الترمذي وابن ماجه بسند
ضعيف ما من ايام احب الى الله من ان يتعبد له فيها من
عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بسنة وكل ليلة منها
بقيام ليلة القدر وعن انس قال كان يقال في ايام العشر بكل يوم الف

ويوم عرفة عشرة قال الحاكم هذا من المسانيد التي لم يذكر سندها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مرسل ضعيف قيام كل يوم من ايام
العشر كصيام شهر وبقي في فضلها احاديث كثيرة موضوعة فاحذرها
وفي المسند والسنن عن حفصة بسند فيه اختلاف كان صلى الله عليه
وسلم لا يدع صيام عاشورا والعشر وثلاثة ايام من كل شهر ولفظ
ابي داود عن امهات المومنين كان يصوم تسع ذي الحجة وفي رواية
لا يدع صيام تسع ذي الحجة لكن اخرج مسلم عن عايشة ما رأيته
صلى الله عليه وسلم صايما العشر قط وفي رواية في العشر قط واجيب
بان حفصة مثبتة فقدمها علم خفي على عايشة واجاب احمد بان حديث
عايشة اختلف في اسناده فاسنده الاعمش وارسله غيره وفيه
نظر فان الحكم للمسند وبان عايشة ارادت انه لم يصم العشر كاملا
وحفصة ارادت انه كان يصوم غالبه وانما يتجه على رواية صايما
العشر دون رواية صايما في العشر والاولى ان يقال مع حفصة
زيادة علم بالاثبات وعايشة انما نفت رؤيتها ولا يلزم من
عدم رؤيتها عدم وقوعها في نفس الامر ومر ان ابن سيرين كره
ان يقال صام العشر لانه لم يصم الا التسع ورد بان العشر هنا صار
علما شرعيا على صوم التسع اذ العاشر لا يقبل الصوم ويسن احيا لياليه
لحديث فيه كما يندب احيا ليلتي العيد مع ان حديثهما ضعيف ويسن
اكثار الذكر فيها لقوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات وهي
العشر وروى احمد ما من ايام اعظم عند الله ولا احب الى الله العمل
فيهن من هذه الايام العشر فاكثروا فيهن من التهليل والتحميد والتكبير
وذهب بعض الحفاظ الى تفضيل هذه العشر حتى على العشر
الاخير من رمضان فيكون جميع الاعمال المفعولة افضل من نظيرها

المفعول

في شهر رمضان الا الصوم فانه فرض وهو افضل من صوم النفل واستدل
على ذلك بالاحاديث السابقة وفي رواية باسناد ابن حبان ولا ليالي
افضل من لياليهن اي العشر وفي حديث عند البزار وغيره افضل
ايام الدنيا ايام العشر قالوا يا رسول الله ولا مثلهن في سبيل الله
قال ولا مثلهن في سبيل الله الا من عفر وجهه في التراب وروي مرسلا
قيل وهو اصح وفي حديث لا يصح رفعه اختار الله الزمان فاحب
الزمان الى الله الشهر الحرام واحب الاشهر الحرم اليه ذو الحجة واحب
ذو الحجة الى الله العشر الاول قال بعض المتاخرين ومن الناس من زعم ان
ليالي عشر رمضان افضل من ليالي عشر ذي الحجة فهو بعيد جدا ولو صح
حديث كل ليلة منها تعدل قيام ليلة القدر لكان صريحا في تفضيل لياليه على
ليالي عشر رمضان فانه فضل بليلة واحدة فيه وهذه جميع لياليه
مساوية لها في القيام على هذا الحديث لكن الخبر السابق باسناد
ابن حبان صريح في تفضيل لياليه نصا وقد اقسم تعالى بها في قوله وليال
عشر اذ الاصح عند ابن عباس وجمهور المفسرين من السلف وغيرهم
انه عشر الحجة والرواية عنه انه عشر رمضان سندها ضعيف
وفي حديث حسن العشر عشر الاضحى والوتر يوم عرفة والشفع
يوم النحر لكن لم يثبت ان لياليه ولا شيا منها يعدل ليلة القدر
والتحقيق ما قاله بعض اعيان المتاخرين من العلما ان مجموع هذا
العشر افضل من مجموع عشر رمضان وان كان في عشر رمضان
ليلة لا يفضل عليها غيرها انتهى واختصاصه بتلك الخصوصيات
التي هي نزول جبريل ومدارسته له صلى الله عليه وسلم فيه وتخصيصه
له صلى الله عليه وسلم بالاعتكاف والاجتهاد دون بقية الاخلاق وغير ذلك
مما لم يوجد منه نظير ذلك في عشر الحجة دليل واضح على ان عشر رمضان

افضل ليالي واياما وهذه الادلة التي اشرت اليها مخصصة لعموم
الاحاديث هنا التي استدل بها اوليك ومن ثم رجح ابن عبد السلام
وتبعوه ان شهر رمضان افضل من الحجة وخبر سيد الشهور رمضان واعظمها
حرمة ذو الحجة ضعيف وخبر احمد انه صلى الله عليه وسلم قال في خطبته
في حجة الوداع الا وان احرم الشهور شهركم هذا لا يدل على افضلته
على رمضان لانه تعلقت حرمانه من حيث شروع الحج فيه ولا يوجد
نظير ذلك في رمضان ثم رايت بعض متاخري الشافعية الحفاظ
قال وفي حديث جابر في صحيحي ابي عوانة وابن حبان ما من ايام افضل
عند الله من ايام عشر ذي الحجة وفي رواية القاسم بن ايوب ما من
عمل ازكى عند الله ولا اعظم اجرا من خير يعمله في عشر ذي الحجة على غيرها
من ايام السنة وتظهر فايدة ذلك فيمن نذر الصيام او علق عملا
من الاعمال بافضل الايام فلو افرد يوما منها تعين يوم عرفة لانه
على الصحيح افضل ايام العشر المذكور فان اراد افضل ايام الاسبوع
تعين يوم الجمعة جمعا بين الحديث السابق وحديث ابي هريرة
مرفوعا خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة رواه مسلم
اشار الى ذلك كله النووي في شرحه وقال الداودي لم يرد
صلى الله عليه وسلم ان هذه الايام خير من يوم الجمعة لانه قد يكون
فيها يوم جمعة يعني فيلزم تفضيل الشي على نفسه وتعقب بان
المراد كل يوم من ايام العشر افضل من غيره من ايام السنة سوا
اكان يوم الجمعة ام لا ويوم الجمعة فيه افضل من يوم الجمعة من
غيره لاجتماع الفضيلتين فيه والذي يظهر ان السبب
في امتياز عشر ذي الحجة لمكان اجتماع امهات العبادات فيه
وهي الصلاة والصيام والصدقة والحج ولا يتاتى ذلك في غيرها وعلى

هذا

هذا اهل المختص الفضل بالحاج او يعم المقيم فيه احتمالان انتهى وقال
ايام عشر الحجة افضل من عشر رمضان لاشتمالها على اليوم الذي ما راي
الشيطان في يوم غير يوم بدر ادحر ولا اغيظ ولا احقر منه فيه وهو يوم
عرفة ولكونه يكفر صيامه سنتين ولاشتمالها على اعظم الايام عند الله حرمة
وهو يوم النحر الذي سماه الله تعالى يوم الحج الاكبر وليالي عشر رمضان
الاخير افضل لاشتمالها على ليلة هي خير من الف شهر وقد اشار صلى الله
عليه وسلم الى ذلك بقوله ما من ايام ولم يقل ليال من عشر ومن اجاب
بغير هذا التفصيل لم ياتي بحجة صحيحة صريحة قط والذي يتجه
تاقد منه يد ليله من ان عشر رمضان افضل مطلقا ومنها صوم المحرم
سيما عشره الاول سيما عاشورا وتاسوعا اخرج مسلم عن ابي
هريرة انه قال افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله الذي
يدعونه محرم وافضل الصلاة بعد الفريضة قيام الليل وهو صريح
في ان افضل صوم تطوع به بعد رمضان صوم شهر الله المحرم لانه
افضل الاشهر بعد رمضان وبه اخذ ائمتنا قيل يحتمل ان المراد
انه افضل شهر تطوع بصيامه كاملا فاما بعض التطوع ببعض شهر
فقد يكون افضل من بعض ايام كصيام يوم عرفة او عشر الحجة
او ست شوال ويشهد لهذا اخراج احمد والترمذي بسند فيه مقال
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اخبرني شهرا اصومه
بعد رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت صايما شهرا
بعد رمضان فصم المحرم فانه شهر الله وفيه تاب الله على قوم ويتوب
فيه على اخرين ولا يعارض ذلك صومه صلى الله عليه وسلم اكثر شعبان
وايثاره له بذلك عن محرم مع انه افضل منه كما صرح به خبر مسلم
المذكور لاحتمال انه لم يعلم فضل المحرم الا في اخر الحياة قبل التمكن من صومه

قال الجلال السيوطي في ما علقه على صحيح [illegible] مسلم بعد قوله شهر الله المحرم اضافه اليه تعظيما [illegible] لم خص المحرم بقولهم شهر الله دون سائر الشهور مع ان فيها ما يساويه في الفضل او يزيد عليه كرمضان ووجدت ما يجاب به ان هذا الاسم اسلامي دون سائر الشهور فان اسماها كلها على ما كانت عليه في الجاهلية وكان اسم المحرم في الجاهلية صفر الاول والذي بعده صفر الثاني فلما جا الاسلام سماه الله المحرم فاضيف الى الله بهذا الاعتبار وهذه فايدة لطيفة رايتها في الجمهرة انتهى

او انه كان يعرض له فيه اعذار او لانه يغفل عنه لكونه بين رجب ورمضان
كما يأتي قال العلماء وانما لم يستكمل شهرا غير رمضان لئلا يظن وجوبه
وافضل الاشهر بعد المحرم بقية الحرم وظاهر كلام الشيخين وغيرهما
استواء البقية لكن قال الحمو بتقديم رجب ورجح خروجا من خلاف
من فضله حتى على المحرم قال الجرجاني وغيره ويندب صوم
الاشهر الحرم كلها ومما يدل ايضا لافضلية المحرم ما جاء عن الحسن قال
ان الله افتتح السنة بشهر حرام وختمها بشهر حرام فليس شهر
في السنة بعد شهر رمضان اعظم عند الله من المحرم وكان يسمى شهر
الله الاصم لشدة تحريمه وروي هذا عن الحسن مرسلا بلفظ
قال صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة في جوف
الليل الاوسط وافضل الشهور بعد رمضان وهو شهر الله الاصم
واخرج النسائي عن ابي ذر قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم
اي الليل خير واي الاشهر افضل فقال خير الليل جوفه وافضل الاشهر
شهر الله الذي تدعونه المحرم والمراد افضل الاشهر بعد رمضان
لما مر وقيل افضل الحرم الحجة بل قيل هو افضل الاشهر كلها وافضل شهر
الله المحرم عشره الاول روى ابن ابي الدنيا انه كان صلى الله عليه وسلم
يعظم عشر رمضان الاخير وعشر الحجة الاول وعشر المحرم الاول قيل وليس
بمحفوظ وانما هو معروف من قول ابي عثمان النهدي قالوا كانوا
يعظمون ثلاث عشرات وذكرهن وانما جعل تعالى اول السنة
من المحرم بل افضلها على الاصح واخرها من الحرم وندب الى صوم
الاول والاخر لعله للاشارة الى ان من رجى ان تكتب له سنته كلها
طاعة فان من افتتح عمله بطاعة واختتمه بطاعة كان في حكم من
استغرق عمله كله بالطاعة وفي خبر مرفوع عند الطبراني وغيره

وهو

وهو في بعض نسخ الترمذي ما من حافظين يرفعان الى الله صحيفة
فيرى في اولها وآخرها خيرا الا قال الله لملائكته اشهدكم اني قد غفرت
لعبدي ما بين طرفيها وفي حديث آخر ابن آدم اذكرني من اول النهار
ساعة اغفر لك ما بين ذلك الا الكبائر او تتوب منها ومما يدل
لفضل المحرم ايضا اضافته الى الله في الاحاديث السابقة فانه تعالى
لا يضيف اليه الا خواص خلقه ولهذه الاضافة التي اختص بها المحرم
ما بين الاشهر الحرم مع اختصاص الصوم من بين الاعمال باضافته
الى الله كما مر في احاديث الصوم الى اخره نشأ ان يختص هذا الشهر
المضاف الى الله بالعمل المضاف اليه المختص به وهو الصوم هذا
ما يتعلق بالمحرم وعشره واما عاشوراء فيسن صومه عند اكثر العلماء
سلفا وخلفا وقيل نسخ طلبه وسيأتي ما يرد هذا القول وان روي
عن ابن مسعود وابن عمر وهو بالمد على المشهور واختلف في
تعيينه فعن الحكم قال انتهيت الى ابن ~~مسعود~~ عباس وهو
متوسد رداءه في زمزم فقلت له اخبرني عن صوم عاشوراء فقال
٢ اذا رايت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صائما فقلت
هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم رواه مسلم قال
النووي هذا تصريح من ابن عباس ان مذهبه ان عاشوراء هو اليوم
التاسع من المحرم ويتأوله على انه مأخوذ من اظماء الابل فان العرب
تسمي اليوم الخامس من ايام الورد ربعا وكذا باقي الايام على هذه النسبة
فيكون التاسع عشرا واخرج الطبراني في حديث ابي الزناد عن ابيه عن
خارجة بن زيد عن ابيه قال ليس يوم عاشوراء باليوم الذي يقول
الناس انما كان يوما يستر فيه الكعبة ثم قال وكان يدور في السنة
فكان الناس يأتون فلانا اليهودي يسألونه فلما مات اليهودي أتوا

زيد بن ثابت مسلول وهذا فيه اشارة الى ان عاشوراء ليس في المحرم
بل يحسب بحساب السنة الشمسية كحساب اهل الكتاب على ما يأتي
وهذا اختلاف ما عليه عمل المسلمين قديما وحديثا وابن ابي الزناد
لا يعتمد على ما ينفرد به وقد حمل الحديث كله عن زيد بن ثابت
واخره لا يصلح ان يكون من قول زيد فلعله من قول من دونه وذهب
جماهير العلماء من السلف والخلف الى ان عاشوراء هو اليوم العاشر
من المحرم وهو ظاهر الاحاديث ومقتضى اللفظ واما تقدير اخذه
عن الاظماء فبعيد قاله النووي ويرد على ابن عباس انه صلى
الله عليه وسلم صام يوم عاشوراء فقالوا له يا رسول الله يوم
تعظمه اليهود والنصارى فقال صلى الله عليه وسلم فاذا كان يوم
العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع قال فلم يأت العام المقبل
حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا تصريح بان الذي
كان يصومه صلى الله عليه وسلم ليس هو اليوم التاسع فتعين كونه العاشر
قال القرطبي عاشوراء معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم وهو
في الاصل صفة لليلة العاشرة لانه ماخوذ من العشر الذي هو اسم
للعقد واليوم يضاف اليها فاذا قيل يوم عاشوراء فكانه قيل يوم
الليلة العاشرة الا انهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية
فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة وعلى هذا يوم عاشوراء
هو اليوم العاشر انتهى واجيب عن ابن عباس بانه موافق
للجمهور فان رووا بانه يزول الاشكال ويتبين سعة علمه وانه
لم يجعل عاشوراء اليوم التاسع فانه قال للسائل صوموا اليوم التاسع
واكتفى بمعرفة السائل ان يوم عاشوراء هو اليوم العاشر الذي
يعده الناس يوم عاشوراء فارشد السائل الى صيام التاسع معه

واخبر

واخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصومه كذلك فاما ان يكون
حمل فعله على الامر به وعزمه عليه في المستقبل وهو الذي امرنا روى
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام يوم عاشوراء يوم العاشر
ومما قاله هذا وان امكن ان يقال لكنه مما تطابق عليه السلف والخلف
عنه من ان يوم عاشوراء عنده هو اليوم التاسع وخبر مسلم السابق
صريح في ذلك ويدل ذلك قول ابن سيرين كانوا لا يختلفون انه
اليوم العاشر الا ابن عباس فانه قال انه التاسع وعن عائشة كان
يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه
فلما فرض رمضان ترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه رواه مالك
والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي واستفيد من هذه الرواية
تعيين الوقت الذي وقع الامر فيه بصيام عاشوراء وهو اول قدوم
المدينة ومعلوم انه كان في ربيع الاول فيكون الامر بذلك اول
السنة الثانية وفي شعبان منها فرض رمضان كما مر فلم يقع الامر بصوم
عاشوراء الا في سنة واحدة حين لا رمضان ثم بعد فرض رمضان
في السنة الثانية فوض الامر الى راي المكلف ان شاء صامه وان شاء
افطر واختلفوا في حكمه تلك السنة الاولى المامور به فيها قبل رمضان
هل كان واجبا او سنة وبما قال اكثر اصحابنا انه لم يكن متعينا حين
شرع ولم يجب قط في هذه الامة ولكنه كان متاكد الاستحباب
فلما فرض رمضان زال ذلك وقال بعضهم كان واجبا ثم نسخ وبهذا
قال ابو حنيفة لا يشترطها وكان الناس مفطرين اول يوم عاشوراء
فامروا بصيامه بقية من النهار ولم يؤمروا بقضائه بعد
صومه واصحابنا يقولون كان مستحبا فصح بنيته من النهار واحتج

فرض رمضان

بقول الراوي امر بصيامه والامر للوجوب وبقوله فلما فرض شهر
رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه واحتجوا بقوله صلى الله
عليه وسلم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وقال انما
معنا قوله فامر ان يؤذن في الناس من كان لم يصم فليصم الى اخره
ولفظه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فامر ان
يؤذن في الناس من كان لم يصم فليصم ومن كان اكل فليتم صيامه
الى الليل رواه مسلم اي من كان نوى الصوم فليتم صومه ومن لا ولم
يأكل او اكل فليمسك بقية يومه لحرمة اليوم والمراد بالامساك بقية
النهار لا حقيقة الصوم بدليل انهم اكلوا ثم امروا بالاتمام وقد وافق
ابو حنيفة وغيره ان شرط اجزاء النية في النهار في الفرض والنفل
ان لا يتقدمها مفسد للصوم من اكل وغيره ومال بعض الحفاظ
من الشافعية الى الوجوب وقال انه الذي يؤخذ من مجموع الاحاديث
لثبوت الامر بصومه ثم تاكيد الامر بذلك ثم زيادة التاكيد
تاكيد العام ثم زيادته بامر من اكل بالامساك ثم زيادته بامر
الامهات ان لا يرضعن فيه الاطفال وبقول ابن مسعود الثابت
في مسلم لما فرض ترك عاشوراء مع العلم بانه ما ترك استحبابه بل
هو باق فدل على ان المتروك وجوبه واما قول بعضهم المتروك
تاكد استحبابه باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى
في عام وفاته صلى الله عليه وسلم حيث قال لئن عشت لاصومن
التاسع والعاشر ولترغيبه في صومه وانه يكفر السنة واي
تاكيد ابلغ من هذا انتهى ولك رده بان ما قاله ان ما لزم على من
قال ترك تاكد استحبابه ونحن لا نقول بذلك بل نقول خف
تاكده فاصل تاكده باق وذلك لانه في اول سنة لانه لما لم

يخاطب

يخاطب المسلمون بصوم غيره زيد في تاكيد اظهارهم له وندبهم به
اعلاما بعظيم رعاية ناموس الصيام وشرف فضله سيما وقد سبقهم
امم الى مزيد تعظيمه والاعتناء به فامروا بذلك والمبالغة فيه ليفوتهم
في ذلك ثم لما فرض رمضان اكتفوا بظهور ناموسه عن ذلك الاعتنا
الاكد في عاشوراء لزوال السبب الحامل عليه الذي قررناه فهذا
هو السبب في حقه تاكده بفرض رمضان وهذا المعنى ظاهر لا تاباه
الاحاديث ولا تخالفه بل المعنى يشهد له مع قاعدة ان الاصل
عدم الوجوب بل قوله صلى الله عليه وسلم ولم يكتب عليكم صريح في انتفاء
الوجوب عنه مطلقا وهذا اعظم صارف للفظ الامر في الحديث عن
الوجوب وابلغ شاهد على ان ابن عباس لم يرد بتركه ترك وجوبه
بل ترك ذلك التاكيد والاعتناء التامين المامور بهما فيه حين لا صوم
غيره ثم رايت حديثا يصرح بما ذكرته وهو ما رواه مسلم عن جابر بن سمرة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالصيام يوم عاشوراء
ويحثنا عليه ويتعاهدنا عليه فلما فرض رمضان لم يامرنا ولم ينهانا
ولم يتعاهدنا عنده فاثبات التعاهد قبل رمضان وسلبه
بعد فرضه دليل ظاهر فيما ذكرته فتامله ثم على التنزل وان كان
واجبا فلا دليل فيه لعدم التبييت الدال عليه الاحاديث التي قدمنا ها
في صحته وعن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فراى
اليهود تصوم فقال ما هذا قالوا يوم صالح نجا الله فيه موسى وبني
اسرائيل من عدوهم فصامه فقال انا احق بموسى منكم فصامه وامر
بصيامه وفي رواية فقال لهم ما هذا اليوم الذي تصومونه قالوا
هذا يوم عظيم انجى الله فيه موسى واغرق فيه فرعون وقومه
فصامه موسى شكرا فنحن نصومه فقال صلى الله عليه وسلم فنحن

احق واولى بموسى منكم فصامه صلى الله عليه وسلم وامر بصيامه وفي
اخرى فنحن نصومه تعظيما له روى ذلك كله البخاري ومسلم وابو داود
الى قول ابن عباس فرأى اليهود تصوم عاشوراء وقوله فوجد اليهود
صياما يوم عاشوراء مع ان ما قدم المدينة يوم الاثنين ثاني عشر
ربيع الاول حذف تقديره قدمها فاقام الى عاشوراء فوجدهم
صياما واحتمال انهم كانوا يحسبون يوم عاشوراء بحساب السنين
الشمسية فصادف يوم عاشوراء بحسابهم اليوم الذي قدم فيه
صلى الله عليه وسلم المدينة بعيد بل فيه شيء والحديث ورجوعه
صلى الله عليه وسلم الى خبر اليهود اما لانه اوحي اليه بصدقهم فيه فالرجوع
في الحقيقة للوحي واما لتواتره ذكره الماوردي والاول اولى لانه تواترهم
يطعنون فيه بان بخت نصر قتلهم حتى لم يبق منهم الا تسعة نفر على
الارض من اليهود من ذرية تلك التسعة والتسعة من نسل اليهود
لا يحصل اخبارهم يقينا بل ولا ظنا وشرط المتواتر المفيد للعلم ان
يوجد عدد التواتر وهم جمع يؤمن تواطئهم على الكذب وانتفاء
الدلالة على صحته ووقوع العلم الجازم عقبه في جميع طبقاته الى ان
ينتهي الامر الى اصحاب اهل الطبقة الاولى عنه عيانا فعلى زعم صحته
ما قيل عن بخت لا يفيد اخبار اليهود تواترا وان كثروا لاختلال
شرطه في بعض طبقاته وهو حين كانوا تسعة انفس لكن ظاهر
خبر كان يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شيء
يؤيد ان التواتر موجود فيهم في سائر طبقاتهم وان ما نقل عن
بخت نصر لم يصح واعتراض القاضي عياض ما مر عن الماوردي بانه
لم يحدث له صلى الله عليه وسلم بقول اليهود حكم يحتاج الى الكلام عليه
لخبر مسلم ان قريشا كانت تصومه فلما قدم المدينة صامه فالذي

وقع له

له منهم انما كان صفة حال وجواب سؤال فقوله صامه ليس فيه
ابتداء صومه حينئذ ولو كان فقد حملناه على انه اخبره به من اسلم
من علمائهم كابن سلام وغيره انتهى وقد رد بانه وان علم ان قريشا تصومه
لكنه لم يعلم لسبب صوم اليهود له فسألهم عن ذلك فاجابوا بانه يوم نجى فيه
موسى واحبا سنته فقال لهم نحن احق بموسى منكم فقد اعتمد
على قولهم على كل تقدير فيحتاج الى ما قاله الماوردي ثم رايت النووي قال
المختار قول لما ذكرنا ويختصر انه صلى الله عليه وسلم كان يصومه
كما تصومه قريش في مكة ثم قدم المدينة فوجد اليهود يصومونه
ايضا فصامه بوحي او تواتر او اجتهاد لا بمجرد اخبار احادهم انتهى
قال القرطبي ولعل قريشا استندوا في صومه الى شرع من مضى
كابراهيم صلى الله عليه وسلم ويؤيده انهم كانوا يعظمون ذلك اليوم
بكسوة الكعبة وعن عكرمة انه سئل عن ذلك فقال اذنبوا ذنبا
فعظم في صدورهم فقيل لهم صوموا عاشوراء يكفر ذلك وروى البخاري
ومسلم وابو داود عن ابن عمر ان اهل الجاهلية كانوا يصومون عاشوراء
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عاشوراء يوم من ايام الله
فمن شاء صامه وفي رواية وكان صلى الله عليه وسلم لا يصومه الا ان وافق
صومه قال القرطبي وصومه صلى الله عليه وسلم اما موافقة لهم كما في الحج
او اذن الله له فيه على انه فعل خير فلما قدم المدينة وسال اليهود وصامه
احتمل ان يكون استيلافا لهم كما استالفهم باستقبال قبلتهم واحتمل غير ذلك
وعلى كل حال فلم يصمه اقتداء بهم فانه كان يصومه قبل ذلك وكان
ذلك في الوقت الذي يحب فيه موافقة اهل الكتاب فيما لم ينه عنه
ولا سيما اذا كان فيه ما يخالف اهل الاوثان فلما فتحت مكة واشتهر
امر الاسلام احب مخالفة اهل الكتاب ايضا كما في حديث ابن عباس

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صام يوم وامر بصيامه قالوا
يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال صلى الله عليه وسلم
فاذا كان العام المقبل ان شاء الله تعالى صمنا اليوم التاسع فلم يات العام
المقبل حتى توفي صلى الله عليه وسلم وفي رواية لئن بقيت الى قابل
لاصومن التاسع رواه مسلم ورواه الطبراني بلفظ ان عشت الى
ان شاء الله تعالى الى قابل صمت التاسع مخافة ان يفوتني عاشورا
اي كالعام وهذا دليل استحباب الشافعي وغيره كاحمد واسحق صوم
التاسع ايضا وحكمة الجمع بينهما اشار اليه خبر مسلم المذكور من مخالفة
اليهود في افراد العاشر وقيل حكمة ذلك الاحتياط لتحصيل عاشورا
ونقل عن ابن عباس وغيره ويؤيده خبر الطبراني المذكور لكن خبر مسلم
اصح منه ومن ثم قال النووي الاول اولى انتهى ويؤيد الاول احاديث
اخر روى البزار عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال يوم عاشورا
صوموه وخالفوا فيه اليهود وصوموا قبله يوما وبعده يوما وفي رواية
او بعده فان كانت للتخيير افادت ان اصل سنة الصوم التي يخرج بها
عليه المشركون تحصل باحد اليومين وان كانت للشك فالعبرة بالروايات
السابقة غيرها اذ لا شك فيها ثم الصوم هنا على مراتب ادناها
ان يصام التاسع وحده وقضية كلام بعضهم ان هذه افضل من
التي بعدها ووجهه بان القصد مخالفة اهل الكتاب وهو حاصل
بذلك وبصومهما معا لا بصوم العاشر وحده وليس كما قال لانه
صلى الله عليه وسلم اقتصر على صومه وحده فليس القصد مخالفتهم
فقط بل اذا اصيم العاشر يكون الاكمل فيه مخالفتهم بان يضم اليه
التاسع او الحادي عشر كما ياتي ثم صوم عاشورا وحده ثم صومه مع
التاسع وعليه اكثر الاحاديث ثم صومه مع يوم قبله ويوم بعده

فان

فان قلت ينافي ما مر من انه صلى الله عليه وسلم صام عاشورا
موافقة لليهود في صومه تعظيما له ما في البخاري من حديث ابي موسى
قال كان يوم عاشورا يعده اليهود عيدا قال النبي صلى الله عليه وسلم
فصوموه انتم وظاهره انهم كانوا يفطرونه اذ العيد لا يصام وان الباعث
على الامر بصومه محبة مخالفتهم حتى يصام ما يفطرون فيه قلنا لا يلزم
من انه عيد لهم عدم صومهم له فلعل صومه كان في شرعهم من جملة
تعظيمه كما صرح بذلك خبر مسلم كان اهل خيبر يصومون يوم عاشورا
يتخذونه عيدا ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم وهو بالمعجمة
الهيئة الحسنة ومر عن القرطبي ان قريشا لعلهم استندوا في
صومه الى شرع من مضى واعلم ان صومه صلى الله عليه وسلم له كان
على احوال احدها انه كان يصومه بمكة ولا يامر الناس بصيامه
كما مر في حديث عايشة عند الشيخين وغيرهما كان عاشورا
يوم تصومه قريش في الجاهلية وكان صلى الله عليه وسلم فلما قدم
المدينة صامه الحديث ثانيها انه كان يصومه بالمدينة وامر
الناس بصيامه امرا مؤكدا حتى كانوا يصومونه الصغار كما مر
في حديث ابن عباس عند الشيخين وغيرهما ثالثها انه لما فرض
رمضان ترك صلى الله عليه وسلم صيامه قال ان عاشورا يوم
من ايام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه ويشهد له حديث
عايشة السابق كذا قاله بعضهم وفيه نظر فان الذي في حديث عايشة
فلما فرض رمضان ترك عاشورا فمن شاء صامه وهذا ينبغي ان يحمل
على ان المراد انه ترك مزيد التاكيد في صيامه الذي كان قبل فرض رمضان
ولا يحمل على ترك صومه لخبر مسلم السابق انه حين صام يوم عاشورا
وامر بصيامه ذكروا له تعظيم اهل الكتابين له فقال فاذا كان العام

المقبل ان شاء الله صمنا اليوم فلم يأت العام المقبل حتى توفي صلى الله عليه وسلم
بدل لعلي انه استمر على صومه الى قبيل العام الذي توفي فيه صلى الله عليه
وسلم ومما هو صريح في ذلك خبر النسائي عن حفصة اربع لم يكن يدعهن
النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء وثلاثة ايام من كل شهر وركعتان قبل الفجر
واخرجه ايضا احمد وكذا ابو داود الا انه لم يسم حفصة رابعها انه صلى
الله عليه وسلم في اخر عمره عزم على ان يضم اليه التاسع مخالفة لليهود
كما مر في حديث مسلم ومر ان يوم عرفة افضل من عاشوراء وبيان
السبب في ذلك وروى الطبراني والبيهقي من وسع على عياله في يوم عاشوراء
وسع الله عليه السنة كلها وله عدة طرق قال البيهقي ان اسانيده
كلها ضعيفة ولكن اذا ضم بعضها الى بعض افاد قوة بل قال العراقي
في اماليه لحديث ابي هريرة الذي خرجه البيهقي في الشعب طرق صحح
بعضها ابن ناصر الحافظ واورده ابن الجوزي في الموضوعات من
طريق سليمان بن عبد الله عنه وقال سليمان مجهول وسليمان ذكره ابن
حبان في الثقات فالحديث حسن على رايه قال وله طريق عن جابر على
شرط مسلم اخرجه ابن عبد البر في الاستذكار عن ابي الزبير عنه
وهو اصح طرقه ورواه هو والدارقطني في الافراد بسند عن عمر
موقوفا عليه والبيهقي في الشعب من حديث محمد بن المنتشر قال
كان يقال فذكره والحاصل ان الحديث حسن وان قول ابن الجوزي
موضوع ليس في محله وليوم عاشوراء فضائل اخر بسطها وان علم
بعضها مما مر اخرج الشيخان عن ابن عباس انه سئل عن صوم يوم
عاشوراء فقال ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم صام يوما يتحرى
فضله على الايام الا هذا اليوم يعني يوم عاشوراء وهذا الشهر يعني
رمضان وفي حديث خرجه بقي بن مخلد في مسنده انه صلى الله عليه وسلم

قال يوم عاشوراء كانت تصومه الانبياء فصوموه انتم واخرج
احمد في مسنده انه صلى الله عليه وسلم مر باناس من اليهود وقد صاموا
عاشوراء فقال ما هذا من الصوم قالوا هذا اليوم الذي نجى الله عز وجل
فيه موسى عليه السلام وبني اسرائيل من الغرق وغرق فيه فرعون
وهذا اليوم استوت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح وموسى
عليهما السلام شكرا لله عز وجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا احق بموسى
منكم واحق بصوم هذا اليوم فامر اصحابه بالصوم وروى الشيخان انه صلى
الله عليه وسلم ارسل غداة عاشوراء الى قرى الانصار التي حول المدينة من كان
منكم اصبح صائما فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقية يومه فكنا
بعد ذلك نصومه ونصومه صبياننا الصغار ونذهب الى المسجد فنجعل
لهم اللعبة من العهن فاذا بكى احدهم على الطعام اعطيناه اياها حتى يكون
الافطار وفي رواية فاذا سالونا الطعام اعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى
يتموا صومهم وفي خبر الطبراني بسند فيه مجهول انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو
برضعائه ورضعاء ابنته فاطمة فيتفل في افواههم ويقول لامهاتهم
لا ترضعنهم الى الليل وكان ريقه يجزيهم واخرج عبد الرزاق انه صلى
الله عليه وسلم كان بقديد فاتاه رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
اطعمت شيئا اليوم عاشوراء قال لا الا اني شربت ماء قال فلا تطعم
شيئا حتى تغرب الشمس وامر من وراءك ان يصوموا هذا اليوم فلعل
المامور من اهل قديد ومن عجيب ما ورد في عاشوراء انه كان
يصومه الوحش والطير وقد روي مرفوعا ان الصرد اول طير صام
عاشوراء اخرجه الخطيب في اسناده غريب وروي ذلك عن ابي هريرة
رضي الله عنه وعن بعضهم كنت افتت للنمل فلما كان يوم عاشوراء لم
ياكلوه وروي عن القادر بالله الخليفة العباسي انه جرى له مثل ذلك وانه عجب

منه فسال ابا الحسن القزويني الزاهد فذكر له ان يوم عاشورا
تصومه النمل وروى ابو موسى المديني باسناده عن قيس بن عباد
قال بلغني ان الوحش كانت تصوم عاشورا وباسناده ان رجلا اتى البادية
يوم عاشورا فراى قوما يذبحون ذبائح فسالهم عن ذلك فاخبروه ان
الوحوش صائمة وقالوا اذهب معنا نريك فذهبوا به الى روضة فاوقفوه
فلما كان بعد العصر جاءت الوحوش من كل وجه فاحاطت بالروضة
رافعة راسها الى السما ليس شي منها ياكل حتى غابت الشمس اسرعت
فاكلت وباسناده عن عبد الله بن عمرو قال بين السند والصين ارض
كان بها بطة من نحاس على عمود من نحاس فاذا كان يوم عاشورا مدت
منقارها فيفيض من منقارها ما يكفيهم لزرعهم ومواشيهم الى العام
المقبل وروي بعض العلما المتقدمين في النوم فسئل عن حاله فقال
غفر لي بصومي لعاشورا ستين سنة وفي رواية ويوم قبله ويوم
بعده وروى انه كان يوم الزينة الذي كان فيه موسى لفرعون وانه كان عيدا
لهم ويروى ان موسى كان يلبس فيه الكتان ويكتحل بالاثمد وكان اليهود من اهل
المدينة وخيبر في عهده صلى الله عليه وسلم يتخذونه عيدا وكان اهل الجاهلية
يقتدون بهم في ذلك وكانوا يسترون فيه الكعبة وفي الصحيحين كان يوم
عاشورا يوما تعظمه اليهود وتتخذونه عيدا فقال صلى الله عليه وسلم صوموه
انتم وورد ذلك وخرجه مسلم فيه وخرجه البخاري النسائي وابن حبان وغيرهما
فقال صلى الله عليه وسلم خالفوهم فصوموه وهذا يدل على النهي عن اتخاذه
عيدا فتدل وعلى يندب صوم اعياد الكفار فان الصوم ينافي اتخاذه
عيدا فيوافقون في صيامه مع صوم يوم اخر معه فان ذلك مخالفة
لهم في كيفية صيامه ايضا فلا يبقى فيه موافقة لهم في شي بالكلية وعلى مثل
هذا الحمل ما خرجه احمد والنسائي وابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم

السبت

السبت والاحد اكثر ما يصوم من الايام ويقول انهما يوما عيد للمشركين
فانا احب ان اخالفهم فانه اذا صام اليومين معا خرج بذلك عن مشابهة
اليهود والنصارى في تعظيم كل طائفة ليومها منفردا او صيامه فيه مخالفة
لهم في اتخاذه عيدا او يجمع بذلك بين هذا الحديث وحديث النهي
عن صوم السبت قال الحافظ ابن رجب بعد ذكر ذلك وكل ما روي
في فضل الاكتحال في يوم عاشورا والاختضاب والاغتسال فيه فموضوع
لا يصح واما الصدقة فيه فاخرج ابو موسى المديني عن عبد الله بن عمرو
العاصي قال من صام عاشورا فكانما صام السنة ومن تصدق فيه كان
كصدقة السنة وذكر في حديث من وسع على عياله وسع الله عليه
سائر السنة كلاما حاصله انه روي من وجوه متعددة لا يصح منها
شي ومر ما يرد ذلك وان الحديث حسن ومر عن ابن المنتشر وكان
من افضل اهل زمانه انه بلغه انه من وسع على عياله يوم عاشورا
وسع الله عليه سائر سنته قال ابن عيينة جربناه منذ خمسين
سنة او ستين فما راينا الا خيرا واما اتخاذه ماتما كما تفعله الرافضة
لاجل قتل الحسين بن علي رضي الله عنه فهو من عمل من ضل سعيه في الحياة
الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا ولم يامر الله ولا رسوله
باتخاذ ايام المصائب سيما ايام موت الانبيا فكيف بمن دونهم ومن
فضائله حديث الترمذي السابق ان كنت صائما شهرا بعد رمضان
فصم المحرم فان فيه يوما تاب الله فيه على قوم ويتوب فيه على اخرين
وصح من حديث ابي اسحق عن الاسود بن يزيد قال سالت ابن عمير
عن صيام يوم عاشورا فقال المحرم شهر الله الاصم فيه يوم تيب فيه
على ادم فان استطعت ان لا يمر بك الا صمته كذا رواه عن ابي اسحق
ورواه اسرائيل عن ابي اسحق ولفظه قال ان قوما اذنبوا فتابوا

فيه فتيب عليهم فان استطعت ان لا يمر الا وانت صائم فافعل
رواه يونس عن ابي اسحق ولفظه قال قال المحرم شهر الله وهو
راس السنه يكتب فيه الكتب ويؤرخ فيه التواريخ وفيه يوم
تاب فيه قوم فتاب الله عليهم فلا يمر بك الا صمته يعني يوم عاشورا
وروي ابو موسى المديني من حديث ابي موسى مرفوعا هذا يوم
تاب الله فيه على قوم فاجعلوه صلاة وصوما يعني يوم عاشورا
وقال حسن غريب وليس كما قال وروي باسناد عن علي
قال يوم عاشورا هو اليوم الذي يتب فيه على قوم يونس وعن
ابن عباس قال هذا اليوم الذي تيب فيه على ادم وعن وهب
ان الله تعالى اوحى الى موسى عليه الصلاة والسلام ان مر قومك يتوبوا
الي في اول عشر المحرم فاذا كان اليوم العاشر فليخرجوا الي
حتى اغفر لهم وجاء عن قتادة كنا نتحدث ان اليوم الذي تيب
فيه على ادم وهبط فيه الى الارض يوم عاشورا وفي قوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث السابق ويتوب الله فيه على اخرين حث الكبد على تجديد
التوبة النصوح فيه وتوجيه لقبولها كما تاب فيه على من قبلهم وقال
صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله
عليه ومنها صوم رجب اخرج الشيرازي في الالقاب والبيهقي
في الشعب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة نهرا
يقال له رجب اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل من صام
يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر واخرج ابو محمد الخلال
في فضائل رجب عن ابن عباس صوم اول يوم من رجب كفارة ثلاث
سنين والثاني كفارة سنتين والثالث كفارة سنة ثم كل يوم شهرا
وفي حديث في سنده من هو ضعيف جدا انه صلى الله عليه وسلم كان

يصوم

يصوم من كل شهر ثلاثة ايام وربما اخر ذلك حتى يقضيه في رجب
وشعبان وفي رواية انه حذف رجب وهي اصح واخرج الطبراني
في الاوسط عن انس انه صلى الله عليه وسلم قال من صام ثلاثة ايام من
شهر الله الحرام الخميس والجمعة والسبت كتبت له عبادة ستين
سنة قال بعض الحفاظ لم يصح في فضل صوم رجب بخصوصه شي
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه ولكن قال ابو قلابة في الجنة
قصر لصوام رجب قال البيهقي ابو قلابة من كبار التابعين لا يقول
مثله الا عن بلاغ وانما ورد في صيام الاشهر الحرم كلها انه صلى الله عليه وسلم
قال لبعض اصحابه صم من الحرم وجاء عن عبد الله بن عمر هل كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في رجب قال نعم ويشرفه وكان
بعض السلف كابن عمر والحسن البصري وابي اسحق السبيعي يصوم الاشهر
الحرم كلها وقال الثوري الاشهر الحرم احب الي ان اصوم فيها واما
خبر ابن ماجه ان اسامة بن زيد رضي الله عنهما كان يصوم الاشهر
الحرم كلها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم صم شوال فترك
الاشهر الحرم وصام شوال حتى مات ففي سنده انقطاع وله باسناد
فيه ضعف والصحيح وقفه على ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم نهى
عن صيام رجب رواه عطا مرسلا ورواه ابن ماجه والطبراني والبيهقي
عن ابن عباس وروى عبد الرزاق في كتابه عن داود بن قيس عن
زيد بن اسلم ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوم يصومون رجبا
فقال اين هم من شعبان وسالت امراة عائشة عن صومه فقالت
ان كنت صائمة فعليك بشعبان وروي مرفوعا ووقفه اصح وورد
عن عمر انه كان يضرب اكف الرجال في صوم رجب حتى يضعوها
في الطعام ويقول ما رجب ان رجبا كان يعظمه اهل الجاهلية فلما

كان الاسلام تترك وفي رواية كره ان يكون صيامه سنة وعن ابي بكرة
انه راي اهله يتهياون لصيام رجب فقال لهم اجعلتم رجب كرمضان
وعن ابن عباس انه كره ان يصام رجب كله بل يفطر منه يوما او يومين
وكذا عن ابن عمر وانس وابن جبير وقال الشافعي في القديم اكره
ان يتخذ الرجل صوم شهر يكمله كما يكمل رمضان واحتج بحديث عايشة
ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل شهرا قط الا رمضان
قال وكذا يوم من بين الايام وانما كرهته ان لا يتاسي رجل جاهل
فيظن ان ذلك واجب وان فعل فحسن وعلى هذه الاقوال
تزول الكراهة بان يصوم معه شهرا ان اشار اليه بعض الحفاظ
وعن احمد لا يصومه بتمامه الا من صام الدهر وفي سالم عن ابن عمر
فارسلت تنكر عليه فانكر ذلك وقال كيف بمن يصوم الدهر اي اني
اصوم الدهر ومن جملته رجب قيل وفيه دليل للقول الضعيف
المذكور انه لا يصوم رجب الا من ضم اليه صوم الدهر فان قلت
ما محصل هذه الاقوال قلت هي اراء لعلماء ان صحت عنهم
واما مذهبنا فهو ندب صوم رجب كله سوا انقص منه شيا
ام استتمه وسوا ضمه الي غيره ام افرده لانه من جملة الاشهر
الحرم بل افضلها عند جماعة والحرم يسن صومها كما مر عن الجرجاني
وغيره من المتاخرين هو افضل من بقية الحرم بعد المحرم من خلاف
اولئك الذين فضلوه على الحرم كلها فعلم انه يتاكد صومه لانه افضل
الحرم بعد المحرم وقد مر لك انفا امره صلى الله عليه وسلم بصومها
والصوم فيها بقوله صم من الحرم او صم الاشهر الحرم ودل على التاكيد في طلب
ذلك بتكريره ثلاثا فعلم تاكد صوم رجب فضلا عن ندبه ومر
ايضا حديث الشيرازي والبيهقي وحديث الخلال الدالان على

تاكد

تأكد صومه وعظيم ثوابه وانه صلى الله عليه وسلم صامه وكذا حديث
ابن شاهين وابن عساكر وحديث الديلمي وحديث ابي نعيم وابن
عساكر وحديث الخطيب وحديث البيهقي وسند ذلك كله وان كان
ضعيفا الا ان الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال اجماعا قال بعضهم
بشرط ان لا يشتد ضعفه واخرج مسلم عن عثمان بن حكيم الانصاري
قال سالت سعيد بن جبير عن صوم رجب ونحن يومئذ في رجب
فقال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم والظاهر
ان مراد سعيد بهذا الاستدلال على انه لا نهي عنه ولا ندب
فيه بخصوصه فكما انه لم يصح في طلب صومه بخصوصه شي كذلك
لم يصح في النهي عن صومه شي وتلك الاخبار والاثار السابقة انما
هي اشيا رويت ومثلها لا يستدل به الا بعد البرهان على صحة
سنده على انه قد بان لك مما قررته فرقان ما بين بابي الطلب
والنهي فالنهي لا يعمل فيه بالحديث الضعيف مطلقا واما الطلب
فيعمل فيه بشرطه المذكور اجماعا توسعة من الله تعالى لعباده
في طرق الفضائل وبعد ان ظهر لك الحق ندب صوم رجب بل
تاكد صومه مطلقا فلا يصغ الي ما مر من كراهة صومه او صوم
كله او غير ذلك مما يخالف ما قررته او ينازع فيما حررته فانه
ليس مما تقوم به الحجة ولا يصح بمثله المحجة لما ان الحجة ظهرت
لما قلناه وبراهين الادلة شهدت لما حررناه وفوق كل ذي
علم عليم ثم رايت العز ابن عبد السلام استفتي عن صوم رجب وان
بعضهم نهي عنه واجاب من نهي عن صومه جاهل
باخذ احكام الشرع وكيف يكون منهيا عنه مع ان العلما الذين

دونوا الشريعة لم يذكر احدهم اندراج رجب فيما يكره صومه بل
صومه قربة الى الله تعالى للاحاديث الصحيحة المرغبة في الصوم ومن
عظم رجب بغير الجهة التي كان الجاهلية يعظمونه فليس بمقتد لهم
وليس كما فعلوه منهيا عن ملابسته الا اذا نهت الشريعة عنه
ودلت القواعد على تركه ولا يترك الحق لفعل اهل الباطل له والذي
يفتي عنه من اهل الحديث جاهل معروف بالجهل لا يحل لمسلم ان يقلده
اذ لا يجوز التقليد الا لمن اشتهر بالمعرفة باحكام الله تعالى ومآخذها
والذي يضاف اليه النهي عنه بعيد من معرفة دين الله فلا يقلد فيه
ومن قلده فقد غرر بدينه انتهى فتامل تسديده رحمه الله على من
نهى عن صوم رجب وقوله ان احدا من العلما لم ينه عنه يظهر
به جميع ما قدمته ووضحته والله الهادي الى سواء السبيل وهو
حسبنا ونعم الوكيل **وهنا فوايد** تتعلق برجب ينبغي الاعتنا بها
لعظيم نفعها **اخرج** الشيخان انه صلى الله عليه وسلم خطب
في حجة الوداع فكان من جملة خطبته ان الزمان قد استدار
كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها
اربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب
مضر الذي بين جمادى وشعبان ويشهد ذلك قوله تعالى ان عدة
الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض
منها اربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن انفسكم واخبر تعالى انه
من منذ خلق الزمن عند خلق الشمس والقمر جعل السنة اثني عشر شهرا
بحسب الهلال فهي شرعا مقدرة بسير القمر لا الشمس خلافا للمجوس
واهل الكتاب وجعل منها اربعة حرما وقد فسرها صلى الله عليه
وسلم في هذه الخطبة ووالى بين ثلاث منها وافرد واحدا وهو

رجب

رجب ومن ثم قيل الاولى عدهن كذلك من سنتين وفي حديث في
سنده ضعيف اولهن رجب وهو يريد من بعدهن من سنتين
ايضا وقيل الاولى ان يبدأ في عدهن بالمحرم لكونهن من سنة واختلف
في ايهن افضل فقيل المحرم وهو ما تقدم هنا كما مر وقيل رجب وعليه
جماعة من اصحابنا وقيل الحجة ورجحه بعض الحنابلة وابطل صلى
الله عليه وسلم ما كانت الجاهلية تفعله من النسيء الذي هو زيادة
في الكفر بنص القرآن واختلف العلما في تفسيره فقيل كانوا بعض
الحرم يغيرها فيجعلون له حرمتها ويحلون ما ارادوا تحليله من
القتال وغيره في الحرم ثم قيل ذلك المبدل هو المحرم لطول مدة
التحريم عليهم بتوالي ثلاثة اشهر محرمة ثم يحرمون صفر مكانه
فكانهم يقترضونه ثم يوفونه وقيل كانوا يحرمون المحرم مع صفر عام
وصفر من ثم يحرمونهما ان ذلك من عام قابل ويسمونهما محرمين وقيل
ربما احتاجوا فاحلوا صفر ايضا ويقرضونه بربيع ثم تدور كذلك
التحريم والتحليل بالتاخير الى ان جاء الاسلام ووافق حجة الوداع
وقوع التحريم الى محرم الحقيقي فمن ثم قال صلى الله عليه وسلم ان الزمان
قد استدار يوم خلق الله وهذا مرجح ابو عبيد فالتغيير انما وقع في
عين الحرم خاصة وقيل كانوا يزيدون في عدد شهور السنة واستدل
له بظاهر الاية لذكر الاثني عشر شهرا فيها توطية لهدم النسيء الذي هو
الزيادة عليها وابطاله وقيل كانوا يجعلونها ثلاثة عشر شهرا والمحرم صفرا
وقال مجاهد كانوا يسقطون المحرم يقولون صفر بن صفر ثم
يعدون على هذا المنوال حتى يسموا رمضان شعبان وشوال
برمضان والقعدة بالحجة والحجة بالمحرم وفيه كانوا يحجون في كل شهر من
شهور السنة عامين يوافق حجه صلى الله عليه وسلم في ذي الحجة الحقيقي

فقال صلى الله عليه وسلم بذلك ان الزمان قد استدار الخ فعلى كلا القولين
اعني الاول انهم كانوا يؤخرون مع تغيير الاحكام وعدم الزيادة والثاني
انهم كانوا يغيرون الاسماء ويزيدون في شهرا كان قوله صلى الله عليه وسلم ان
الزمان الخ مفيد لما مر على كل منهما لان حجه وافق ذا الحجة الحقيقي وقيل
كانوا يجعلون الشهور اثني عشر شهرا وخمسة ايام وهذا العدد قريب من
السنة الرومية ولهذا جاء في مرسل انه صلى الله عليه وسلم بين في تلك
الخطبة ان الشهر تسع وعشرون تارة وثلاثون اخرى تنزيلا على
الهلال قيل ولعل اهل النسيء كانوا يسمون الشهور كلها ويزيدون فيها
واختلفوا في حجة ابي بكر هل وافقت ذا الحجة لحجة الوداع او كانت
في القعدة فقال بالثاني جماعة وبالاول اخرون ورجحه احمد
واستدل بان عليا امر فيها ان ينادي لا يحج بعد العام مشرك
وفي رواية ان اليوم يوم الحج الاكبر وسماه الله تعالى اول سورة براءة
يوم النداء يوم الحج الاكبر فاستلزم وقوع النداء في الحجة واخرج الطبراني
في اوسطه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان
العرب يحلون عاما شهرا وعاما شهرين ولا يصيبون الحج الا في كل ستة
وعشرين سنة مرة وهو النسيء الذي ذكره الله عز وجل في كتابه فلما
كان عام حج الصديق بالناس وافق في ذلك العام الحج فسماه الله
يوم الحج الاكبر ثم حج صلى الله عليه وسلم العام المقبل فاستقبل الناس
الاهلة فقال صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار كهيئته
يوم خلق الله السموات والارض وقيل ان استدارته كهيئته كان من
عام الفتح وفي حديث عند البزار بسند فيه ضعف جدا انه صلى
الله عليه وسلم قال لهم يوم الفتح ان هذا العام الحج الاكبر قد اجتمع فيه
حج المسلمين وحج المشركين في ثلاثة ايام متتابعات واجتمع حج اليهود

والنصارى

والنصارى في ستة ايام متتابعات ولم يجتمع منذ خلق الله السموات
والارض لا يجتمع بعد العام حتى تقوم الساعة وسميت تلك الاربعة
الاشهر حرما لعظم حرمتها وحرمة الذنب فيها وانه اعظم فيها منه في غيرها
كما جاء عن ابن عباس قال وكذا العمل الصالح فيها اعظم اجرا ومن ثم روي انها
احب الزمان الى الله وضعفهن في الاية قيل لهما وقيل لجميع السنة وقيل
لحرمة القتال فيها من زمن ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم
وقيل حرمتها العرب ليتمكنوا من الحج ولواحقه ومقدماته الا رجبا
ليتمكنوا من العمرة وسط السنة وبوب الاولى تحريم القتال فيها
اول الاسلام بقوله تعالى في المائدة ولا الشهر الحرام وفي البقرة قل قتال فيه
كبير ثم نسخ ذلك الا عند جمع من السلف ورجحه بعض المتاخرين بان المائدة
من اخر ما انزل كما في خبر احمد عن عائشة هي اخر سورة نزلت فما
وجدتم فيها من حلال فاستحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه وروى
احمد ايضا لم يكن صلى الله عليه وسلم يغزو في الشهر الحرام الا ان يغزى ويغزو
فاذا حضر اقام حتى ينسلخ واستدل ايضا بانه حاصر الطائف في شوال
فلما دخل القعدة لم يقاتل بل صابرهم وفي عمرة الحديبية لم يقاتل حتى
بلغه ان عثمان قتل فبايع على القتال ثم لما بلغه ان ذلك لا حقيقة
له كف واستدل الجمهور بان الصحابة رضوان الله عليهم اشتغلوا
بعده بفتح البلاد ومواصلة القتال والجهاد ولم ينقل عن احد انه توقف
في القتال وهو طالب له في شيء من الاشهر الحرم فدل على اجماعهم على النسخ
وانما سماه صلى الله عليه وسلم رجب مضر لانه كان يرجب اي يعظم وقيل
لان الملائكة تترجب للتسبيح والتحميد فيه لخبر فيه لكنه موضوع
واضيف الى مضر لانهم اشد العرب تعظيما له وقيل لان ربيعة كانت
تحرم رمضان ومضر رجب فنسب اليهم قيل وله اربعة عشر اسما

شهر الله ورجب ورجب مضر ومنصل الاسنه والاصم والاصب ومنفس
ومطهر ومعلى ومقيم وهرم ومقشقش ومبرئ وفرد وزبد رجم بالميم
ومنزع الاسنه ومنصل الاله وهي الحربه ومما كانوا يخصونه في الجاهليه
الذبح يسمونه العتيره واختلفوا في حكمها والاكثرون على ان الاسلام
ابطلها وفي الصحيحين لا فرع ولا عتيره وقال اخرون كابن سيرين واهل
البصره وجمع من متاخري المحدثين ونقل عن احمد هي مستحبه لخبر ابي
داود والنسائي وابن ماجه ان على اهل كل بيت في كل عام اضحى وعتيره
وهي التي يسمونها الرجبيه وروى النسائي قالوا يا رسول الله انا كنا
نعتر عتيره في الجاهليه يعني في رجب قال اذبحوا لله في اي شهر
كان وبروا الله واطعموا وروى الحارث سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الفرع والعتائر فقال لا من شاء فرع ومن شاء لم يفرع
ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر وفي خبر اخر العتيره حق وفي النسائي
وفي النسائي عن ابن رزين قال قلت يا رسول الله كنا نذبح ذبائح
في الجاهليه في رجب فناكل ونطعم من جاءنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا باس به واخرج الطبراني عن ابن عباس قال استاذنت قريش رسول الله
صلى الله عليه وسلم في العتيره فقال اعتروا كعتر الجاهليه ولكن من احب
منكم ان يذبح لله فياكل ويتصدق فليفعل وبهذا يعلم انه لا خلاف
في الحقيقه وان هذه الاحاديث لا تخالف حديث لا فرع ولا عتيره
لان المنهي عنه في ذلك الحديث هو ما كان الجاهليه تفعله من
الذبح لغير الله والماذون فيه في هذه الاحاديث هو ما يذبح لله
سيما ان انضم اليه قصد اطعام الواردين وصلة المنقطعين
وحمل بعضهم حديث لا فرع على ان المراد به نفي الوجوب وعليه
فقول الاكثرين ان الاسلام ابطلها معناه ابطل وجوبها بل وابطل

خصوص

خصوص طلبها في رجب بخصوصه الذي كانوا يعتقدونه ويصير
رجبا كغيره بالنسبة الى الذبح فيه فان وجدت شروط الحل حل والا
فلا وبالجملة استقر طلب ذبح في زمن بخصوصه الا في عيد الاضحى وايام
التشريق فهذا مراد الاكثرين والفرقة الاخرى لا تخالفهم في ذلك فالخلاف
لفظي هذا هو الذي يتجه اعتقاده قيل وتخصيص رجبا باتخاذه موسما
وعيدا لاكل الحلوى وغيرها بدعة وممن كره ذلك ابن عباس وفي خبر
عبد الرزاق عن عطا قال كان صلى الله عليه وسلم ينهى عن صيام رجب
كله لئلا يتخذ عيدا وفي حديث لا تتخذوا شهرا عيدا ولا يوما عيدا
اي فلا يشرع اتخاذ العيد الا ان اذن فيه الشرع ولم ياذن الا في عيد
الفطر والاضحى وايام التشريق ومما يختص برجب على ما زعمه جمع
ما اعتيد من الصلاة في ليلة الرغائب فيه اول جمعة منه وهي بدعة
باطلة قبيحة واحاديثها باطلة كما سياتي ذلك في مبحث ليلة النصف
من شعبان وممن ذكر ان ذلك الحديث كذب باطل موضوع ايمة من
الحفاظ المتاخرين كابي اسماعيل الانصاري وابي بكر بن السمعاني
وابي الفضل بن ناصر وابو الفرج بن الجوزي وانما لم يذكرها المتقدمون
لانها احدثت بعدهم فان اول ظهورها كان بعد الاربعمايه ومما
اعتيد في بعض الاقاليم تخصيص رجب به اخراج الزكاة فيه ولا
اصل لذلك في السنه ولا عرف عن احد من السلف وخرج مالك
في الموطا عن عثمان انه خطب الناس على المنبر فقال ان هذا شهر
زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه وليزك ما بقي قيل ذلك
الشهر لم يعرف وقيل كان المحرم وقد ذكر الايمة من الشافعيه
وغيرهم انه يسن للامام ان يبعث سعاته لاخذ الزكوة في المحرم
وقيل كان رمضان لفضله وفضل الصدقة فيه وبكل حال فوقت

وجوب الزكاة هو تمام الحول من حين ملكه النصاب وذلك يختلف
باختلاف الاملاك نعم يجزى التعجيل عند جمهور العلماء ولا يجوز
التاخير بعد الحول والتمكن ولو تحرى زمن فاضل خلافا لبعض
الحنابلة وجاء عن انس بسند ضعيف ان المسلمين كانوا يخرجون زكاتهم
في شعبان تقوية على الاستعداد في رمضان ومما يعتني به بعض
الناس الاعتمار في رجب لان ابن عمر اخبر انه صلى الله عليه وسلم اعتمر فيه
لكن انكرت عليه عايشة ذلك وهو يسمع فسكت وعاب بان سكوته
للادب فنقله ذلك عنه صلى الله عليه وسلم لا يسوغ لرده وقد
استحب الاعتمار في رجب ابوه عمر وعثمن وكانت عايشة تفعله
ونقل ابن سيرين عن السلف انهم كانوا يفعلونه ويوئيده قول جمهور
الصحابة ان اتمام الحج والعمرة ان نوى بالحج في سفرة وبالعمرة في سفرة
اخرى في غير اشهر الحج اي وتكريره صلى الله عليه وسلم عمره الثلاثة
المشهور في القعدة انما هو لمزيد المبالغة على اهل الجاهلية في عدهم
ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور وروى في رجب عجايب لم يصح
شي منها ككونه صلى الله عليه وسلم ولد اول ليلة منه وانه بعث في
السابع او الخامس والعشرين منه نعم ورد باسناد لا يصح عن
القاسم بن محمد ان الاسرا كان في سابع عشريه وانكره ابراهيم
الحربي وغيره وعن قيس بن عباد قال في عاشره يمحو الله ما يشا
ويثبت وكان الجاهلية يتحرون الدعا فيه على الظالم فيستجاب
لهم ولهم في ذلك اخبار مشهورة ذكرها ابن ابي الدنيا في كتاب
مجابي الدعوة وغيره ومر خبر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل
رجب قال اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان
وعن اسماعيل الانصاري انه قال لم يصح في فضل رجب غير هذا الخبر

ورد بان اسناده ضعيف وفيه دليل على ندب الدعا بالبقا الى
الازمان الفاضلة لادراك الاعمال الصالحة فيها فان المومن لا يزيده
طول عمره الا خيرا وخير الناس من طال عمره وحسن عمله وكان السلف
يستحبون ان يموتوا عقب عمل صالح من صوم رمضان او رجوع
من حج فقيل مرض بعض الصالحين قبل رجب فقال اني دعوت الله
ان يوخره وفاتي اليه فانه بلغني ان لله فيه عتقا فبلغه الله ذلك
ومات فيه فهو مفتاح اشهر الخير والبركة قال الوراق وهو شهر
الزرع وشعبان شهر سقي الزرع وشهر رمضان شهر حصاده
ومنها صوم شهر شعبان عن عايشة رضي الله عنها ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا شهر رمضان وما
رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان رواه البخاري ومسلم
ولمسلم في رواية كان يصوم شعبان كله الا قليلا وفي اخرى لهما لم يكن
يصوم شهرا اكثر من شعبان فانه كان يصومه كله وفي رواية ابي
داود كان احب الشهور الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصومه
شعبان ثم يصله برمضان وللنسائي كان يصوم شعبان او عامة
شعبان وفي اخرى له كان احب الشهور اليه صلى الله عليه وسلم ان يصوم
شعبان كان يصله برمضان وفي اخرى له ايضا كان يصوم شعبان
كله والمراد بكله معظمه فقد نقل الترمذي عن ابن المبارك انه قال
جايز في كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان يقول صام الشهر كله ويقال
قام فلان ليلته اجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض امره قال
الترمذي كان ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك انتهى وهو جمع
حسن لضرورة الجمع به بين الحديثين وان شنع بعض المحققين
على ابي عبيد في قوله ان كلا ياتي بمعنى الاكثر وكان بعضهم اخذ من ذلك

قوله اتيان كل بمعنى الاكثر مجاز قليل الاستعمال انتهى وعليه فقرينة
المجاز خبر الصحيحين السابق وخبر مسلم عنها ما علمته يعني النبي صلى الله
عليه وسلم صام شهرا كاملا منذ قدوم المدينة الا ان يكون رمضان
وخبر عنها ايضا ما علمته قرا القران كله في ليلة ولا صام شهرا كاملا
غير رمضان وجمع بعضهم بجمع اخر حسن ايضا وهو انه كان تارة
يصومه كله وتارة يصوم اكثره لئلا يتوهم وجوب كله وقد اشار
الى هذين الجمعين ابن المنير بقوله يحمل قولها على المبالغة والمراد
الاكثر او قولها الثاني متاخر عن الاول فاخبرت عن اول امره
بانه كان يصوم اكثره ثم عن اخر امره بانه كان يصوم كله انتهى
نعم ما اشار اليه الثاني بقوله تارة هذا وتارة هذا اولى اذ لا دليل
على الترتيب التي ذكره ابن المنير واختلف في حكمة اكثاره صلى
الله عليه وسلم من صوم شعبان فقيل كان يشتغل عن صوم الثلاثة
ايام من كل شهر لسفر او غيره فيقضيها في شعبان لخبر الطبراني
السابق مع بيان انه ضعيف بل في سنده من اتهم بالوضع انه
صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر فربما اخر ذلك
حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان وخرجه غير الطبراني
ايضا وزاد عن عائشة روايته قالت فربما اردت ان اصوم
فلم اطق حتى اذا صام صمت معه واستشكل بما في خبر مسلم عنها
انها لم تعلمه افطر شهرا كله حتى توفي ولا اشكال فانه يصدق بان
يصوم من بعض الشهور دون ثلاثة فما بقي يقضيه بشعبان
لان عمله صلى الله عليه وسلم كان ديمه وكان اذا فاته شيء من
نوافله قضاه في سنن الصلاة وقيام الليل فلذا كان اذا دخل
عليه شعبان وعليه بقية من صوم تطوع قضاه فيه وحينئذ

المدينة

نعتم

نعتم عائشة قضا ما افطرته من رمضان لانها فيما بعد ذلك مشتغلة
به صلى الله عليه وسلم والمراة لا تصوم وبعلها شاهد الا باذنه فعلم
ان من دخل رمضان وعليه سنة سن له قضاوها او قضا لزمه اذا
لم يبق من الزمن الا قدر ما عليه وقيل كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان
لخبر الترمذي سيل صلى الله عليه وسلم اي الصوم افضل بعد رمضان قال
شعبان لتعظيم رمضان قال الترمذي حديث غريب فيه صدقة وليس
بذلك القوي ويعارضه خبر مسلم السابق افضل الصوم بعد رمضان صوم
المحرم وعجيب من بعض الحفاظ من الحنابلة حيث استدل على افضلية
شعبان على الاشهر الحرم بهذا الحديث مع قوله وفي سنده مقال وخبر
اسامة انه كان يصوم الاشهر الحرم فامره صلى الله عليه وسلم بتركها وصوم
شوال مرسل قيل وروي من وجه اخر يعضده لان ما مر في حديث مسلم
من النص على افضلية المحرم اصح واظهر بخلاف مجرد الامر باتباع الصوم
في زمن فانه ليس كذلك والاحتجاج بانه قريب من رمضان فالتحق به في
الفضل وكذا شوال كما ان الرواتب القبلية والبعدية افضل من
النفل المطلق وبان حديث المحرم يحمل على التطوع المطلق بالصوم حتى
فضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل بان المراد به عند الجمهور انه افضل
من التطوع المطلق دون الرواتب يرد بان هذا التفضيل بالقياس ومن
المقررات ان القياس لا دخل له في التفضيل والاولى في حكمة ذلك ما اشار
اليه خبر النسائي وابي داود وصححه ابن خزيمة عن اسامة قال قلت
يا رسول الله لم ارك تصوم شهرا من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذاك
شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال
الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صائم فتبين صلى الله عليه وسلم
وجه تصيامه لشعبان دون غيره فانه يغفل عنه لكونه اكتنفه شهران

شعبان شهرحرام ورمضان وشهر استغالهم بهما يغفلون عنه لان كلا
منهما اما رمضان فواضح واما رجب فلما مر انه شهر حرام والحرم الاربعة
افضل ما عدا رمضان ومر خبر مسلم افضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم
ومر عن طايفة انهم يقولون ان رجبا افضل من المحرم في احيا الوقت المغفول
عنه بالطاعة فوايد منها انها تكون ابلغ خفى منها في غيره واخفا النوافل
واسرارها افضل لاسيما الصيام فانه سر بين العبد وربه ولذلك لا يدخله
ريا كما مر وقد صام بعض السلف اربعين سنة لا يعلم به احد كان يخرج من
بيته الى سوقه ومعه رغيفان فيتصدق بهما ويصوم ويظن اهله
انه اكلهما ويظن اهل سوقه انه اكل في بيته وفي ذلك دليل على استحباب
عمارة زمان الغفلة بالطاعة ومن ثم كانوا يستحبون احيا ما بين العشاءين
بالصلاة لانها ساعة غفلة وكان القيام وسط الليل افضل لانه وقت
الغفلة العامة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ان اكون ممن يذكر
الله في تلك الساعة فكن وكان صلى الله عليه وسلم يستحب تاخير
العشا لذلك ولما خرج على اصحابه وهم ينتظرونه لها قال ما ينتظرها
من اهل الارض احد غيركم ومنها انه اشق على النفس لانها تتاسى بما
تشاهد من احوال بني جنسها فبكثرة طاعات الناس تسهل على
النفوس وبكثرة الغفلات تتسى اهلها تتاسى بهم عموم الناس فيشق
على نفوس المستيقظين طاعاتهم لقلة من تقتدي بهم ولهذا قال
صلى الله عليه وسلم لاصحابه للعامل منهم اكثر ممن ياتي بعدهم اجر خمسين
منكم انكم تجدون على الخير اعوانا وهم لا يجدون وقال بدا الاسلام غريبا
وسيعود غريبا كما بدا فطوبى للغربا وفي رواية قيل ومن الغربا قال
الذين يصلحون اذا فسد الناس وروى مسلم العبادة في الهرج كالهجرة
الي رواه احمد بلفظ العبادة في الفتنة كالهجرة الي لان الناس حينئذ

يكونون

يكونون كما كانوا عليه في الجاهلية فمن تركهم وتزيد بينه منهم كان كمن هاجر
الى النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ان المنفرد بالطاعة بين اهل المعاصي
والغفلة قد يندفع به البلاء عن الناس فكانه يحميهم ويدافع عنهم قال
بعض الحفاظ وفي حديث ابن عمر الذي رويناه من طرق لكن غير مرفوعا
ذاكر الله في الغافلين كالذي يقاتل عن الفارين وذاكر الله في الغافلين
كالشجرة الخضرا في وسط الشجر الذي تحات ورقه من الضريب اي البرد
الشديد وذاكر الله في الغافلين بمنزلة الصاد كل رطب ويابس وذاكر
الله في الغافلين يعرف مقعده في الجنة وراى جمع من السلف كان
ملايكة نزلوا البلاد بشر فقال بعضهم اخسفوا هذه القرية فقال بعض
اخر منهم كيف نخسف وبها فلان قايم يصلي بها واخرج البزار خبر مهلا
عن الله مهلا فلولا عباد ركع واطفال رضع وبهايم رتع لصب عليكم
العذاب صبا وجا في الاثار ان الله تعالى يدفع بالرجل الصالح
عن اهله وولده وذريته ومن حوله ولذلك حكمة اخرى هي انه في شعبان
تنسخ فيه الاجال لخبر ضعيف عن عايشة قالت كان اكثر صيام النبي
صلى الله عليه وسلم في شعبان فقلت يا رسول الله ارى اكثر صيامك
في شعبان قال ان هذا الشهر يكتب فيه لملك الموت من يقبض فانا
احب ان لا ينسخ اسمي الا وانا صايم وروي مرسلا قيل وهو واضح من مرسل
اخر تقطع الاجال من شعبان حتى ان الرجل لينكح ويولد له وقد خرج
اسمه في الموتى وقيل ان في صيامه تمرينا على صوم رمضان ليلا يدخل
فيه على مشقة وكلفة بل بنشاط لوجدانه حلاوة الصوم ولا يعارض
ذلك ما مر من حرمة صوم ما بعد نصف شعبان لغير سبب حلاوة
الصوم لما قدمته ان ذلك النشاط والحلاوة انما يتم بصوم اكثر شعبان
وكذا الوصل ما بعد النصف به جاز وقران اكثار صلى الله عليه وسلم

الصوم في شعبان لا ينافي ان افضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم لاحتمال
انه صلى الله عليه وسلم لم يعلمه بذلك للمحرم الا اخر عمره وانه كانت تعرض
له فيه اشغال تمنعه من الصوم فيه ومن الاحاديث الجامعة هنا
ومر بعضه حديث احمد والنسائي عن اسامة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصوم الايام يسرد حتى يقول لا يفطر ويفطر الايام حتى لا يكاد
يصوم الا يومين من الجمعة ان كانا في صيامه والا صامهما ولم يكن يصوم
من الشهر ما يصوم من شعبان فقلت يا رسول الله انك تصوم لا تكاد
تفطر وتفطر حتى لا تكاد تصوم الا يومين ان دخلا في صيامك والا صمتهما
قال اي يومين قلت يوم الاثنين ويوم الخميس قال ذانك يومان
تعرض فيهما الاعمال على رب العالمين واحب ان يعرض عملي وانا صائم
قلت ولم ارك تصوم من الشهر ما تصوم من شعبان قال ذاك شهر
يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو ترفع فيه الاعمال الى رب
العالمين عز وجل واحب ان يرفع عملي وانا صائم فتضمن هذا الحديث
ذكر صيامه صلى الله عليه وسلم من جميع السنة ومن ايام الاسبوع ومن
الشهور فاما الاول فكان يسرد الصوم احيانا حتى يقال لا يفطر
ويفطر احيانا حتى يقال لا يصوم وهذا جاء في الصحيحين من رواية
عائشة وابن عباس وانس ومرت هذه الروايات في اول الفصل وقد
كان صلى الله عليه وسلم ينكر على من يديم صوم الدهر ففي الصحيحين انه قال
لعبد الله بن عمرو انك تصوم النهار وتقوم الليل قال نعم فقال صلى الله
عليه وسلم لكني اصوم وافطر واصلي وانام وامس النساء فمن رغب
عن سنتي فليس مني وفيهما ان نفرا من الصحابة رضوان الله عليهم
قال بعضهم لا اتزوج النساء وقال بعضهم لا اكل اللحم وقال بعضهم
لا انام على فراش زاد النسائي وقال بعضهم اصوم ولا افطر فبلغ ذلك النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم فخطب وقال ما بال اقوام يقولون كذا وكذا
لكني اصلي وانام واصوم وافطر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم واتزوج
النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني وروى احمد انه ذكرت له صلى
الله عليه وسلم مولاة لبني عبد المطلب تقوم الليل وتصوم النهار فقال
صلى الله عليه وسلم لكني انا انام واصلي واصوم وافطر فمن اقتدى بي فهو
مؤمن ومن رغب عن سنتي فليس مني ان لكل عمل فترة الى بدعة ضل
ومن كانت فترته الى سنة فقد اهتدى وروى احمد وابو داود ان
عثمان بن مظعون اراد التبتل فقال له صلى الله عليه وسلم اترغب عن
سنتي قال لا والله ولكن سنتك اريد قال اني انام واصلي واصوم
وافطر وانكح النساء فاتق الله يا عثمان فان لاهلك عليك حقا وان لضيفك
عليك حقا وان لنفسك عليك حقا فصم وافطر وصل ونم قال عكرمة وغيره
وتبتل عثمان هذا وعلي والمقداد وسالم مولى ابي حذيفة في جماعة
فجلسوا في بيوتهم واعتزلوا النساء وحرموا الطيبات الطعام واللباس
الا ما يأكل ويلبس اهل السياحة من بني اسرائيل وهموا بالاختصاء واجمعوا
لقيام الليل وصيام النهار فنزلت فيهم يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات
ما احل الله لكم ولا تعتدوا الاية وفي البخاري ان سلمان زار ابا الدردا
وكان صلى الله عليه وسلم اخا بينهما فراى ام الدردا متبذلة فقال لها ما شانك
متبذلة فقالت ان اخاك ابا الدردا لا حاجة له في الدنيا فلما جاء
ابو الدردا قرب له طعاما فقال له كل فاني صائم قال ما انا
باكل حتى تاكل فلما كان الليل ذهب ابو الدردا ليقوم فقال له سلمان
نم ثم ذهب ليقوم فقال له نم فلما كان من اخر الليل قال له سلمان قم
الان فقاما فصليا فقال سلمان لنفسك عليك حقا وان لعينك
عليك حقا وان لاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتيا النبي

صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال صدق سلمان وفي رواية ثكلت
سلمان امه لقد اشبع من العلم وبين الكلام في صوم الدهر وبيان ما فيه
من التفصيل واشار صلى الله عليه وسلم بقوله ان لنفسك عليك حقا فاعط
كل ذي حق حقه الى ان النفس وديعة الله عند العبد فهو مامور ان يقوم
بحقوقها ومن حقوقها الرفق بها حتى يبلغ عليها مقصده ومن ثم قال الحسن
نفوسكم مطاياكم الى ربكم فاصلحوا مطاياكم توصلكم الى ربكم ولاجل ذلك من
تعاطى مباحا بنية التقوى به على العبادة انقلبت في حقه طاعة واثيب
عليه ثوابها كما قال معاذ اني احتسب نومتي كما احتسب قومتي ومن
زاد في تحميلها الكل واجهادها في العمل حتى ضعفت كان ظالما لها وحقيق
لها ان تعجز عن ابلاغه مقصده والى هذا اشار صلى الله عليه وسلم بقوله
لعبد الله بن عمرو انك اذا فعلت ذلك نفهت له النفس اي كلت واعيت
وهجمت به العين اي غارت وقال لاعرابي اسلم ثم اتاه من عام قابل
متغيرا فلم تعرفه فلما عرفه ساله عن حاله فقال ما اكلت طعاما
بنهار فقال صلى الله عليه وسلم ومن امرك ان تعذب نفسك فعلم ان
صومه صلى الله عليه وسلم وفطره وقيامه ونيامه واتيانه للنساء
واكله ما يجد ولو طيبا كالحلوى والعسل واللحم وصبره عما لا يجد
حتى يشد الحجر على بطنه من الجوع هو غاية العدل ونهاية
التوسط في اعطا النفس حقها ونقصها من حظها وقد قال عرض
علي ربي ان يجعل لي بطحاء مكة ذهبا فقلت لا يا رب ولكني اجوع
يوما واشبع يوما فاذا جعت تضرعت اليك وذكرتك واذا
شبعت حمدتك وشكرتك فاختار لنفسه افضل الاحوال
ليجمع بين مقامي الشكر والرضا وقال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن
عمرو وايضا لعله ان تطول بك حياة اي فلا تكلف نفسك من

العبادة

العبادة ما لا يقوى عليه ايضا ومن ثم قال ائمتنا لا ينبغي للانسان
يواظب على نفسه عملا الا ان علم انه يطيقه عند كبره ومن ثم قال صلى
الله عليه وسلم اكلفوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا وقال
احب العمل الى الله ادومه وان قل واما صيامه صلى الله عليه وسلم من ايام
الاسبوع فكان يتحرى الخميس والاثنين وسياتي الكلام عليهما واما صيامه
صلى الله عليه وسلم من اشهر السنة فكان يصوم من شعبان ما لا يصوم
من غيره واستشكل بقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام صيام
داود كان يصوم يوما ويفطر يوما فكان ينص على ان هذا هو الافضل
ولم يفعله واجيب بان صيام داود الذي فضله فسر
في حديث اخر بانه صوم شطر الدهر وصيامه صلى الله عليه وسلم
اذا جمع يبلغ صيام نصف الدهر او يزيد عليه وفيه نظر فان
المراد بالشطر المبهم في هذا النص مطلق الشطر بل الكيفية التي
بينها صلى الله عليه وسلم في ذلك الحديث الاصح الاشهر اعني صوم
يوم وفطر يوم وسبقت حكمتها ان لا يالف واحدا منهما فيكون
اشق على النفس واما الذي يتعين ان يجاب به انه انما ترك
ذلك لعوارض لو لم يكن منها الا انه يتوهم من ملازمته على تلك
الكيفية وجوبها فتركها لذلك وقد مر في عدم صيامه المحرم
مع نصه على افضليته اجوبة اخرى لا يبعد مجيء نظيرها هنا ولا
يبعد ان من تلك العوارض انه صلى الله عليه وسلم كان يقصد بما
فعله التقوى على ما هو افضل من تفريق داود من اداء الرسالة
وتبليغها وجهاد النفس عليها والقيام بحقوقها وتفريق داود
ربما اضعفه عن ذلك فان قلت لم يضعف داود قلت كان
ملكه ربما اغناه عن مزيد بذل نفسه في الجهاد ومقدماته واما

نبينا صلى الله عليه وسلم فكان يتعاطى أكثر الأشياء لنفسه ايثارا لبذل
نفسه البذل التام الذي لا يصل اليه غيره في الله وأوامره ومرضاته ويؤيد
ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما سئل عمن يصوم يوما ويفطر يومين
قال وددت اني طوقت ذلك فحصل له صلى الله عليه وسلم أجر صيام
شطر الدهر وأزيد منه بصيامه المفرق وحصل له أجر تتابع الصيام
لذلك وانما عاقه عن الاشتغال بما هو أهم منه وأفضل **خاتمة**
في ذكر نصف شعبان وفوائد أخر روى ابن ماجة بسند ضعيف
انه صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ليلة نصف شعبان فقوموا ليلها
وصوموا نهارها فان الله ينزل فيها أي ينزل رحمته وأمره لغروب
الشمس أي عقبه الى سماء الدنيا فيقول ألا مستغفر فاغفر له ألا مسترزق
فارزقه ألا مبتلى فأعافيه ألا كذا ألا كذا حتى يطلع الفجر وفي
فضائلها أحاديث أخر متعددة وقد اختلف فيها فضعفها
الأكثرون وصحح ابن حبان بعضها وخرجه في صحيحه ومن أمثلها حديث
عائشة قالت فقدت النبي صلى الله عليه وسلم فخرجت فاذا هو
بالبقيع رافع رأسه الى السماء فقال أكنت تخافين ان يحيف
الله عليك ورسوله قلت يا رسول الله ظننت انك أتيت بعض
نسائك فقال ان الله تبارك وتعالى ينزل ليلة النصف من شعبان
الى السماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب خرجه أحمد
والترمذي وابن ماجه ذكر الترمذي عن البخاري انه ضعفه وأخرج
ابن ماجه ان الله ليطلع النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا
لمشرك أو مشاحن وأحمد وابن حبان في صحيحه ان الله ليطلع الى خلقه
ليلة النصف من شعبان نادى مناد هل من مستغفر فأغفر له هل من سائل
فلا يسأل أحد شيئا الا أعطيه الا زانية بفرجها أو مشركا وعن نوف

البكالي

البكالي ان عليا كرم الله وجهه خرج ذات ليلة النصف من شعبان فأكثر
الخروج فيها ينظر الى السماء فقال ان هذه الساعة ما دعا الله فيها أحد
الا أجابه ولا استغفره أحد في هذه الليلة الا غفر له ما لم يكن عشارا أو
ساحرا أو شاعرا أو كاهنا أو عريفا أو شرطيا أو جابيا أو صاحب
كوبة أو عرطبة قال نوف الكوبة الطبل أي الضيق الوسط الواسع
الطرفين وهو الذي يلعبه المخنثون قال والعرطبة الطنبور وأول
من عظم هذه الليلة واجتهد فيها في الطاعة التابعون من أهل الشام
كخالد بن معدان ومكحول ولقمان بن عامر وغيرهم وعنهم أخذ الناس
فضلها وتعظيمها قيل واعتمدوا في ذلك على آثار اسرائيلية فلما
اشتهر ذلك عنهم في البلدان اختلف الناس فمنهم من قبله كطائفة من
عباد البصرة وغيرهم وأنكره أكثر علماء الحجاز كعطا وابن أبي مليكة
وفقهاء المدينة كأصحاب مالك وغيرهم ثم من أهل الشام المعظمين لها
من يستحب احياها جماعة في المساجد كخالد ولقمان وغيرهما فانهم
كانوا يلبسون فيها أحسن ثيابهم ويتبخرون ويكتحلون ويقومون
في المسجد ليلتهم تلك قال اسحق وليس ذلك ببدعة ومنهم
من يكره الاجتماع لها في المساجد للصلاة والقصص والدعا ولا يكره
صلاة الرجل فيها لخاصة نفسه وهذا قول الأوزاعي امام أهل الشام
وعن عمر بن عبد العزيز قال بعض الحفاظ وفي صحته نظر انه كتب
لعامله بالبصرة عليك بأربع ليال في السنة فان الله يفرغ فيهن الرحمة
افراغا أول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وليلة الفطر
وليلة الأضحى وعن الشافعي بلغنا ان الدعا يستجاب قال وأستحب كل
ما حكيت في هذه الليالي قال بعض الحنابلة ولا نص لأحمد في ليلة
النصف من شعبان ويخرج عنه فيه روايتان من احيا ليلتي العيد

احدهما لا يستحب اذ لم ينقل وثانيهما يستحب لفعل بعض التابعين له وكذا
ليلة النصف من شعبان لم يثبت فيها شيء عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن
احد من اصحابه وانما ثبت ذلك عن تابعي اهل الشام وعن كعب رضي
الله تعالى عنه ان الله تعالى يبعث ليلة النصف من شعبان جبريل
عليه السلام الى الجنة فيامرها ان تتزين ويقول ان الله قد اعتق في ليلتك هذه
عدد نجوم السما وعدد ايام الدنيا ولياليها وعدد اوراق الشجر وزنة الجبال
وعدد الرمال وعن عطا بن يسار قال ما من ليلة بعد ليلة القدر افضل
من ليلة نصف شعبان ينزل الله عز وجل الى السماء الدنيا فيغفر لعباده
كلهم الا المشرك او مشاحن او قاطع ومن هذا يعلم ما مر بعلم انه ينبغي التحفظ
الاكيد من تلك الذنوب التي تمنع من المغفرة وقبول الدعا في تلك الليلة
سيما اعظمها وهو القتل ثم الزنا كما في حديث ابن مسعود المتفق عليه
وكذا الشحنا وهو البغض لهوى النفس لمنعه ايضا من المغفرة والرحمة
في اكثر اوقاتهما كما في خبر مسلم تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس
يغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيا الا رجلا كانت بينه وبين اخيه شحنا
فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا وفسر الاوزاعي هذه الشحنا ببعض
الصحابة رضي الله عنهم ومراده ان هذه اعظم انواعها الا الحصر فيها وروى
احمد عن انس انه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه ثلاثة ايام يطلع عليكم
الآن رجل من اهل الجنة فيطلع رجل واحد فاستضافه عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما فنام عنده ثلاثا لينظر عمله فلم ير له في ليله كثير عمل
فاخبره بالحال فقال هو ما ترى الا اني ابيت وليس في قلبي شي على
احد من المسلمين فقال عبد الله بهذا بلغت ما بلغت وروى ابن ماجه
قيل يا رسول الله اي الناس افضل قال مخموم القلب صدوق اللسان
قالوا صدوق اللسان نعرفه فما مخموم القلب قال التقي النقي الذي

لا اثم

لا اثم فيه ولا بغي ولا غل ولا حسد وروي عكرمة وغيره ان المراد بقوله
تعالى فيها يفرق كل امر حكيم ليلة النصف من شعبان لكن الجمهور على انها
ليلة القدر قال عطا بن يسار واذا كان ليلة النصف من شعبان دفع الى
ملك الموت صحيفة فيقال اقبض روح من في هذه الصحيفة فان العبد
ليغرس الغراس وينكح الازواج ويبني البنيان وان اسمه نسخ في الموتى
ما ينتظر به ملك الموت الا ان يؤمر بقبضه واعلم انه مر في الكلام
على يوم الشك احاديث متعارضة فيه يحتاج الى مزيد بسط فليذكر
هنا وهو ان في الصحيحين عن عمران بن حصين انه صلى الله عليه وسلم
قال لرجل هل صمت من سرر هذا الشهر شيا وسرار الشهر بفتح اوله
وكسره وقيل الفتح افصح اخره على المشهور الذي ذكره ابو عبيد وغيره
من الائمة سمي به لاستسرار القمر فيه واستشكل معه كثيرون خبرهما
هذا بخبرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال
لا تقدموا رمضان بيوم او يومين الا من كان يصوم صوما فليصمه
واجاب ابو عبيد ومن تبعه كالخطابي واكثر شراح
الحديث ان الرجل في الحديث الاول كان صلى الله عليه وسلم يعلم ان
له عادة يصيامه او كان قد نذره فلذلك امره بقضائه وقالت
طائفة الحديث الاول يفيد حل صوم يوم الشك مطلقا الا بنية
الرمضانية وهو محل النهي في الحديث الثاني وهذا مذهب مالك ونقله
ابن عبد البر عن اكثر علماء الامصار قال مالك وهو الذي ادركت عليه
اهل العلم ومن ثم قال بعض اصحابه يكره الامر بفطره لئلا يعتقد
وجوب الفطر قبل الشهر كما وجب بعد تمامه وقيل سرر الشهر اوله
واخرج ابو داود ان معوية قال اني متقدم الشهر فمن شا فليتقدم
فسئل عن ذلك فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول صوموا الشهر

وسرره ثم حكى ابو داود عن الاوزاعي وسعد بن عبد العزيز ان
سرره اوله وعن بعضهم انه وسطه وقال الازهري سراره وسرره
اخره وسره وسراره وسر كل شي جوفه وفي رواية لمسلم هل صمت
من سر هذا الشهر وفسر بالايام البيض واعترض الخطابي وغيره
تفسير السرار والسرر بالاول بانه قلب للغة والعرف اذا
اولم يشتهر فيه الهلال فكيف يسمى سرارا وما نقل عن الاوزاعي
من انه الاول نقل عنه ايضا انه الاخر وهو الصواب وفسر الخطابي
حديث معوية صوموا الشهر وسرره بان المراد بالشهر الهلال فيكون
المعنى صوموا اول الشهر واخره فالمعنى صوموا اول الشهر واخره فلذلك
امر معوية بصوم اخر الشهر ويؤيده ان معوية رضي الله عنه لما روى
صوموا الشهر وسرره وصام اخر الشهر علم انه فسر السرر بالاخر
قيل المراد بالشهر في الحديث الاول رمضان وسرره اخر شعبان
لرواية البخاري اظنه يعني رمضان واضاف السرر الى رمضان
وان لم يكن منه كما سمي رمضان شهر عيد وان كان العيد ليس منه
لكنه بعقبه فيدل حينئذ حديث عمران معوية على ندب صيام
اخر شعبان مطلقا وانما امر بقضائه اول شوال لان كلا من
الوقتين صيام يلي رمضان فيلحق به في الفضل فمن فاته ما قبله
صامه فيما بعده انتهى وكل ذلك ليس بصحيح للنهي في حديث ابي
هريرة عن تقدم رمضان بيوم او يومين الا من له عادة وبه اخذ
اكثر العلما واختاره الشافعي ولكن النهي هنا عاما للامة فهو تشريع
عام فدل على حديث عمران لان ما فيه قضيه عين في حق رجل واحد
يتعين حمله على صورة يكون الصيام فيها لا نهي فيه جمعا بين الحديثين
وتلك الصورة احسن ما يحمل عليه انه كان يصوم شعبان او اكثره

موافقة

موافقة لصيامه صلى الله عليه وسلم وكان قد افطر فيه بعضه فسأله
عن صيام اخره فلما اخبره انه لم يصم اخره امره بان يصوم بدله بعد
يوم الفطر لان صيام اول شعبان كصيام اخر شعبان فان كلا منهما
حريم لرمضان وفيه ندب قضاء التطوع الفائت وكونه في مثل زمن
ادائه او قريب منه في الفضل والحاصل ان صيام اخر شعبان ان
كان بنية رمضان احتياطا نهي عنه مطلقا وكان من فعله من الصحابة
لم يبلغه النهي ونقل عن احمد كابن عمر الفرق بين يوم الغيم فيجب صومه
وغيره فلا وان كان بسبب جاز عند جمهور العلما وكرهه طائفة
من السلف لا يجابهم الفصل بين شعبان ورمضان بفطر يوم مطلقا
وان كان بنية التطوع المطلق كره عند هذه الطائفة مطلقا وفرق
غيرهم بين ان يوافق عادته فيجوز او لا فيمتنع والزيادة على اليوم
عندنا مثله لما مر من حرمة انشاء الصوم من بعد نصف شعبان
وحكمة النهي عن التقدم خشية توهم الزيادة على رمضان كما نهي عن
صوم يوم العيد لذلك حذرا مما وقع فيه اهل الكتاب من الزيادة
في صومهم بارائهم واهوائهم واخرج الطبراني عن عايشة ان ناسا
كانوا يتقدمون الشهر فيصومون فنهى النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله
عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله وكان
في السلف جمع يتقدمون للاحتياط وحديث النهي حجة عليهم ولذلك
نهي عن صوم يوم الشك ومر عن عمار من صامه فقد عصى ابا القاسم
صلى الله عليه وسلم ومن ثم نهى اكثر العلما عن صوم يوم الشك ورخص
فيه بعض الحنفية العلما دون العامة لئلا يعتقد واوجوبه ومنها
صوم ستة من شوال اخرج احمد وعبد بن حميد وابن زنجويه والحاكم
والبيهقي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان

وستا من شوال فكانما صام السنة كلها وابن النجار وغيره عن البراء من صام
رمضان وستة من شوال كان كصيام السنة كلها الحسنة بعشر امثالها
والطبراني وغيره من صام ستا بعد الفطر فكانما صام الدهر والسنة
وابن ماجه عن ثوبان من صام ستة ايام بعد الفطر كان تمام السنة
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وابو الشيخ عنه جعل الله الحسنة بعشر
امثالها الشهر بعشرة اشهر وصيام ستة بعد الشهر تمام السنة والبيهقي
عن مسلم القرشي صم رمضان والذي يليه وكل اربعا وخميس فاذا
انت قد صمت الدهر وابن ماجه عن اسامة صم شوالا واخرج مسلم
انه صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال
كان كصيام الدهر والحديث صحيح محتج به وان قال ابن عيينة وغيره
انه موقوف على ان صوم ستة ايام من شوال السنة وهو مذهبنا
وعليه اكثر العلما وانكر ذلك اخرون كالحسن والثوري وابي حنيفة
وابي يوسف وعللوه بمشابهة اهل الكتاب في الزيادة في صيامهم لكن
اكثر مشايخهم قالوا لا باس به وعللوه بحصول الفصل بيوم العيد
وكرهها ايضا مالك قال لم ار احدا من اهل العلم والفقه يصومها ولم
يبلغني ذلك عن احد من السلف وان اهل العلم يكرهون ذلك ويخافون
بدعته وان يلحق برمضان ما ليس منه اهل الجهالة لو راوا احدا من
من اهل العلم يعمل ذلك ثم القايلون بندبها منهم من يرى ان الافضل
تتابعها وايصالها بيوم العيد وهو مذهب الشافعي وابن المبارك
لخبر الطبراني وغيره مرفوعا من طرق ضعيفة من صام ستة ايام
بعد الفطر متتابعة فكانما صام السنة والضعيف يعمل به في الفضايل
اجماعا ومنهم من يرى ان تتابعها وتفريقها سوا وهو قول وكيع
وقيل انما يصام ثلاثة ايام البيض وما بعدها وهو قول معمر وعبد

الرزاق

الرزاق بل قيل يكره صوم ثاني ايام الفطر ولو عن قضا رمضان
والصواب خلافه لخبر الصحيحين السابق انفا في اخر شعبان وفيه
اذا افطرت فصم وورد بسند ضعيف عن ام سلمة انها كانت تقول
لاهلها من كان عليه رمضان فليصمه الغد من يوم الفطر فمن صام الغد
من يوم الفطر فكانما صام رمضان وفي خبر ضعيف من صام بعد
الفطر يوما فكانما صام السنة وفي خبر ضعيف ايضا الصايم بعد رمضان
كالكار بعد الفار ولو كان عليه قضا من رمضان لم يتقدمه فالاولى
البداة به ثم ان شا نوى معه الستة ويحصل وان شا اخرها
الى ان يوقعها في شوال وحدها قال بعض الحفاظ ولو بدا بها قبل
القضا لم يحصل له ثواب من صام رمضان واتبعه ستا من شوال
لانه لم يكمل رمضان ومر في الاحاديث ما يدل على ندب صوم شوال
كله وهو خبر احمد والنسايي من صام رمضان وشوال والاربعا والخميس
دخل الجنة واخرج احمد وابو داود والترمذي والنسايي من حديث
مسلم القرشي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سيل عن صيام الدهر فقال
ان لاهلك عليك حقا صم رمضان والذي يليه وكل اربعا وخميس
فاذا انت قد صمت الدهر وافطرت ويوخذ من هذا سنة غريبة
لم يذكرها اصحابنا وهي ان يوم الاربعا من صومه بخصوصه كالخميس
واخرج ابن ماجه باسناد منقطع ان اسامة بن زيد رضي الله عنهما
كان يصوم اشهر الحرم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم صم شوال
فترك اشهر الحرم ثم لم يزل يصوم شوال حتى مات ووصله ابو يعلى
عنه ولفظه كنت اصوم شهرا من السنة فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم
اين انت من شوال فكان اسامة رضي الله عنه اذا افطر اصبح الغد
صايما من شوال حتى ياتي على اخره قيل وصيام شوال كصيام شعبان

لان كلا الشهرين حريم لرمضان وهما يليانه ومر لذلك مزيد في
صوم شعبان وانما عدل صوم رمضان والست الدهر لما في الحديث
ان الحسنة بعشر امثالها كما صرح به حديث صيام رمضان بعشرة اشهر
وصيام ستة ايام بشهرين فذلك صيام سنة يعني صيام رمضان
وستة بعده رواه احمد والنسائي وهذا لفظه وابن حبان في صحيحه
وصححه ابو حاتم الرازي وقال احمد ليس في احاديث الباب اصح
منه ولا فرق في ذلك بين ان يكون رمضان ثلاثين او تسعا وعشرين
لما مر في شرح حديث شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة
وصومه ناقصا من السنة يعدل صوم الدهر ذكره اسحق ان يقال
لرمضان ناقص لهذا المعنى واستشكل هذا التخصيص بما لو
صام ستة ايام فان المضاعفة المذكورة تحصل فاي فائدة للتخصيص
بشوال وجوابه ان المراد انه كثواب الدهر فيكون له اجر صيام
الدهر فرضا ذكر ذلك ابن الانباري وذكر انه في بعض الحديث حكاه
عنه الترمذي في جامعه ولعله اشار الى ما روي من صام العيد من
يوم الفطر فكانما صام رمضان ولمعاودة الصيام في شوال فوائد
منها ما تقرر انه يستكمل بالستة اجر صيام الدهر فرضا ومنها
ان صوم رمضان وشوال كصلاة قبلية الفرض وبعديته يجبرهما
ما وقع فيه من النقص فان الفرائض تكمل بالنوافل يوم القيامة كما في
حديث ورد من غير طرق واكثر الناس في صيامه الفرض
خلل ونقص فاحتاج الى جبره بزكاة الفطر ثم بصوم هذه الستة
ولما نهي الرجل عن ان يقول صمت رمضان كله قال الصحابي فلا ادري
اكره التزكية ام لا بد من غفلة وكان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يقول
من لم يجد ما يتصدق به فليصم بعد الفطر فان الصيام يقوم مقام

الاطعام

الاطعام كما مر ومنها ان معاودة الصوم علامة لقبول رمضان فان
الله اذا قبل عمل عبد رفعه لعمل صالح بعده ومنها ان صوم رمضان
يوجب مغفرة ما تقدم والعتق وغيرهما ويوم الفطر يوم جوائز الصائمين
كما مر فيطلب منه صوم هذه الستة شكرا لهذه النعمة العظمى كما اشار
سبحانه لذلك بقوله ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم
تشكرون فمن جملة الشكر على التوفيق لصوم رمضان مع المغفرة التامة
ان يصوم له شكرا عقب ذلك وكان بعض السلف اذا وفق لقيام ليلة
اصبح نهارها صائما شكرا لذلك واما مقابلة تلك النعمة بارتكاب
المعاصي بعد رمضان فهو من فعل من بدل نعمة الله كفرا فان عزم
وهو صائم على فعلها بعده فصيامه عليه مردود وباب الرحمة
في وجهه مسدود ومنها ادامة نحو ما كان يتقرب به في
رمضان فلا ينقطع بانقضائه بل هي باقية بعده ما دام حيا ومعنى
هذا الحديث السابق ان الصائم بعد رمضان كالكار بعد الفار
اي كالذي يفر من الجهاد ثم يعود اليه ويقرب من ذلك خبر
الترمذي احب الاعمال الى الله تعالى الحال المرتحل وفسر بصاحب
القران يقرأ من اوله الى اخره ومن اخره الى اوله فكلما حل ارتحل
والعائد الى الصيام سريعا مثله قيل لبشر ان قوما يتعبدون و
يجتهدون في رمضان فقال بئس القوم لا يعرفون لله حقا الا في رمضان
ان الصالح الذي يتعبد ويجتهد السنة كلها وظاهر ان كلامه فيمن يترك
التعبد من اصله في غير رمضان لئلا يخالف ما مر من انه صلى الله
عليه وسلم كان يجتهد في رمضان ما لا يجتهد في غيره **تنبيه**
قضية الاحاديث وقول كثير من ائمتنا يسن لمن صام رمضان
صوم ست من شوال ان من افطر بعض رمضان لا يسن له صوم

السنة والظاهر سن صومهما مطلقا وان كان المذكور في الحديث مرتبا
على صومهما مع صوم رمضان لان ذلك لبيان الاكمل اي لبيان اصل
السنة وحينئذ فينبغي ندبهما حتى لمن بلغ او اسلم او افاق خلافا لما
يقتضيه كلام بعض المتاخرين ثم رايت الزركشي قال قضية اطلاقهم
استحباب صومها لكل احد سواء صام رمضان ام افطر لعذر لكن
ظاهر الحديث يقتضي قصرها على من صام رمضان وبه صرح جمع
من الاصحاب ومحل ندبها كما علم مما قدمته حيث يلزمه قضاء ما
افطره من رمضان فورا ومنها صوم الاثنين والخميس اخرج
احمد والنسائي من حديث اسامة قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصوم الايام يسرد حتى نقول لا يفطر ويفطر الايام حتى لا
يكاد يصوم الا يومين من الجمعة ان كانا في صيامه والا صامهما ولم
يكن يصوم من الشهور ما يصوم من شعبان قلت يا رسول الله
انك تصوم لا تكاد تفطر وتفطر لا تكاد تصوم الا يومين ان دخلا
في صيامك والا صمتهما قال اي يومين قلت يوم الاثنين ويوم
الخميس قال ذلك يومان تعرض فيهما الاعمال على رب العالمين
واحب ان يعرض عملي وانا صائم الحديث واخرج الترمذي عن ابي
هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس
فاحب ان يعرض عملي وانا صائم واخرج احمد والترمذي وحسنه
والنسائي وابن ماجة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى
صيام الاثنين والخميس وابن ماجة عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصوم الاثنين والخميس فقيل يا رسول الله انك تصوم الاثنين
والخميس فقال ان يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم الا مهاجرين
يقول دعوهما حتى يصطلحا وخرجه احمد وعنده ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم

[illegible]

عليه وسلم كان اكثر ما يصوم الاثنين والخميس فقيل له فقال ان الاعمال
تعرض كل اثنين وخميس فيغفر او لكل مؤمن الا المهاجرين فيقول
اخرهما واخرج ابن عساكر عن مكحول مرسلا لا تغادر صيام الاثنين
فاني ولدت يوم الاثنين واوحي الي يوم الاثنين واموت يوم الاثنين
والطيالسي واحمد ومسلم وابن زنجويه عن ابي قتادة ان اعرابيا سال
النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم الاثنين فقال ذاك يوم ولدت فيه
ويوم بعثت فيه ويوم انزل علي فيه واخرج مسلم عن ابي هريرة
انه صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب الجنة يوم الخميس ويوم
الاثنين فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا رجل كان بينه
وبين اخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا وفي خبر ضعيف
ترفع الاعمال يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر للمستغفرين ويترك
اهل الحقد بحقدهم واخرج ابن ابي حاتم وغيره عن ابن عباس
في قوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد قال يكتب
كل ما تكلم به من خير وشر حتى انه ليكتب قوله اكلت وشربت
وذهبت وجئت ورايت حتى اذا كان يوم الخميس عرض قوله
وعمله فاقر منه ما كان من خير او شر والقي سايره فذلك قوله
تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب وهذا يدل
على اختصاص يوم الخميس بالعرض وانه لا يوجد في غيره لكن ينافيه
الحديث الاول والثاني والرابع فيتعين تاويله ان المختص
به عرض ما بعد يوم الاثنين اليه ويوم الاثنين عرض ما بعد
الخميس اليه ثم هذا العرض فيهما غير العرض في كل يوم فان ذلك عرض
دائم بكرة وعشيا ويدل له حديث الصحيحين يتعاقبون فيكم
ملائكة بالليل وملائكة بالنهار فيجتمعون في صلاة الصبح وصلاة العصر

ما رواه ابن رسلان ويحتمل ان الذي فتح ابواب الجنة التي لا [illegible] الا التي يعرف [illegible] يفتح جميع الابواب [illegible] العشر ولا يختص بالثمانية [illegible] ما رواه البخاري [illegible] والبغوي انه [illegible] الثواب ورفع [illegible] الخبر [illegible]

[illegible]

فيسال الذي باتوا فيكم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون
اتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون وفي صحيح مسلم عن ابي
موسى الاشعري رضي الله عنه قال قام فينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بخمس كلمات فقال ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام
يخفض القسط ويرفعه يرفع الله عمل الليل قبل النهار وعمل النهار
قبل الليل حجابه النور لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى
اليه بصره من خلقه وذلك الحجاب وما بعده كناية عن مزيد
التعزز والقهر والجبروت والا فهو تعالى منزه عن المكان والجسم
ولوازمهما وكان ابراهيم النخعي يبكي الى امراته وتبكي اليه ويقول
اليوم تعرض اعمالنا على الله عز وجل وكان الضحاك يبكي اخر
النهار ويقول لا ادري ما رفع من عملي ثم قضية خبر
اسامة الاول بل صريحه انه صلى الله عليه وسلم كان يواظب
على صوم الاثنين والخميس ومن ثم كان اسامة يصومهما حضرا وسفرا
واخرج احمد والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
امره ان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر فقال له اني اقوى على اكثر
من ذلك فقال صم من الجمعة يوم الاثنين والخميس قال اني اقوى
على اكثر من ذلك قال فصم صيام داود والامر بصومهما صريح
في ندبهما ولا يعارض هذين الحديثين حديث احمد عن انس بن سيرين
قال اتينا انس بن مالك يوم الخميس فاتى بمائدة قد دعاهم الى الغدا
فتغدى بعض القوم وامسك بعض ثم اتوه يوم الخميس ففعل
مثلها فقال انس لعلكم اثانيون لعلكم خميسيون كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال
لا يصوم ووجه عدم المعارضة ان هذا ضعيف وكل من ذينك

اصح منه فقدم ما عليه ومن ثم كان اكثر العلما على استحباب وجا عن عمر
وجه عن انس كراهيته وكان مجاهد يفعله ثم كرهه وتركه وكره
ابو جعفر محمد بن علي صيام الاثنين وكرهت طايفة صيام يوم معين
كما مر بالاستنان روي عن عمران بن حصين وابن عباس والشعبي والنخعي
ونقله ابن القاسم عن مالك وقال الشافعي في القديم اكره
ذلك وانما كرهته لئلا يتاسى جاهل فيظن ان ذلك واجب
فان فعل فحسن ونقله البيهقي عنه فقال قال الشافعي في القديم
واكره ان يتخذ الرجل صوم شهر بكماله من بين الشهور لقول عايشة
ما رايته صلى الله عليه وسلم اكمل شهرا قط الا رمضان وكذا يوما
من الايام لئلا يظن جاهل وجوبه وان فعل فحسن ثم قال
البيهقي يبين الشافعي وجه الكراهة قال وان فعل فحسن ه
وذلك ان من العلم العام بين المسلمين انه لا يجب باصل الشرع
غير رمضان فارتفع بذلك معنى الكراهة وربما تقرر اندفع
قول الحليمي يكره اعتيادا صوم بعينه كالاثنين والخميس ه
ومنها ايام البيض ويعبر بعضهم بالايام البيض غلط قاله في المجموع وفيه وقفة
لفظ في الحديث وهي بيض وكان وجه تسميتها بذلك الاشارة الى لياليها وهي
ثالث عشره وتالياه والاحوط الثاني عشر ايضا خروجا من خلاف من قال
انه اول الثلاثة كذا قيل وفيه وقفة لمخالفته للاحاديث الصحيحة لكن
يراعي خلافه وينبغي ان يصام معه الثلاثة السود سابع عشر بن قال
بعض المتاخرين ولا يخفى سقوط ثالثها اذا نقص الشهر ولعله يعوض
عنه باول الشهر الذي يليه لان ليلته كلها سود وفي الانوار يستحب صوم
اول الشهر قال الشيخ عز الدين وفي ذي الحجة يصوم سادس عشره اي
لانه لا يبدا الا في رابع عشره لحرمة صوم الثالث عشر فكان السادس عشر

اصح

عوضا عنه ومنها ايام السود كما ذكره الماوردي وهي ثامن عشرين وتالياه
وخصت هاتان بذلك لتعميم لياليها الاولى بالنور والثانية بالسواد
فناسب صوم الاولى شكرا لله تعالى والثانية لطلب كشف السواد ومنها
ثلاثة من كل شهر ولو غير البيض والسود فان صام احدها حصل السنتان ذكر
الاول الروياني وغيره والثاني السبكي ووردت لهذه السنن الثلاثة
ادلة خاصة وعامة اخرج الطبراني عن قيس بن زيد الجهني من صام
يوما تطوعا غرست له شجرة في الجنة ثمرها اصغر من الرمان واضخم
من التفاح وعذوبته كعذوبة الشهد وحلاوته كحلاوة العسل يطعم
الله منه الصائم يوم القيمة وابن زنجويه عن جرير من صام يوما تطوعا
واحتسابا بعده الله من النار اربعين خريفا وابن زنجويه عن عبد الرحيم
ابن غنم من صام يوما يبتغي بذلك وجه الله باعده الله بينه وبين
النار خمسين عاما للراكب المسرع والبغوي وابن قانع وابن زنجويه
والطبراني وابن النجار من صام يوما ابتغاء وجه الله بعده الله من جهنم
كبعد غراب طار وهو فرخ حتى مات هرما وابن عساكر وابن النجار
عن انس والبيهقي عن سلامة ولفظ سلمة بن قيصر من صام يوما تطوعا
فلو اعطي ملء الارض ذهبا وفي اجره دون يوم الحساب وابن النجار
عن ابي هريرة لو ان رجلا صام لله تعالى يوما تطوعا ثم اعطي ملء
الارض ذهبا لم يستوف ثوابه دون يوم الحساب والبيهقي عن ابن
عمر من صام يوم الاربعا والخميس وتصدق بما قل او كثر غفر الله له
ذنوبه وخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه والبيهقي عن انس بسند
فيه مجهول بان عالم ابن علي من صام الاربعا والخميس والجمعة بنى
الله له قصرا في الجنة من لؤلؤ وياقوت وزبرجد وكتب الله له
براءة من النار وابن منيع والطبراني وغيرهما عن ابي امامة من صام

يوم

يوم الاربعا والخميس والجمعة بنى الله له بيتا في الجنة يرى ظاهره من
باطنه وباطنه من ظاهره واحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان
عن ابي ذر اذا صمت من الشهر ثلاثا فصم ثلاث عشرة واربع عشرة
وخمس عشرة ومسلم وابو داود والنسائي عن ابي قتادة ثلاث من كل
شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله والنسائي عن ابي
هريرة شهر الصبر اي رمضان وثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر واحمد
عن اعرابي من سره ان يذهب كثير من وحر الصدر فليصم شهر
الصبر وثلاثة ايام من كل شهر وابن زنجويه وابن جرير وابن حبان عن
معوية بن قرة عن ابيه صوم ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر وافطا رها
قال ابن حبان قال وكيع عن شعبة في هذا الخبر وافطاره وقال
يحيى القطان عن شعبة وقتادة وهما حافظان متقنان وابن زنجويه
والبغوي والباوردي والطبراني والبيهقي عن ابي ذر صوم شهر الصبر
وثلاثة ايام من كل شهر يذهبن وحر الصدر والطبراني والبيهقي عن ابي
ذر صوم شهر الصبر وثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر ويذهب
مضلة الصدر قيل وما مضلة الصدر قال رجس الشيطان والطبراني
والبيهقي صوم شهر رمضان الصبر وثلاثة ايام من كل شهر تذهب
وحر الصدر واحمد والنسائي وابن حبان عن عثمان بن العاص
صيام حسن صيام ثلاثة ايام من الشهر وفي لفظ من كل شهر والطبراني
عن ابن مسعود صيام ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة صيام
الدهر وافطاره واحمد والنسائي وابن ماجه عنه ان كنت صائما
فصم الايام الغر والنسائي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم
الا اخبركم بما يذهب وحر الصدر اي ضيقها صوم ثلاثة ايام
من كل شهر وابو ذر الهروي عن قتادة بن ملحان تصوموا ايام

البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة هي كنز الدهر والنسائي
وابو يعلى والبيهقي عن جرير صيام ثلاثة ايام من كل شهر هي صيام
الدهر وهي ايام بيض صبيحة ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة
واحمد وابن حبان عن قرة بن اياس صيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام
الدهر وافطاره واحمد والنسائي وابن حبان عن عثمان بن ابي العاص
صيام حسن صيام ثلاثة ايام من كل شهر فقد صام الدهر كله
والخطيب في اماليه وابن عساكر عن ابن مسعود مرفوعا وموقوفا
لكن اورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال في اسناده مجهولون
ان آدم لما عصى واكل من الشجرة اوحى الله اليه يا آدم اهبط وعزتي
لا يجاورني من عصاني فهبط الى الارض مسودا فبكت الملائكة
وضجت وقالوا يا رب خلقته بيدك واسكنته جنتك
واسجدت له ملائكتك في ذنب واحد حولت بياضه فاوحى الله
اليه صم لي هذا اليوم ثلاثة عشر فصامه فاصبح ثلثه ابيض ثم
اوحى الله اليه يا آدم صم لي هذا اليوم اربعة عشر فصامه فاصبح ثلثاه
ابيض ثم اوحى الله اليه يا آدم صم لي هذا اليوم خمسة عشر فصامه
فاصبح كله ابيض فسميت الايام البيض والديلمي عن ابن عباس انما
سمي البيض لان آدم لما هبط الى الارض احرقته الشمس فاسود فاوحى الله
اليه ان صم البيض فصام اول يوم فابيض ثلث جسده فلما صام
اليوم الثاني ابيض ثلثا جسده فلما صام اليوم الثالث ابيض جسده
كله فسمي البيض والطبراني عن اسماعيل بن جرير عن ابيه من صام من
هذا الشهر ثلاثة ايام فليصم الثلاثة ايام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة
وخمس عشرة واحمد وابن زنجويه عن ابي ذر من كان منكم صائما فليصم
الثلاث البيض والطبراني عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم

عن الصيام

عن الصيام فقال الايام البيض ثلاثة من كل شهر والطبراني من كل شهر ثلاثة
ايام من استطاع ان يصومها فان كل يوم يكفر عشر سيئات وانه ينقي
من الاثم كما ينقي الماء الثوب والبغوي وابن سعد والبيهقي عن مجيبة الباهلية
عن ابيها او عمها صم شهر الصبر اي رمضان قال زدني قال صم شهر
الصبر ويوما بعده قال زدني قال صم شهر الصبر ويومين في كل شهر
قال زدني قال صم شهر الصبر وثلاثة ايام من كل شهر قال زدني
قال صم من الحرم واترك وفي رواية عنها عن ابيها او عمها لم تعذب
نفسك صم شهر الصبر ويوما من كل شهر صم يومين صم ثلاثة ايام من الحرم
واترك صم من الحرم واترك وابن حبان عن ابي هريرة من صام ثلاثة ايام
من كل شهر فقد صام الشهر كله والطبراني عن حكيم بن حزام صم ثلاثة
ايام من كل شهر صم صيام داود يوما وافطر يوما والطبراني عن كهمس الهلالي
وابن سعد والطبراني والبيهقي عن ابي عقرب صم شهر الصبر من كل شهر يوما
قال زدني قال يومين قال زدني قال ثلاثة من كل شهر **تتمة**
يكره كما قاله جمع متقدمون لمن عليه قضاء رمضان ان يتطوع بصوم
قبل ان يوفي ما عليه من القضاء وظاهر ان محل ذلك ما اذا فاته بلا عذر
اما من افطر من صوم واجب ولو غير رمضان بلا عذر فيلزمه القضاء
فورا ولا يجوز له ان يؤخر القضاء عن ثاني شوال لتعديه وعلم مما
مر في احاديث مبحث النية انه يجوز لمن دخل في تطوع صوم او غيره
الا الحج والعمرة ان يقطعه ويخرج منه لعذر وغيره لانه صلى الله
عليه وسلم فعل ذلك كما مر بيانا للجواز نعم يكره له قطع ذلك من
غير عذر خروجا من خلاف كثيرين من الائمة حرموا الخروج منه تمسكا
بعموم قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ومن ثم ندب للمفطر ولو لعذر خلافا
لمن وهم فيه قضاء وخروجا من خلاف من اوجبه ومن العذر المانع

لكراهة ان يكونوا ضيفا ويشق على مضيفه امساكه عن طعامه ويسن
حينئذ حيث لا شبهة بطعام المضيف ان يفطر وكذا لو كان المضيف
صائما ويشق على الضيف امساكه فيسن له ايضا رعاية لجبر الخاطر فيهما
وتقييد الزركشي ذلك بما اذا لم يكن احدهما ذميا قال لان عداوته
قد تحمله على فطره فلا ينبغي مساعدته اما اذا لم يشق على احدهما
امساك الآخر فالافضل عدم خروجه منه قال بعض المتاخرين
وينبغي لمن نزل بقوم ان لا يصوم الا باذنهم للحديث ومر في الباب
الرابع ان من خرج من عادة صوم او صلاة او غيرهما فان كان لعذر
اثيب على الماضي او لغير عذر لم يثب على ذلك لان العبادة لم
تتم وعلى هذا الشق يحمل نص الشافعي رضي الله عنه على الثواب
وعلى الثاني يحمل اطلاق المتولي عدم الثواب لكن الذي يتجه
انا اذا قلنا بالثواب هنا فهو نظير ما قالوه فيمن لو صلى وهو
لا يعلمه بنحو حدثه او نجاسته من انه يثاب على الاذكار
ونحوها مما لا تعلق له بخصوص الصلاة فان قلت
هذا واضح في الصلاة دون الصوم لانه اذا فسد لا يمكن الثواب على شيء
منه قلت هو كذلك الا ان القول بالثواب هنا ينبغي حمله على
انه يثاب عليه من حيث كونه امساكا طاعة في ظنه دون خصوص
كونه صياما لان هذا الخصوص مشروط بتمام اليوم ولا يمكن على البعض
لان الصوم لا يمكن تبعيضه فان اراد الثواب على البعض من حيث خصوص
كونه صياما كان بعيد المنافاة لقولهم لا يمكن تبعيضه ولما مر في الصلاة
مع نحو النجاسة ويحرم على من تلبس بواجب صوم او صلاة او غيرهما
قطعه وان كان موسعا وعليه يحمل الاية السابقة اعني قوله تعالى ولا
تبطلوا اعمالكم قال الماوردي ويسن لمن اعتاد صوم التطوع اذا

زفت

زفت اليه امرأة ان يفطر في ايام الزفاف لانها ايام اكل وشرب
وبعال كايام التشريق ويحرم كما ذكروه في النفقات على الحليلة
من الامة المستفرشة للسيد والزوجة ان تصوم صوما تطوعا
مطلقا الا عرفة وعاشورا وحليلها حاضرا بالبلد الا ان يأذن لها
او تعلم رضاه بذلك فان صامت مع فقد شرط مما ذكرناه
اثمت لكن يصح صومها لان الحرمة لامر خارج هو تفويت حق
الحليل ولا نظر الى ان ذلك لا يفوت عليه شيئا لانه يجوز له وطؤها
وافساد صومها وان اذن لها في النفل وذلك لان تلبسها بعبادة
الصوم يمنع الحليل عادة من التمتع لانه يهاب انتهاك حرمة
الصوم بالافساد ولا يلحق به في ذلك صلاة التطوع لقصر زمنها
وخرج بالامة الحليلة من لا تحل والعبد فان تضررا بصوم التطوع
بضعف او غيره لم يجز بغير اذن السيد والا جاز ذكره في المجموع
وغيره وقياس كلامهم هنا وفي باب صلاة النفل ان الصوم الراتب
يندب قضاؤه وهو ظاهر وقول بعضهم لا يندب قضاؤه
كالاضحية فهو بذات السبب اشبه يرد بان الاضحية
بخروج وقتها ينسلخ عنها اسم الضحية فلما زال اسمها زال طلبها
من حيث كونها ضحية فلم يندب تداركها من تلك الحيثية
المذكورة لتعذرها بخلافه هنا فان بفوات الوقت لا يزول
اسم الطلب بطلب تداركه لتدارك رواتب الفرائض واي
فرق بينهما ويفارق ذوات السبب بانها لا تختص بزمن بل
بعروض ويفوتها بانتفائه فاشبهت الضحية ثم رايت الزركشي
وغيره صرحا في ستة شوال بانه يسن قضاؤها قال
بعض اصحابنا ومن الصوم المستحب ان لا يجد غدا قال الاذرعي

وكانه اخذه من الحديث الوارد في ذلك اني اذن اصوم ؞

خاتمة في احاديث تتعلق بزكاة الفطر وبالعيد اردنا
التبرك بالختم بها اخرج احمد وابو داود عن عبد الله بن ثعلبة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صدقة الفطر صاع
تمر او صاع شعير عن كل راس او صاع من بر او صاع قمح بين
اثنين صغيرا او كبيرا او حرا وعبدا او ذكرا او انثى غنيا وفقيرا
اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما
اعطاه واوفيه للمتوبع والقمح وغيره سوا عندنا في انه لا بد على
كل راس من صاع وهو قدحان بالمصري تقريبا والخطيب عن
ابن مسعود الفطرة على كل مسلم وابن صصري في اماليه عن جرير ان
شهر رمضان يعلق بين السما والارض لا يرفع الا بزكاة الفطر
والدارقطني والبيهقي عن ابن عباس زكاة الفطر طهرة للصايم من
اللغو والرفث وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلاة فهي زكاة
مقبوله ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات
والديلمي عن انس صيام الرجل معلق بين السما والارض حتى يودي
صدقته والخطيب وابن عساكر عنه لا يزال صيام العبد معلقا
بين السما والارض حتى يودي زكاة فطره وابو داود عن ابن
عباس فرض زكاة الفطر طهرة للصايم من اللغو والرفث وطعمة
للمساكين من اداها قبل الصلاه فهي زكاة مقبوله ومن اداها
بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات وابن عساكر عن انس انه
صلى الله عليه وسلم قال ان الله يطلع في العيدين الى الارض فابرزوا
في المنازل تلحقكم الرحمة وابن ماجه عن ابي امامه من قام ليلة
العيد محتسبا لم يمت قلبه يوم تموت القلوب والحسن بن شعبان
من احيى ليلتي العيدين وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه
يوم تموت القلوب والطبراني عن عبادة بن الصامت من صلى ليلة

الفطر

الفطر والاضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب وابو داود عن ابن عمر
التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الاخرة والقراة بعدهما
كلتاهما والطبراني وغيره عن انس زينوا اعيادكم بالتكبير وابو نعيم
عنه زينوا العيدين بالتهليل والتكبير والتحميد والتقديس وابن
ماجة عن ابي هريرة الفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون
وابن ماجة والحاكم عن عبد الله بن السايب قد قضينا الصلاة
فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب
والنساي عن انس قد كان لكم في كل عام يومان تلعبون
فيهما وقد ابدلكم الله خيرا منهما يوم الفطر ويوم الاضحى وابو داود
وابن ماجه والحاكم عن ابي هريره قد اجتمع في يومكم هذا عيدان
فمن شا اجزاه عن الجمعه وانا مجمعون ان شا الله تعالى ومنه اخذ
ايمتنا ان يوم العيد اذا كان يوم جمعة سقطت عن اهل البوادي
الحاضرين العيد وان كانوا يسمعون الندا رخصة لهم ودفعا للمشقه
عليهم في عودهم لاهلهم ثم ذهابهم وفي استمرارهم الى الجمعة ولقا
اهلهم في ذلك اليوم والبيهقي عن انس ان الله قد ابدلكم بيومين هذين
خيرا منهما الفطر والنحر اما يوم الفطر فصلاة وصدقة واما يوم الاضحى
فصلاة ونسك قال **المصنف**
وهذا اتمام ما اردته وختام ما سردته والحمد لله الذي بنعمته
تتم الصالحات وبهدايته وتوفيقه تتيسر العويصات والحمد لله
الذي هدانا لهذا والحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيد كرمه يا ربنا
لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك وصلى اللهم على سيدنا
محمد واله وصحبه وازواجه وذريته كما صليت وباركت على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وكما ينبغي لعظيم شرفه